# مرسوم اشتراعي رقم 304

صادر في 24 كانون الاول سنة 1942

## قانون التجارة البرية

**معدل بموجب**
**القانون الصادر بتاريخ 1944/09/30**
**والقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23**
**والقانون الصادر بتاريخ 1957/02/15**
**والقانون رقم 67/30 تاريخ 1967/05/16**
**والمرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 1967/07/11**
**والمرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 1967/08/05**
**والمرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1967/08/05**
**والمرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04**
**والمرسوم رقم 9800 تاريخ 1968/05/04**
**والمرسوم رقم 14028 تاريخ 1970/03/16**
**والمرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/06/16**
**والمرسوم الاشتراعي رقم 55 تاريخ 1977/06/21**
**والمرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1977/06/30**
**والقانون رقم 81/14 تاريخ 1981/07/15**
**والقانون رقم 120 تاريخ 1992/03/09**
**والقانون رقم 380 تاريخ 1994/11/04**
**والقانون المعجل رقم 47 تاريخ 2015/11/24**
**والقانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29**[1]

---

[1] أ- نصَّ المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون) على العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 18 تاريخ 2019/04/01، فاقتضى التنويه.

**ب- الأسباب الموجبة للقانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29**

إن قانون التجارة البرية الصادر عشية الاستقلال (1942/12/14) تضمن القواعد الأساسية التي ترعى الأعمال التجارية والتجار والشركات والسندات إلخ ... إلا أنه خضع لتعديلات هامة اقتضتها طبيعة التطورات الاقتصادية المتلاحقة طيلة أكثر من نصف قرن، فأدخل فيه قانون المؤسسة التجارية وقانون الشركات المحدودة المسؤولية (1967) كما أضيف إليه قانون التمثيل التجاري (1967 المعدل سنة 1975) وقانون نظام الشركات القابضة وقانون نظام شركات الأوف شور (1983) إلخ ... كما أن الأحكام المتعلقة بالشركات والسندات شهدت تعديلات متكررة نتيجة لتسارع التطورات الاقتصادية المنوه بها، وهو الأمر الذي أملى حالياً ضرورة وضع اقتراح القانون المرفق الذي انطلق من مشاريع عديدة سابقة رمت بدورها إلى تعديل قانون التجارة البرية، لا سيما منها مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 1270 تاريخ 1999/9/10، هذا فضلاً عن التعديلات التي اقترحتها لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط. وقد أخذ الاقتراح بالاعتبار أيضاً ما تجلى بنتيجة التجربة والتطبيق الفعلي من ضرورات التعديل من جهة وحسم بعض النقاط التي كانت مثار جدل من جهة أخرى، ومنها على سبيل المثال:

**أولاً: في الشركات على وجه عام**

- اعتبار الشركات التجارية على اختلاف أنواعها منحلة إذا قل عدد الشركاء عن العدد المفروض قانوناً، وذلك مع المحافظة على حقوق الغير، ومع وجوب إعلان الحل بحكم يصدر عن المحكمة المختصة التي يحق لها منح الشركة مهلة ستة أشهر على الأكثر لتصحيح وضعها (المادة 42).
- تحديد الأساس القانوني لجنسية الشركات واعتبار الشركات المؤسسة في لبنان من الجنسية اللبنانية بالرغم من كل نص مخالف (المادة 43).
- تحديد منطلق تاريخ اكتساب الشركة الشخصية المعنوية منعاً للالتباس، وتكريس الاجتهاد الذاهب إلى اعتبار شخصية الشركة مستمرة في حال تعديل شكلها أو تمديد أجلها، وتبيان مسؤولية العاملين باسم الشركة قبل إنجاز عملية التأسيس (المادة 45).

**ثانياً: في الشركات المغفلة**

- اعتبار الشركة المغفلة هي شركة يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم، أي أسناد قابلة للتداول، وهي تعمل تحت اسم تجاري وتؤلف بين عدد من الأشخاص لا يقل عن ثلاثة يكتتبون بأسهم، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر مقدماتهم. (المادة 77)
- تشديد نص المادة 78 بحيث أصبح يجب أن يكون ثلث رأسمال الشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة أو مرفقاً عاماً أسهماً اسمية لمساهمين لبنانيين طبيعيين أو لشركات يتكون رأسمالها من حصص أو أسهم اسمية

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عائدة ملكيتها بالكامل لأشخاص لبنانيين ويحظر نظامها التفرغ عن الحصص أو الأسهم فيها إلا لأشخاص لبنانيين، واعتبار أن أي تفرغ عن هذه الأسهم بصورة مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً. (المادة 78)

– تخفيف وسائل النشر والإعلان تجنباً لإرهاق الشركات، وفي المقابل ترتيب بعض النتائج القانونية بحق من يخالفون موجب النشر والإعلان (المادتان 101 و102).

– ضبط مسألة إقدام الشركة على ترتيب حقوق أو منافع للمساهمين على موجوداتها، ومسألة شراء الشركة بعض أسهمها بالمال الاحتياطي الحر (المادة 115).

– إضافة فصل جديد يتعلق بالأسهم التفضيلية (وضع بعد المادة 121) بحيث يتضمن المواد: 121 مكرر 1 إلى 121 مكرر 12، وذلك للأسباب الآتية:

1 – تعتبر الأسهم التفضيلية نوعاً من أنواع التمويل الذي تلجأ إليه الشركات لتعزيز أموالها الخاصة. وهذا النوع من الأسهم معروف جداً على الصعيد العالمي وتم استعماله بنجاح في القطاع المصرفي اللبناني بعد صدور القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 الذي أتاح للمصارف إصدار أسهم تفضيلية بشروط معينة مما سمح لها بالتوسع وبرفع نسبة ملاءتها انسجاماً مع المتطلبات الدولية.

2 – يتمتع السهم التفضيلي بعدد من الخصائص:

– إن عملية إصداره غير مكلفة ولا تتطلب الكثير من الوقت.

– إنه يؤمن عائداً ثابتاً، محددة شروطه مسبقاً من المصدر.

– إنه يسمح للشركات ذات الطابع العائلي بالمحافظة على هيكليتها كونه يجيز عدم إعطاء صاحب السهم حق التصويت في الجمعيات العمومية العادية غير العادية للشركات المعنية وعدم تولي عضوية مجلس الإدارة.

3 – تحديد الأحكام التي ترعى إنشاء الأسهم التفضيلية في الشركات المغفلة لجهة إصدارها والاكتتاب بها وتوزيع أنصبة الأرباح وتحويلها إلى أسهم عادية وشرائها بغية إلغائها.

4 – من أهم خصائص هذه الأسهم:

– أنها تخول صاحب الحق في قبض أنصبة الأرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال والحق في استرداد قيمة السهم الاسمية وحق اقتسام موجودات الشركة وحق التفرغ عن أسهمه.

– إن إنشاءها يقتضي أن يقترن بموافقة الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر الامتيازات أو الحقوق أو المنافع المادية التي تتمتع بها هذه الأسهم.

– إنه يتكون من أصحاب الأسهم التفضيلية جمعية خاصة تتولى متابعة مصالحهم ولها أن تصدر رأياً استشارياً أو أكثر في المواضيع المعروضة على الجمعية العمومية لمساهمي الشركة أو في أي موضوع ترى وجوب إبداء الرأي فيه.

– تمكين عضو مجلس الإدارة المستقيل من الطلب مباشرةً من أمانة السجل التجاري تسجيل استقالته في ملف الشركة، وذلك تسهيلاً لإعمال قواعد المسؤولية لدى ارتكاب المخالفات من قبل مجلس الإدارة (المادة 152)

– تشديد نص المادة 174 بحيث يكون مجلس الإدارة والمدير العام ملزمون بتزويد مفوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والأوراق والصكوك والسجلات الحسابية اللازمة لهم لإتمام إجراءات وأعمال التدقيق وذلك في أي وقت من السنة. (المادة 174).

**ثالثاً: في الشركات المحدودة المسؤولية**

– خفض عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، واعتماد مبدأ شركة الشخص الواحد المعتمد في بعض البلدان، وتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود لتصبح على النحو الآتي:

«الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح.

يمكن، في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن إرادة شخص واحد». (المادة 92)

– كما وتعديل المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي 35 تاريخ 1967/8/5 لتصبح على النحو الآتي: «الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف من شريك أو عدة شركاء لا يتحملون الخسائر وإلا بمقدار مقدماتهم.

في حال الشركة المؤسسة من قبل شخص واحد، يسمى هذا الشخص «الشريك الوحيد». يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المعطاة لجمعية الشركاء» (المادة 93)

– تعديل عدة مواد في المرسوم الاشتراعي 35 تاريخ 1967/8/5 لتتناسب مع التعديلات الجديدة.

**رابعاً: في اندماج الشركات وانشطارها**

– إضافة باب تاسع إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة يتعلق باندماج الشركات وانشطارها.

**خامساً: في إيصالات الإيداع العمومية**

أضيف إلى الكتاب الرابع من قانون التجارة البرية باب جديد (الباب السادس) يتعلق بـ «إيصالات الإيداع»

وتهدف إيصالات الإيداع العمومية إلى توفير التمويل للشركات التجارية كما تسمح لها بالانتشار في الخارج لأن هذه الإيصالات تكون قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة في الداخل كما في الخارج.

ينتشر عالمياً استعمال هذا النوع من الإيصالات بشكل واسع، وقد أجاز مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية شراء شهادات إيداع عمومية مرتبطة بأسهمها ضمن ضوابط وأطر محددة بموجب القرار الأساسي رقم 7431 تاريخ 1999/10/29.

يتيح إصدار شهادات الإيداع العمومية، بشكل خاص، ما يلي:

– إنه يسمح للشركات بالدخول إلى الأسواق المالية العالمية

– إنه يساعد الشركات على الحصول على التمويل اللازم لمشاريعها

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على تصريح 26 تشرين الثاني سنة 1941

يرسم ما يأتي:

# الكتاب الاول: في التجارة على وجه عام وفي التجارة والمؤسسات التجارية

## الباب الاول: أحكام عامة

**المادة الاولى – مضمون قانون التجارة***

ان هذا القانون يتضمن من جهة القواعد المختصة بالاعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص أية كانت صفته القانونية كما يتضمن من جهة أخرى الاحكام التي تطبق على الاشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة.

المادة **2** – **حالة تطبيق القانون العام لدى انتفاء النص***

واذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون العام، على ان تطبيقها لا يكون الا على نسبة اتفاقها مع المبادىء المختصة بالقانون التجاري.

---

– إنه يحفز على الاستثمار في لبنان من قبل المستثمرين الأجانب الذين يودون تنويع استثماراتهم بغية الحصول على منفعة مادية مرتبطة بأرباح شركة محددة دون التدخل المباشر في إدارتها.

– إنه يشكل إحدى الوسائل التي تحفز على زيادة رساميل الشركات

إن المواد المقترحة تحدد بوضوح الأحكام التي ترعى إنشاء إيصالات الإيداع العمومية. وقد أبرز خصائصها ما يلي: أنه يناط إصدارها بمؤسسة مصرفية أو مالية، ولا تتجاوز نسبتها الثلاثين بالمئة من مجموع الأسهم المكونة لرأسمال الشركة المصدرة، مع إمكانية استبدالها بأسهم وفق شروط معينة.

**سادساً: في حقوق زوجة المفلس**

لقد جرى وضع أحكام جديدة ترعى حقوق زوجة المفلس، وذلك انسجاماً مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان والتي تهدف إلى المساواة بين النساء والرجال، فجرى تعديل المواد من 625 إلى 629 وفق المبادئ الآتية:

– إبقاء أموال الزوج غير المفلس، المنقولة منها وغير المنقولة، خارج موجودات التفليسة.

– اعتبار أموال الزوج غير المفلس التي يثبت أنها مشتراة بنقود المفلس خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ إعلان الإفلاس من ضمن موجودات التفليسة.

– إمكانية إثبات الواقعة المتقدم ذكرها بجميع طرق البينة المقبولة في المواد التجارية. على أن يُعد إثباتاً كافياً مجرد إقامة الدليل على أنه لم يكن للزوج غير المفلس أية موارد شخصية بتاريخ تملك تلك الأموال، ما لم يقدم هذا الأخير برهاناً على العكس.

– اعتبار العقارات التي يملكها الزوج الذي يصبح تاجراً أو التي آلت إليه عن طريق الإرث أو الهبة بين الأحياء تكون هي وحدها خاضعة للتأمين الإجباري المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة /131/ من قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم 3339.

**سابعاً: في المسائل الأخرى**

– تعديل مقدار المبالغ المتنوعة سواء لجهة الرساميل أو الغرامات أو سواها بما يتلاءم مع الأوضاع النقدية الحالية.

– استحداث باب جديد يعالج اندماج الشركات وانشطارها، وتضمينه أدق التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع.

– اعتماد مبدأ صحة البند التحكيمي المدرج في عقد التمثيل التجاري شرط إخضاع العقد للقانون اللبناني. وفي ذلك ما يضع حداً للتباين الاجتهادي حول هذه المسألة، وما يراعي مصلحة الممثل التجاري القائمة على تطبيق القانون اللبناني باعتباره قانوناً حمائياً. وهذا التعديل يراعي في الوقت نفسه مقتضيات التجارة الدولية.

– تحديد وتفصيل الجرائم المالية وعقوباتها وسائر الأحكام المتعلقة بها واستحداث جريمة إساءة استعمال أموال الشركة Abus de biens sociaux وجريمة نشر ميزانية وحسابات غير صحيحة وجريمة استعمال القيمين على الشركة لأموال يعرفون عدم مشروعية مصدرها.

هذه هي الخطوط الكبرى الأساسية التي تضمنها اقتراح القانون. ولا بد من الإشارة إلى أنه انطوى، فضلاً عن ذلك، على أحكام تعديلية أخرى طاولت بعضها ورفع مقادير الغرامات في بعض المواد، وتناول بعضها الآخر بعض الصياغات لمزيد من الدقة والتوضيح في النصوص.

وعليه نتقدم باقتراح القانون هذا إلى المجلس النيابي الكريم آملين مناقشته وإقراره.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **3** – **حالة عدم وجود اي نص تشريعي ممكن تطبيقه***

واذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فللقاضي أن يسترشد بالسوابق الاجتهادية وبمقتضيات الانصاف والاستقامة التجارية.

المادة **4** – **تطبيق العرف عند تحديد مفاعيل العمل التجاري***

على القاضي عند تحديد مفاعيل العمل التجاري، أن يطبق العرف المتوطد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف او كان العرف متعارضا مع النصوص الاشتراعية الالزامية.

يعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام.

المادة **5** – **المنشآت الخاضعة لقوانين خاصة***

ان البورصات التجارية[1] والمعارض والاسواق والمخازن العمومية والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وأنظمة خاصة.

## الباب الثاني: في الاعمال التجارية

المادة **6** – **الاعمال المعتبرة بماهيتها الذاتية اعمالاً تجارية برية***

ان الاعمال المبينة فيما يلي تعد بحكم ماهيتها الذاتية (Nature propre) أعمالا تجارية برية وكذلك جميع الاعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها (Caractères identiques):

1 – شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية لاجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.

2 – شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لاجل تأجيرها، أو استئجارها لاجل تأجيرها ثانية.

3 – البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للاشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

4 – أعمال الصرافة[2] والبنكا.

5 – مشروع تقديم المواد.

6 – مشروع المصانع وان يكن مقترنا باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.

7 – مشروع النقل برا أو جوا أو على سطح الماء.

8 – مشروع العمالة والسمسرة[3].

9 – مشروع الضمان ذي الاقساط المحددة[4] (Primes fixes).

10 – مشروع المشاهد العامة.

11 – مشروع التزام الطبع.

12 – مشروع المخازن العمومية.

13 – مشروع المناجم[5] والبترول.

14 – مشروع الاشغال العقارية.

15 – مشروع شراء العقارات لبيعها بربح.

16 – مشروع وكالة أشغال(Agences d'affaires).

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 120 تاريخ 1983/9/16 المتعلق بتنظيم بورصة بيروت، والمرسوم رقم 4808 تاريخ 1982/1/29 فيما يتعلق بالنظام الداخلي لبورصة بيروت، والمرسوم الاشتراعي رقم 29 تاريخ 1967/8/5 بالنسبة لتحديد صلاحيات مفوض الحكومة لدى بورصة بيروت.

(2) راجع القانون رقم 78/42 تاريخ 1987/11/21 المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان.

(3) راجع نظام الدلالين والسماسرة الصادر بتاريخ 1304/9/26 .

(4) بالنسبة لعقود الضمان راجع المادة 9 وما يليها من المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 المتعلق بتنظيم هيئات الضمان، والقرار رقم 109/ل.ر تاريخ 1937/7/21 المتعلق بنظام شركات الضمان وجمع الرساميل والتوفير.

(5) راجع نظام المناجم الصادر بموجب القرار رقم 113/ل.ر تاريخ 1933/8/9.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **7** – **الاعمال التجارية البحرية***

تعد أيضا أعمالا تجارية بحرية:

1 – كل مشروع لانشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجاريا أو بيعها، وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه.

2 – جميع الارساليات (Expéditions)البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن.

3 – اجارة السفن[1] أو التزام النقل عليها والاقراض أو الاستقراض الجزافي[2] (Tout affrétement ou nollissement, tout emprunt ou prêt à la grosse) .

4 – وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية.

المادة **8** – **صفة اعمال التاجر***

جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية أيضا في نظر القانون. وعند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس.

## الباب الثالث: في التجار

### الفصل الاول: في التجارة على وجه عام، وفي الاهلية المطلوبة للاتجار

المادة **9** – **مفهوم التاجر***

التجار[3] هم أولا: الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية، ثانيا : الشركات التي يكون موضوعها تجاريا[4].

أما الشركات التي يكون موضوعها مدنيا[5] ولكنها اتخذت صفة الشركات المغفلة أو شركات التوصية المساهمة فتخضع لجميع موجبات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث الآتيين ولاحكام الصلح الاحتياطي والافلاس المقررة في الكتاب الخامس من هذا القانون.

المادة **10** – **ممارسة التجارة الصغيرة أو الحرفة البسيطة***

ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة (Revendeur à la journée)أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد النشر التي يوجبها هذا القانون.

المادة **11** – **اهلية المرأة المتزوجة الممارسة الاعمال التجارية***

**الغي نص المادة 11 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 380 تاريخ 1994/11/4 واستعيض عنه بالنص التالي:**

تملك المرأة المتزوجة الاهلية الكاملة لممارسة الاعمال التجارية.

المادة **12** – **حقوق المرأة المتزوجة لدى ممارسة التجارة***

**الغي نص المادة 12 بموجب المادة 2 من القانون رقم 380 تاريخ 1994/11/4 واستعيض عنه بالنص التالي:**

للمرأة المتزوجة، لدى ممارسة التجارة، ان تقوم بكل عمل تقتضيه مصلحة مشروعها التجاري.

---

(1) في ما يختص بايجار السفينة وعقد النقل، راجع المادة 167 وما يليها من قانون التجارة البحرية تاريخ 1947/2/18.

(2) بالنسبة لعقد الاستقراض الجزافي، راجع المادة 282 وما يليها من قانون التجارة البحرية تاريخ 1947/2/18.

(3) راجع القانون رقم 8 الصادر بتاريخ 1981/4/2 فيما يتعلق بتقسيط ديون التجار المتضررين بسبب الأحداث، والمرسوم رقم 4408 تاريخ 1981/10/12 بالنسبة لتحديد دقائق تطبيق بعض احكام القانون المذكور.

(4) بالنسبة للشركات التجارية راجع المادة 42 وما يليها من هذا القانون.

(5) فيما يتعلق بالشركات المدنية، راجع المادة 823 وما يليها من قانون الموجبات والعقود تاريخ 1932/3/9.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **13** – **دخول المرأة المتزوجة في شركة تضامن او شركة توصية***

**الغي نص المادة 13 بموجب المادة 3 من القانون رقم 380 تاريخ 1994/11/4 واستعيض عنه بالنص التالي:**

يحق للمرأة المتزوجة ان تدخل في شركة تضامن(1) او ان تكون مفوضة في شركة توصية(2).

المادة **14** – **قانون المرأة المتزوجة الشخصي وعقدها الزوج***

ان حقوق المرأة المتزوجة تحدد عند الاقتضاء بأحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي.

المادة **15** – **التفريق بين اموال الزوجين***

كل تفريق بين أموال الزوجين(Séparation de bien) حكم به في بلاد أجنبية لا يكون مرعيا بالنظر الى الغير في لبنان الا اذا سجل في السجل التجاري المختص بالمحل الذي يتجر فيه الزوجان أو أحدهما.

## الفصل الثاني: في دفاتر التجارة

المادة **16** – **الدفاتر الواجب مسكها***

**الغي نص المادة 16 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9800 تاريخ 1968/5/4 وأبدل بنص جديد ألغي بدوره بموجب المادة الأولى[3] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] واستعيض عنه بالنص التالي:**

على كل شخص، طبيعياً كان أو معنوياً له صفة التاجر أن يمسك بطريقة يدوية أو بواسطة تطبيق رقمي محصن، تتطابق خصائصه مع المعايير المحددة بموجب مرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزيري العدل والمالية المستندات التالية:

– دفتر اليومية الذي تسجل فيه العمليات المالية يوماً فيوماً كحد أدنى أو تسجل فيه نتائج تلك العمليات شهرياً، إذا كان نوع العمل يحول دون ذلك، شرط أن يحتفظ في هذه الحالة بالمستندات كافة التي تمكن من إجراء تدقيق عليها يوماً فيوماً.

– دفتر الأستاذ لفتح الحسابات، ومتابعتها.

وعليه أيضاً أن يجري جردة سنوية لجميع عناصر مؤسسته وأن يوقف جميع الحسابات بغية وضع الميزانية ووضع «حساب النتيجة» ويجب أن تنظم الوثائق المتعلقة بها وأن تحفظ طوال المدة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون التجارة.

– يصبح مسك الدفاتر التجارية بواسطة التطبيق الرقمي المقررة في هذه المادة إلزامياً بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة **17** – **شروط تنظيم الدفاترالتجارية***

يجب أن تنظم الدفاتر التجارية(5) الاجبارية بحسب التواريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل الى الهامش ولا تحشية بين السطور ولا محو.

المادة **18** – **ترقيم الدفاتر التجارية وتوقيعها***

---

(1) بالنسبة لشركات التضامن راجع المادة 46 وما يليها من احكام هذا القانون.

(2) فيما يتعلق بشركات التوصية راجع المادة 226 وما يليها من هذا القانون.

3 نص المادة 16 المعدل بالمرسوم رقم 9800 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: على كل شخص، حقيقيا كان أو معنويا له صفة التاجر أن يمسك دفتر يومية يسجل فيه يوما فيوما جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى مشروعه التجاري أو على الاقل، عندما يحول دون ذلك نوع العمل في المؤسسة، أن يسجل فيه شهريا نتائج تلك الاعمال شرط في هذه الحال الاخيرة أن يحفظ جميع الوثائق التي تمكن من مراقبة صحة تلك الاعمال يوما فيوما طوال المدة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون التجارة.

وعليه أيضا أن يجري جردة سنوية لجميع عناصر مؤسسته وان يوقف جميع الحسابات بغية وضع الموازنة ووضع "حساب الارباح والخسائر" وان يدون على الاقل الموازنة(Bilan) وحساب الأرباح والخسائر في دفتر الجرد. واذا خلا هذا الدفتر من عناصر الجردة التفصيلية يجب أن تنظم الوثائق المتعلقة بها وان تحفظ طوال المدة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون التجارة.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

(5) فيما يتعلق بالقوة الثبوتية للدفاتر التجارية راجع المادة 166 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/90.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

**الغي نص المادة 18[1] بموجب المادة 2 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] واستعيض عنه بالنص التالي:**

يجب أن توضع للدفاتر الممسوكة بطريقة يدوية أرقام وأن يُعلّم عليها ويوقعها رئيس المحكمة الابتدائية في المدن التي تنعقد فيها هذه المحكمة.

المادة **19** – **مدة حفظ الدفاتر التجارية***

يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها سحابة عشر سنوات.

المادة **20** – **قوة قيود الدفاتر الثبوتية***

يمكن قبول الدفاتر لدى القضاء كوسائل للبينة في مصلحة التاجر بشرط أن تكون منظمة حسب الاصول، وان يدلي بمحتوياتها ضد تاجر آخر وان يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري.

وفي جميع الاحوال تتخذ بينة على التاجر الذي نظمها واذا أبى هذا التاجر ان يبرزها جاز للقاضي أن يطلب من الفريق الآخر حلف اليمين(3).

المادة **21** – **تسليم وعرض الدفاتر الى القضاء***

لا تسلم الدفاتر بكاملها الى القضاء الا في أحوال الارث وقسمة الجماعة(Partage de communauté) والشركة والصلح الاحتياطي والافلاس. وفيما خلا هذه الاحوال يمكن على الدوام عرض أو طلب تقديم الدفاتر أو ايجاب عرضها بأمر القاضي مباشرة لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

## الفصل الثالث: سجل التجارة

المادة **22** – **غاية سجل التجارة***

سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد.

وهو أيضا أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى.

المادة **23** – **مكان تنظيم السجل التجاري***

ينظم في كل محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت اشراف الرئيس أو قاض يعينه الرئيس خصيصا في كل سنة.

### الجزء الاول: في تسجيل أسماء التجار الذين لهم متاجر رئيسية في لبنان أية كانت جنسيتهم

المادة **24** – **تصاريح تسجيل التجار***

يجب على كل تاجر أن يطلب من كاتب المحكمة التي يكون محله الرئيسي موجودا في منطقتها أن يسجل اسمه في سجل التجارة في خلال شهر من تاريخ فتح المحل أو شرائه. وعلى المستدعي أن يقدم للكاتب تصريحا في نسختين مشتملا على توقيعه يذكر فيه ما يلي:

1 – اسم التاجر وشهرته.

2 – اسمه التجاري الذي يمارس به تجارته– وعند الاقتضاء – كنيته واسمه المستعار.

3 – تاريخ ولادته ومحلها.

---

[1] نص المادة 18 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب أن توضع للدفاتر المذكورة أرقام وان يعلم عليها ويوقعها قاضي الصلح أو رئيس المحكمة البدائية في المدن التي تنعقد فيها هذه المحكمة.

[2] يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

(3) فيما يتعلق باليمين راجع المادة 235 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

4 – جنسيته الاصلية. واذا كان قد حصل على جنسية أخرى فيبين طريقة حصوله عليها مع ذكر التاريخ.

5 – واذا كان الامر يختص بامرأة متزوجة تابعة لجنسية أجنبية[1] يقضي قانون الاحوال الشخصية الذي تخضع له بأن لا تتعاطى التجارة الا بترخيص صريح من زوجها فيذكر الترخيص المعطى لها وفاقا للقانون المشار اليه.

6 – الاتفاقية الزوجية (Régime matrimonial) للتاجر التابع لجنسية اجنبية ما لم يكن الزوجان خاضعين لنظام الاشتراك القانوني(Communauté légale) .

7 – موضوع التجارة.

8 – الاماكن الموجودة فيها فروع المحل التجاري أو وكالاته في لبنان او سوريا.

9 – العنوان او الاسم التجاري للمؤسسة.

10 – اسماء المفوضين وشهرتهم وتاريخ ولادتهم ومحلها وجنسيتهم.

11 – المؤسسات التجارية[2] التي استثمرها قبلا صاحب التصريح والتي يستثمرها حاليا في مناطق محاكم اخرى.

ثم ينقل الكاتب محتوى التصريح الى السجل التجاري ويسلم الى المستدعي احدى نسختي التصريح بعد أن يكتب في آخرها انها مطابقة للاصل.

### المادة **25** – **البيانات الواجب ذكرها في سجل التاجر***

يجب أن يذكر ايضا في سجل التجارة.

1 – كل تعديل أو تبديل يتعلق بالامور التي تقضي المادة السابقة بقيدها في السجل.

2 – شهادات الاختراع[3] التي يستثمرها التاجر وطابع المصنع او التجارة الذي يستعمله.

3 – الاحكام والقرارات القاضية بتعيين مشرف قضائي للتاجر المقيد اسمه أو بالقاء الحجز عليه أو برفع الاشراف أو الحجز عنه.

4 – الاحكام والقرارات المعلنة للافلاس أو المتضمنة تصديق الصلح[4] أو فسخه أو ابطاله او المعلنة لعذر المفلس أو القاضية باقفال التفليسة لعدم كفاية الموجود أو بالعدول عن اقفالها[5] او باعادة الاعتبار[6].

5 – التفرغ عن المحل التجاري.

ويجري القيد بناء على طلب التاجر في الاحوال المشار اليها في الفقرات رقم 1 و2 و5 من هذه المادة. ويجري في الاحوال المشار اليها في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة بناء على طلب كاتب المحكمة التي أصدرت القرارات المراد قيدها.

ويقوم الكاتب بالقيد مباشرة عندما يكون الحكم صادرا عن المحكمة الموجود في قلمها سجل التجارة.

## الجزء الثاني: في تسجيل الشركات التجارية التي لها محل رئيسي في لبنان أية كانت جنسيتها

### المادة **26** – **خلاصة تسجيل الشركات***

**عدل نص المادة 26 بموجب المادة الأولى من القانون المعجل رقم 47 تاريخ 2015/11/24 ثم الغي بموجب المادة 3[1] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] واستعيض عنه بالنص التالي:**

---

(1) بالنسبة لكيفية اكتساب المرأة الأجنبية المقترنة بلبناني للجنسية اللبنانية راجع المادة 5 من القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19.

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 1967/11 تاريخ 1967/7/11 فيما يتعلق بالمؤسسة التجارية.

(3) بالنسبة لبراءات الاختراع، راجع القرار رقم 2385 تاريخ 1924/1/17 المتعلق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية.

(4) بالنسبة للتصديق على عقد الصلح راجع المادة 567 وما يليها في هذا القانون.

(5) بالنسبة لاقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات راجع المادة 601 وما يليها من احكام هذا القانون.

(6) بالنسبة لاعادة الاعتبار راجع المادة 651 وما يليها من هذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

إن الشركات التي لها مركز رئيسي في لبنان يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها ويجب على ممثل الشركة القانوني أن يطلب التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها.

ويقدم طالب التسجيل لقلم المحكمة نسخة عن صك التأسيس وخلاصة عنه مكتوبة على نسختين ومشتملة على الطوابع وعلى توقيعه ومتضمنة بوجه خاص البيانات الآتية:

1 – اسم وشهرة كل من الشركاء والمساهمين، وجنسية كل منهم وتاريخ ولادته ومحلها.

2 – اسم الشركة التجارية أو تسميتها.

3 – موضوع الشركة.

4 – الأماكن التي فيها للشركة فروع أو وكالات سواء كانت في لبنان أو في الخارج.

5 – أسماء الشركاء أو الأشخاص الآخرين المرخص لهم في إدارة الشركة أو التوقيع عنها.

6 – رأسمال الشركة والمبالغ أو الأوراق المالية المترتب تقديمها على المساهمين أو شركاء التوصية وكذلك قيمة ما يقدم للشركة سواء أكان من النقود أو من أموال أخرى.

7 – تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها.

8 – نوع الشركة.

9 – الحد الأدنى لرأسمال الشركة إذا كانت ذات رأسمال قابل للتغيير.

10 – عقد إيجار المكان الذي ستمارس فيه الشركة عملها، أو مستند بملكيتها له، أو مستند يفيد اتخاذها محل إقامة لدى ممثلها القانوني، أو أي سند قانوني تجيزه القوانين النافذة يبرر إشغال مركز الشركة.

11 – هوية صاحب أو أصحاب الحق الاقتصادي.

## المادة 27 – البيانات الواجب ذكرها في سجل الشركة*

**الغي نص المادة 27[3] بموجب المادة 4 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] واستعيض عنه بالنص التالي:**

---

[1] نص المادة 26 المعدل بالقانون المعجل رقم 47 تاريخ 2015/11/24 قبل تعديله بموجب القانون رقم 2019/126: إن الشركات التي لها محل رئيسي في لبنان اية كانت جنسيتها يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها ويجب على مديري اشغال الشركة او اعضاء مجلس ادارتها ان يطلبوا التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها.
ويقدم طالبو التسجيل لقلم المحكمة خلاصة لصك التأسيس مكتوبة في نسختين ومشتملة على الطوابع وعلى تواقيعهم ومتضمنة بوجه خاص البيانات الآتية:
1- اسم وشهرة كل من الشركاء والمساهمين وجنسية كل منهم وتاريخ ولادته ومحلها.
2- اسم الشركة التجارية او تسميتها.
3- موضوع الشركة.
4- الاماكن التي فيها للشركة فروع او وكالات سواء كانت في لبنان او في الخارج.
5- اسماء الشركاء او الاشخاص الآخرين المرخص لهم في ادارة الشركة وتدبير امورها او التوقيع عنها.
6- رأسمال الشركة والمبالغ او الاوراق المالية المترتب تقديمها على المساهمين او شركاء التوصية وكذلك قيمة ما يقدم للشركة سواء أكان من النقود او من اموال اخرى.
7- ميعاد ابتداء الشركة وميعاد انتهائها.
8- ماهية الشركة (Nature de Société).
9- الحد الادنى لرأسمال الشركة اذا كانت ذات رأسمال قابل للتغيير (Variable).

[2] يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

[3] نص المادة 27 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29 : يجب أن يذكر أيضا في سجل التجارة :
1 – كل تعديل أو تبديل يختص بالامور الواجب تسجيلها بمقتضى المادة السابقة.
2 – الاسم والشهرة وتاريخ الولادة ومحلها والجنسية لكل من مديري أشغال الشركة وأعضاء مجلس ادارتها ومديريها المعينين لمدة وجودها.
أما طلب التسجيل فيقدمه المديرون أو أعضاء مجلس الادارة القائمون بوظائفهم في وقت وجوب التسجيل.
3 – شهادات الاختراع المستثمرة والطوابع المصنعية (Marques de fabrique) والتجارة التي تستعملها الشركة.
4 – الاحكام أو القرارات القاضية بحل الشركة أو ابطالها.
5 – الاحكام أو القرارات المعلنة افلاس الشركة أو تصديق الصلح الاحتياطي والمقررات المختصة بهما.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجب أن يذكر أيضاً في سجل التجارة:

1 – كل تعديل أو تبديل يختص بالأمور الواجب تسجيلها بمقتضى المادة السابقة.

2 – الاسم والشهرة وتاريخ الولادة ومحلها والجنسية لكل من مديري أشغال الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومديريها المعينين لمدة وجودها.

أما طلب التسجيل فيقدمه ممثل الشركة القانوني في وقت وجوب التسجيل.

3 – شهادات الاختراع المستثمرة والطوابع المصنعية (Marques de fabrique) والتجارة التي تستعملها الشركة.

4 – الأحكام أو القرارات القاضية بحل الشركة أو إبطالها.

5 – الأحكام أو القرارات المعلنة إفلاس الشركة أو تصديق الصلح الاحتياطي والمقررات المختصة بهما.

## الجزء الثالث: في التجار الذين لهم مركز رئيسي في الخارج وفروع أو وكالات في لبنان اية كانت جنسيتهم

### المادة **28** – تسجيل التاجر الذي له فرع او وكالة في لبنان*

كل تاجر له مركز رئيسي في بلاد خارجية وفرع أو وكالة في لبنان يجب عليه أية كانت جنسيته أن يسجل اسمه خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة أو الفرع في قلم المحكمة التي أنشئت الوكالة في منطقتها ويجب أن يشتمل التصريح على جميع البيانات المتقدم ذكرها مع تعيين محل المركز الرئيسي.

وكذلك يجب أن تذكر في سجل التجارة جميع التعديلات المبينة فيما تقدم مع الاحكام والقرارات السابقة الذكر اذا كانت صادرة في لبنان أو سوريا أو مكتسبة صيغة التنفيذ في محاكمها.

## الجزء الرابع: في الشركات التجارية الاجنبية التي لها فرع أو وكالة في لبنان

### المادة **29** – تسجيل الشركة الاجنبية التي لها فرع او وكالة في لبنان*

كل شركة تجارية أجنبية لها فرع أو وكالة في لبنان يجب تسجيلها في سجل التجارة ما عدا الشركات المغفلة وشركات التوصية ذات الأسهم الخاضعة لاحكام قرار المفوض السامي رقم 96 المؤرخ في 30 كانون الثاني 1926.

وقبل افتتاح الفرع أو الوكالة يجب على من يتولى ادارتها أن يودع قلم المحكمة تصريحا مكتوبا في نسختين مشتملا على امضائه وعلى جميع البيانات المتقدم ذكرها وان يضيف اليها اسمه وشهرته وتاريخ ولادته ومحلها مع ذكر جنسيته.

ويجب تسجيل جميع التغييرات المتعلقة بالمواضيع الواجب تسجيلها. وعند استبدال مدير الفرع يجب أن يسجل في سجل التجارة اسم المدير الجديد وشهرته وتاريخ ولادته ومحلها وجنسيته مع جميع البيانات الواجبة.

## الجزء الخامس: أحكام عامة

### المادة **30** – شطب تسجيل التاجر والشركة*

اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارته ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجاري أو اذا حلت احدى الشركات وجب شطب التسجيل المختص بهما في سجل التجارة. ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره القاضي الذي كلف السهر على السجل.

### المادة **31** – مهلة القيد في سجل التجارة*

كل قيد في سجل التجارة لم تحدد له مهلة في المواد السابقة يجب طلبه في خلال شهر يبتدىء من تاريخ الصك أو العمل الذي يراد قيده. أما الاحكام والقرارات فتبتدىء مهلتها من يوم اصدارها.

---

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **32** – **صيغة التصريح المقدم***

ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يقدم وفاقا للصيغ التي نص عليها.

المادة **33** – **رفض اجراء القيود المطلوبة***

لا يجوز للكاتب أن يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها. ويجب على الكاتب أن يظهر للرئيس أو للقاضي الذي كلف السهر على سجل التجارة ما رآه من وجوه الخلل في تلك التصريحات.

المادة **34** – **نسخ قيود السجل ومطابقتها للاصل***

يجوز لكل شخص أن يطلب اعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد بمرسوم. وللكاتب عند الاقتضاء ان يعطي شهادة بعدم وجود قيود.

أما مطابقة النسخ للاصل فيصدقها رئيس المحكمة أو القاضي الذي كلف السهر على سجل التجارة.

المادة **35** – **محتويات نسخ قيود السجل***

لا يجوز ان يذكر في النسخ التي يسلمها الكاتب :

1 – الاحكام المعلنة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره .

2 – الاحكام القاضية بالحجز أو باقامة مشرف قضائي اذا كان قد صدر القرار برفع الحجز أو الاشراف.

المادة **36** – **موجب الاشارة للتسجيل في كافة مطبوعات التاجر او الشركة***

كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما أن يذكرا المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات الايصاء (Notes de commande) والتعريفات والمناشير وسائر المطبوعات الصادرة عنهما.

المادة **37** – **غرامة عدم اجراء القيود الاجبارية***

**ألغى نص المادة (37) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

كل تاجر أو وكيل شركة أو مديرها لا يطلب في المهل المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية أو لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات أو الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة من خمسين الى ألف ليرة لبنانية.

تحكم بهذه الغرامة المحكمة البدائية بناء على طلب الرئيس أو القاضي الذي كلف السهر على سجل التجارة بعد سماع أقوال صاحب الشأن أو دعوته حسب الاصول. وتأمر المحكمة باجراء القيد خلال خمسة عشر يوما واذا لم يجر في اثناء هذه المهلة فيحكم بضعف الغرامة التي حكم بها في المرة الاولى. أما الكتاب الذين لا يعملون بمقتضى هذا التنظيم فيحالون على مجلس التأديب.

المادة **38** – **غرامة تقديم بيانات غير صحيحة***

**الغي نص المادة (38) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو للقيد في سجل التجارة يعاقب بغرامة من مايتين وخمسين ليرة لبنانية الى خمسة آلاف ليرة وبالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر أو احدى هاتين العقوبتين فقط. ولا يحول ذلك دون تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي للحكم بعقوبة أشد وفاقا للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح.

وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه.

المادة **39**– **كيفية تطبيق العقوبات المتعلقة بالسجل التجاري***

تطبق العقوبات المشار اليها بدون اخلال بقاعدة عدم جواز الادلاء في حق الغير بالوقائع والمدرجات التي فرض تسجيلها في سجل التجارة تحت طائلة البطلان.

## الباب الرابع: في المؤسسة التجارية

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادتان **40 - 41**

**ألغي نصّ المادتين 40 و41 موضوع الباب الرابع "في المؤسسة التجارية" واستبدل بنصوص مواد (مادة 1 ← مادة 46) المرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 1967/7/11 استناداً لنص المادة الاولى من هذا الأخير المعدّل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1977/6/30.**

# الكتاب الثاني: في الشركات التجارية

## الباب الاول: أحكام عامة

المادة **42** – **القواعد المطبقة على الشركات التجارية***

**الغي نص المادة 42[1] بموجب المادة 5 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] واستعيض عنه بالنص التالي:**

إن القواعد التي نص عليها قانون الموجبات والعقود فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط أن لا تكون تلك القواعد مخالفة لقواعد هذا القانون مخالفة صريحة أو ضمنية.

مع المحافظة على حقوق الغير الحسني النية، إذا قل عدد الشركاء أو المساهمين في الشركات التجارية على اختلاف أنواعها، عن العدد المفروض قانوناً لكل منها، يجب إعلان حل الشركة بقرار من الشركاء الباقين ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تحقق السبب المشار إليه ما لم يتم التصحيح.

على المحكمة، بناءً على طلب كل ذي مصلحة، إعلان حل الشركة بعد انقضاء الثلاثة أشهر المعطاة للتصحيح.

المادة **43** – **إثبات الشركات التجارية***

**الغي نص المادة 43[3] بموجب المادة 6 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] واستعيض عنه بالنص التالي:**

جميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة يجب إثباتها بعقد مكتوب على أنه يجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها.

يجب أن يكون لجميع الشركات المؤسسة في لبنان مركز رئيسي فيه، وتعتبر من الجنسية اللبنانية بالرغم من كل نص مخالف.

المادة **44** – **موجب نشر الصكوك التأسيسية للشركات التجارية***

ان الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – يجب نشرها باجراء المعاملات المبينة فيما يلي والا كانت باطلة.

المادة **45** – **تمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية***

**الغي نص المادة 45[5] بموجب المادة 7 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] واستعيض عنه بالنص التالي:**

---

1 نص المادة 42 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29 : ان القواعد التي نص عليها قانون الموجبات فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط أن لا تكون تلك القواعد مخالفة لقواعد هذا القانون مخالفة صريحة أو ضمنية.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 43 قبل تعديله بموجب المادة 6 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: جميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – يجب اثباتها بعقد مكتوب. على انه يجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 45 قبل تعديله بموجب المادة 7 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان جميع الشركات التجارية – ما عدا شركة المحاصة – تتمتع بالشخصية المعنوية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

إن جميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة[2] – تتمتع بالشخصية المعنوية.

تعديل شكل الشركة لا يؤدي إلى خلق شخصية معنوية جديدة لها، وانما تبقى الشخصية المعنوية قائمة وتستمر الشركة الجديدة بالشخصية المعنوية ذاتها التي كانت قبل التحويل. لا يسري هذا التعديل بالنسبة إلى الغير، إلا اعتباراً من التسجيل في السجل التجاري وانقضاء مهلة شهر على الإعلان عن هذا التعديل في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية محلية يعينها القاضي المشرف على السجل التجاري.

إن الأشخاص الذين عملوا باسم شركة قيد التأسيس قبل اكتسابها الشخصية المعنوية يعتبرون مسؤولين شخصياً بالتضامن في ما بينهم عن الأعمال المنفذة ما لم تأخذ الشركة على عاتقها هذه الأعمال بعد تأسيسها وعندئذٍ تعتبر تلك الأعمال مقررة من قبل الشركة منذ حصولها.

## الباب الثاني: شركات التضامن

**Société en nom collectif**

### المادة 46 – تعريف شركة التضامن*

شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة.

### المادة 47 – الصك التأسيسي*

يجوز ان يكون الصك التأسيسي رسميا كما يجوز أن يكون ذا توقيع خاص. على انه يجب في الحالة الاخيرة أن يكتب من الصك نسخ بقدر عدد الشركاء.

### المادة 48 – موجب ايداع نسخة من الصك لدى قلم المحكمة البدائية*

يجب في خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة أن تودع صورة أو نسخة من الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة البدائية في منطقة مركز الشركة.

### المادة 49 – تسجيل الشركة ومشتملات النشر*

ويجب أيضا في خلال المهلة نفسها أن تسجل الشركة في السجل التجاري المختص بمنطقة مركزها.

ويكون هذا النشر موجزا ومشتملا على جميع المعلومات التي تهم معرفتها الغير وخصوصا :

1 – اسم كل من الشركاء وشهرته وجنسيته ومحل اقامته وعنوان الشركاء.

2 – شكل الشركة.

3 – موضوعها.

4 – مركزها الاصلي ومراكز فروعها ووكالاتها.

5 – مبلغ رأسمالها والقيمة المنسوبة الى مقدمات الشركاء العينية (Apports) .

6 – أسماء الشركاء أو أسماء المفوضين الذين يوقعون عن الشركة.

7 – تاريخ التأسيس ومدة الشركة.

### المادة 50 – التعديل في الصك التأسيسي*

اذا أجري فيما بعد تعديل في الصك التأسيسي وجب ايداع نسخة جديدة عنه لدى قلم المحكمة.

ووجب أيضا التسجيل في السجل التجاري اذا كانت هناك مدرجات تهم الغير.

### المادة 51 – آثار التخلف عن النشر والتسجيل*

التخلف عن ايداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة أو عدم تسجيله في السجل التجاري يؤدي الى بطلان الشركة ويجعل جميع الشركاء عند وقوع ضرر على الغير مسؤولين بوجه التضامن.

---

[1] يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

[2] بالنسبة لشركات المحاصة، راجع المادة 247 وما يليها من أحكام هذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

والتخلف عن ذكر نص يهم الغير في قانون الشركة المودع لدى قلم المحكمة أو في الخلاصة المدرجة في السجل التجاري يجعل هذا النص غير نافذ في حق ذوي الشأن كما ان التخلف عن نشر التعديلات التي أدخلت على صك الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير.

المادة **52** – **البطلان بسبب عدم النشر***

ان البطلان الناشىء عن عدم النشر لا يسقط بمرور الزمن ويحق لجميع ذوي الشأن أن يدلوا به. أما الشركاء فليس لهم أن يتذرعوا به ضد الغير غير انه اذا أجريت معاملات النشر متأخرة فان الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة.

المادة **53** – **صفة الشركاء وتأثير الافلاس عليهم***

كل شريك في شركة تضامن يعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة – فكل منهم يكتسب صفة التاجر القانونية. وافلاس الشركة يؤدي الى الافلاس الشخصي لكل من الشركاء.

المادة **54** – **عنوان شركة التضامن***

يتألف عنوان الشركة (Raison Sociale) من اسماء جميع الشركاء او من اسماء عدد منهم مع اضافة كلمة "شركاؤهم". ويجب على الدوام أن يتوافق عنوان الشركة مع هيئتها الحالية (Personnel Actuel) وكل شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم بادراج اسمه في عنوان شركة يصبح مسؤولا عن ديونها لدى أي شخص ينخدع بذلك.

المادة **55** – **التفرغ عن الحصص***

انه فيما خلا التفرغات المنصوص عليها صراحة في الصك التأسيسي لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن حصته في فوائد الشركة الا برضى جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات النشر.

على انه يجوز لاحد الشركاء ان يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة لان هذا الاتفاق لا يكون له من مفعول الا بين المتعاقدين.

المادة **56** – **ادارة الشركة***

يعود الحق في ادارة الاشغال الى جميع الشركاء الا اذا كان نظام الشركة أو صك لاحق يقضي بأن تناط الادارة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر وان يكن أجنبيا عن الشركة.

المادة **57** – **عزل المديرين***

يعزل مديرو الاشغال (Gérants) على الطريقة التي عينوا بها اما اذا كان العزل جائرا فانه يفتح سبيلا للمطالبة ببدل العطل والضرر على الشروط المبينة في المادة 822 من قانون الموجبات. واذا عين مدير جديد بدلا من مدير نظامي وجب نشر هذا الاستبدال.

المادة **58** – **موجبات المديرين***

يجوز لمديري الاشغال أن يقوموا بجميع الاعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييرا منتظما. الا اذا كانت سلطتهم محدودة بمقتضى نظام الشركة.

المادة **59** – **منع اجراء العقود لحسابهم الخاص***

**الغي نص المادة (59) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

لا يجوز للمديرين أن يعقدوا أي اتفاق لحسابهم الخاص مع الشركة أو أي اتفاق يكون لهم أو لاحدهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة الا بترخيص خاص من الشركاء يجدد عند الاقتضاء كل سنة. تستثنى من هذا المنع العقود العادية التي تتناول عمليات تجريها الشركة مع زبائنها.

المادة **60** – **ادارة مشروع مشابه لمشروع الشركة***

كذلك لا يجوز لمديري الاشغال أن يديروا مشروعا مشابها لمشروع الشركة الا بمقتضى اجازة تجدد في كل سنة.

المادة **61** – **حق المعارضة على عملية احد المديرين***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا وجد عدة مديرين للاشغال، كان لكل منهم حق المعارضة في العمليات التي ينوي عقدها الآخرون. وعندئذ يتخذ القرار بغالبية أصوات المديرين المذكورين، ما لم تكن المعارضة مبنية على اعتبار ان العمل المنوي اجراؤه ذو صفة مخالفة لنظام الشركة. ففي هذه الحالة يكون تقدير صفة العمل مختصا بالمحكمة.

### المادة 62 – مفاعيل اعمال المديرين تجاه الشركة*

تكون الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الاشغال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري ولو كان استعمالهم بهذا التوقيع في سبيل مصلحتهم الشخصية ما لم يكن الشخص الثالث سيء النية.

### المادة 63 – مقاضاة الشركة والشركاء *

يحق لدائني الشركة ان يقاضوها وانما يجب عليهم قبل ذلك ان يرسلوا اليها انذارا بطلب الايفاء. كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد. ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالايفاء على وجه التضامن من ثرواتهم الخاصة.

### المادة 64 – اسباب الحل الشاملة*

ان اسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي:

1 – انقضاء المدة التي أسست من اجلها الشركة.

2 – انتهاء المشروع المراد اجراؤه على وجه مألوف.

3 – زوال موضوع المشروع نفسه.

وعلاوة على ما تقدم يجوز دائما للمحكمة أن تقضي بناء على طلب بعض الشركاء اما بحل الشركة لاسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها واما باخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة.

### المادة 65 – اسباب الحل الخاصة بشركات التضامن*

وتخضع شركات التضامن علاوة على ما تقدم لاسباب الحل الآتية :

1 – مشيئة أحد الشركاء اذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة وكان اعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح

الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها.

2 – اذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما أفقده الاهلية العامة.

3 – افلاس أحد الشركاء.

على انه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا باجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال أو فقد الاهلية أو افلس. وانما يجب عليهم حينئذ أن يجروا معاملة النشر القانونية.

### المادة 66 – أثر وفاة أحد الشركاء *

اذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف فان شركة التضامن اذا توفي أحد شركائها تستمر بين الاحياء من الشركاء ما لم يترك المتوفي زوجا أو فرعا تصير اليه حقوقه. أما اذا كانت الحال على العكس فان الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه وتكون لهم صفة شركاء التوصية.

### المادة 67 – حقوق الشريك المتوفي*

في جميع الاحوال تعين قيمة حقوق الشريك المتوفي أو المخرج بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم ينص قانون الشركة على طريقة أخرى للتخمين.

### المادة 68 – موجب نشر حل الشركة*

ان حل الشركة – فيما عدا الحالة التي يكون فيها الحل منطبقا على نص الصك التأسيسي – يجب نشره كالصك نفسه وفي خلال المهلة نفسها. ويجري الامر على هذا المنوال عند اخراج أحد الشركاء واستمرار الشركة بعد وفاة أحدهم.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **69** – **شخصية الشركة في مرحلة التصفية***

بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولاجل حاجة التصفية فقط.

المادة **70** – **تعيين المصفين***

اذا كان قانون الشركة لم ينص على تعيين المصفي أو المصفين ولم يتفق الشركاء على اختيارهم فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجودا في منطقتها.

المادة **71** – **موجب نشر قرار تعيين المصفين***

ان نتيجة الاختيار أو القرار القضائي المتضمن تعيين المصفين يجب نشره بعناية هؤلاء.

المادة **72** – **موجب وضع قائمة الجرد***

يجب على المصفين عندما يتولون وظائفهم ان يضعوا قائمة الجرد مع مديري أشغال الشركة.

المادة **73** – **واجبات المصفين***

يقوم المصفون بتحصيل ما يكون للشركة من الديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ويوفون ما عليها من الديون ويبيعون موجوداتها ويقومون بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية.

على انه لا يجوز لهم أن يواصلوا استثمار مشروع الشركة ولا أن يتنازلوا عن مؤسسة الشركة بالجملة الا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء.

المادة **74** – **موجب تقديم المعلومات للشركاء***

يجب على المصفين أن يقدموا للشركاء اذا طلبوا جميع المعلومات عن حالة التصفية. على انه لا يجوز ان تقام العراقيل في سبيل التصفية بسبب مطالب غير مشروعة.

المادة **75** – **شروط القسمة***

تجري القسمة وفاقا لشروط عقد الشركة وتراعي فوق ذلك أحكام المواد 941 و949 من قانون الموجبات.

المادة **76** – **مرور الزمن على دعاوى دائني الشركة***

في جميع الشركات التجارية ومع الاحتفاظ بالدعاوى التي يمكن أن تقام على المصفين بصفة كونهم مصفين – تسقط بمرور الزمن دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق بعد انقضاء خمس سنوات على حل الشركة أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك.

وتبتدىء مدة مرور الزمن من يوم اتمام النشر في جميع الحالات التي يكون النشر فيها واجبا ومن يوم اختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها.

ويمكن وقف مرور الزمن أو قطعه وفاقا لقواعد الحق العام.

## الباب الثالث: في الشركات المغفلة

**(Des sociétés anonymes)**

المادة **77** – **تعريف الشركة المغفلة***

**الغي نص المادة 77[1] بموجب المادة 8 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] واستعيض عنه بالنص التالي:**

[1] نص المادة 77 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29 : الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الاشخاص يكتتبون بأسهم أي اسناد قابلة للتداول (Titres négociables) ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة الا بقدر ما وضعوه من المال.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الشركة المغفلة هي شركة يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم، أي إسناد قابلة للتداول، وهي تعمل تحت اسم تجاري وتؤلف بين عددٍ من الأشخاص لا يقل عن ثلاثة يكتتبون بأسهم، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر مقدماتهم.

### المادة 78 – موضوع الشركة وجنسيتها وجنسية المساهمين*

**الغي نص المادة (78) بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16 وبموجب المادة 29[2] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[3] واستعيض عنه بالنص التالي:**

تخضع لقانون التجارة وأعرافها كل شركة مغفلة أياً كان موضوعها.

يجب أن يكون ثلث رأسمال الشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة أو مرفقاً عاماً أسهماً اسمية لمساهمين لبنانيين طبيعيين أو لشركات يتكون رأسمالها من حصص أو أسهم اسمية عائدة ملكيتها بالكامل لأشخاص لبنانيين ويحظر نظامها التفرغ عن الحصص أو الأسهم فيها إلا لأشخاص لبنانيين.

إن أي تفرغ عن هذه الأسهم بصورة مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

## الفصل الاول: في تأسيس الشركات المغفلة

### المادة 79 – المؤسسون*

**الغي نص المادة (79) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة، ويمنع على أي شخص أن يشترك في تأسيس شركة مغفلة اذا كان قد أعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل أو اذا كان محكوما عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جناية أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال او اختلاس اموال أو قيم أو اصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين 319 و320 من قانون العقوبات أو اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

تطبق نفس الشروط على ممثلي الاشخاص المعنويين الذين يشتركون في تأسيس الشركة.

يسأل المؤسسون بالتضامن عن الالتزامات التي تعقد والنفقات التي تبذل لاجل تأسيس الشركة ولا يحق لهم أن يرجعوا بها على المكتتبين اذا لم تؤسس الشركة.

### المادة 80 – شروط تأسيس الشركات المغفلة*

**الغي نص المادة (80) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 وبموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16 وبموجب المادة 10[4] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[5] واستعيض عنه بالنص التالي:**

---

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

2 نص المادة 78 المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/06/16 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: تخضع لقانون التجارة واعرافها كل شركة مغفلة أيا كان موضوعها.

يجب أن يكون لجميع الشركات المغفلة المؤسسة في لبنان مركز رئيسي في الاراضي اللبنانية وتكون هذه الشركات حكما رغم كل نص مخالف، من الجنسية اللبنانية.

يجب أن يكون ثلث رأسمال الشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة اسهما اسمية لمساهمين لبنانيين ولا يصح التفرغ عن هذه الاسهم بأية صفة كانت الا لمساهمين لبنانيين وذلك تحت طائلة البطلان.

3 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

4 نص المادة 80 المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/06/16 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: مع مراعاة أحكام القوانين والانظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق، لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة الى الترخيص من السلطات الادارية.

يجب ان يودع ويسجل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل لاحق لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي.

5 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة إلى ترخيص.

ويجب أن يودع ويسجل نظام الشركات المغفلة وكل تعديل لاحق له لدى أي كاتب عدل على الأراضي اللبنانية.

## المادة 81 – موجب نشر البيان ومشتملاته*

**الغي نص المادة (81) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وبموجب المادة 11[1] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] واستعيض عنه بالنص التالي:**

يجب على المؤسسين، إذا كانت الدعوة موجهة إلى الجمهور من أجل الاكتتاب برأسمال الشركة، أن ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين، إحداهما يومية محلية والثانية اقتصادية، بياناً يشتمل على اسم وتوقيع كل منهم وعنوانه ويتضمن على الأخص تسمية الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها ومقدار رأسمالها وثمن الأسهم والمعجّل منه وقيمة المقدمات العينية وبند الفائدة المحددة، وإذا وجدت شروط توزيع الأرباح، وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة وصلاحياتهم.

ويجب أيضاً أن تدرج الإيضاحات التي يحتوي عليها البيان في وثيقة الاكتتاب الشخصية وشهادة السهم والإعلانات الملصقة والإذاعات والمناشير مع الإشارة إلى أعداد الصحف التي نشر فيها البيان.

## المادة 82 – مخالفة قواعد التأسيس وعقوبتها*

**الغي نص المادة (82) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وبموجب المادة 12[3] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] واستعيض عنه بالنص التالي:**

كل مخالفة لأحكام المادة السابقة تستوجب دفع غرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، ويحق للمحكمة أن تلغي، عند الاقتضاء، الاكتتابات المعقودة.

## المادة 83 – الحد الادنى لرأس المال*

**الغي نص المادة (83) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي الذي عدل بموجب المادة الاولى من القانون رقم 120 تاريخ 1992/3/9:**

لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المغفلة أقل من ثلاثين مليون ليرة لبنانية ويجب الاكتتاب به كاملا.

## المادة 84 – ثمن الاسهم وتعجيله*

**الغي نص المادة 84 بموجب المادة 2 من القانون رقم 120 تاريخ 1992/3/9 وبموجب المادة 13[5] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] واستعيض عنه بالنص التالي:**

---

[1] نص المادة 81 المعدل بالمرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب على المؤسسين قبل كل دعوة توجه الى الجمهور لاجل الاكتتاب برأسمال الشركة أن ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين احداهما يومية محلية والثانية اقتصادية، بيانا يشتمل على توقيع كل منهم وعنوانه ويتضمن على الاخص تسمية الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها ومقدار رأسمالها وثمن الاسهم والمعجل منه وقيمة المقدمات العينية وبند الفائدة المحددة وشروط توزيع الارباح وعدد اعضاء مجلس الادارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة وصلاحياتهم.
ويجب أيضا أن تدرج الايضاحات التي يحتوي عليها البيان في وثيقة الاكتتاب الشخصية وشهادة السهم والاعلانات الملصقة والاذاعات والمناشير مع الاشارة الى اعداد الصحف التي نشر فيها البيان.

[2] يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

[3] نص المادة 82 المعدل بالمرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: كل مخالفة لاحكام المادة السابقة تستوجب دفع غرامة من ألف الى خمسة آلاف ليرة لبنانية، ويحق للمحكمة ان تلغي عند الاقتضاء الاكتتابات المعقودة.

[4] يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

[5] نص المادة 84 المعدل بالقانون رقم 120 تاريخ 1992/03/09 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان الثمن الادنى للسهم أو لجزء منه هو ألف ليرة لبنانية، وعلى كل مكتتب أن يعجل مبلغ الربع على الاقل من مجموع ثمن أسهمه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

إن الثمن الأدنى للسهم الواحد هو ألف ليرة لبنانية، وعلى كل مكتتب أن يعجّل مبلغ الربع على الأقل من القيمة الإسمية لكل سهم يكتتب به.

## المادة 85 – إيداع ثمن الأسهم*

**الغي نص المادة (85) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 وبموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة 14[2] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[3] واستعيض عنه بالنص التالي:**

على المؤسسين أن يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي في أحد المصارف العاملة في لبنان بشكل حساب مفتوح باسم الشركة قيد التأسيس مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم.

تُسحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة بإمضاء الشخص أو الأشخاص المعينين بالاستناد إلى نظام الشركة وذلك بعد إبراز نسخة مصدقة عن النظام وعن محضر الجمعية التأسيسية.

في حال عدم الإيداع أو سحب كل أو بعض المبالغ المودعة أو التصرف بها قبل الانتهاء من تأسيس الشركة، يُعاقب المخالفون بغرامة تعادل عشرة بالماية من قيمة المبلغ غير المودع أو المسحوب أو المتصرف به ويتعرضون عند الاقتضاء لعقوبات إساءة الائتمان أو الجرائم الأخرى التي ينطبق فعلهم عليها، فضلاً عن المسؤولية المدنية التي تترتب عليهم.

إذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة أشهر من تاريخ توقيع النظام لدى الكاتب العدل، يحق لكل مكتتب أن يراجع قاضي الأمور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد إليه سحب المبالغ وإعادتها إلى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع عند الاقتضاء.

وفي حال توافق المؤسسون، حتى قبل انقضاء مدة الستة أشهر المذكورة في الفقرة السابقة، على عدم السير قدماً في عملية تأسيس الشركة وقبل أي اكتتاب من قبل مساهمين، يمكنهم بالإجماع اتخاذ القرار بسحب المبالغ المودعة لدى المصرف، شرط إبراز كتاب مصدّق أصولاً لدى الكاتب العدل الذي أودع النظام لديه يُفيد بإلغاء نظام الشركة المودع لدى الكاتب العدل إضافةً إلى إبراز ما يثبت تسديد الرسوم والضرائب المترتبة على نظام الشركة عند الاقتضاء.

## المادة 86 – تخمين المقدمات العينية*

**الغي نص المادة (86) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة 15[4] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[5] واصبح على الوجه التالي:**

---

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

2 نص المادة 85 المعدل بالمرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب على المؤسسين أن يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي في أحد المصارف المقبولة بشكل حساب مفتوح باسم الشركة مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم.

تسحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة بامضاء الشخص أو الاشخاص المعينين في نظام الشركة وذلك بعد ابراز نسخة مصدقة عن النظام وعن مرسوم الترخيص وعن محضر الجمعية التأسيسية.

في حال عدم الايداع او سحب كل أو بعض المبالغ المودعة او التصرف بها قبل الانتهاء من تأسيس الشركة يعاقب المخالفون بغرامة تعادل عشرة بالماية من قيمة المبلغ غير المودع او المسحوب او المتصرف به ويتعرضون عند الاقتضاء لعقوبات اساءة استعمال الائتمان أو الادارة غير النزيهة فضلا عن المسؤولية المدنية التي ترتبها عليهم هكذا أعمال.

اذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة اشهر من تاريخ الترخيص يحق لكل مكتتب ان يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير موقت يعهد اليه بسحب المبالغ وارجاعها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع.

3 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

4 نص المادة 86 المعدل بالمرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان صحة تخمين المقدمات العينية تخضع لتقدير خبير أو عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناء لطلب المؤسسين ويجب اختيار الخبير أو الخبراء من لائحة الخبراء المقبولين رسميا لدى المحكمة.

يحرم منح منافع خاصة لاي شخص في نظام الشركة.

5 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

إن صحة تخمين المقدمات العينية تخضع، لتقدير خبير أو عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناءً لطلب المؤسسين.

يحرم منح منافع خاصة لأي شخص في نظام الشركة.

### المادة 87 – العدول عن الاكتتاب بعد الاطلاع على تقرير الخبراء*

يوضع تقرير الخبراء قيد اطلاع المكتتبين ويجوز لهؤلاء ان يعدلوا اذ ذاك عن الاكتتابات اذا كان تخمين المؤسسين يزيد عشرين في المئة عن القيمة الحقيقية التي عينت للاموال المقدمة وللمنافع الخاصة بحسب تخمين أهل الخبرة. وللمؤسسين عندئذ أن يكتتبوا هم أو يحملوا غيرهم على الاكتتاب بأسهم المكتتبين الناكلين.

### المادة 88 – قيمة الأسهم العينية المستوفاة عند التأسيس*

ان الاسهم العينية (Actions d'apport) يجب أن تكون مستوفاة القيمة تماما عند تأسيس الشركة.

### المادة 89 – صفة الاسهم العينية وقابليتها للتداول*

ويجب أن تبقى هذه الاسهم اسمية ومتصلة بالاروماة ومشتملة على طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة ولا تصبح قابلة للتداول الا بعد ان توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة.

على ان منع التداول المشار اليه لا يسري على الاسهم العينية التي خصت بمساهمي شركة مدغمة كانت أسهمها قابلة للتداول قبل ذلك.

### المادة 90 – الجمعية العمومية التأسيسية*

**الغي نص المادة (90) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

يجب على المؤسسين في خلال الشهر الذي يلي تقرير الخبراء أن يعقدوا جمعية عمومية تأسيسية من المساهمين وان يعلنوا اجتماعها قبل الموعد بعشرة أيام ويعرضوا عليها تقرير الخبراء عن تخمين المقدمات العينية.

وتتخذ القرارات وفاقا لقواعد النصاب والغالبية المختصة بهذا النوع من الجمعيات ولا يشترك في التصويت اصحاب المقدمات العينية وان كانوا في الوقت نفسه مكتتبين بأسهم نقدية أو وكلاء لامثال هؤلاء المكتتبين.

ولا يتحتم اجراء معاملة الموافقة المشار اليها في جميع الاحوال التي لا يكون فيها مساهمون نقديون غير المساهمين العينيين.

### المادة 91 – المسؤولية المترتبة عند الزيادة في التخمين*

**الغي نص المادة (91) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة 16[1] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

إن إتمام المعاملات المار ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن أن تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العينيين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين والخبراء عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة في تخمين المقدمات العينية.

### المادة 92 – موجب التحقيق في شروط تأسيس الشركة*

وفي جميع الاحوال تقوم الجمعية التأسيسية باجراء تحقيق بالاستناد الى الاوراق المثبتة لترى ما اذا كانت الشروط اللازمة لتأسيس الشركة قد روعيت كما يجب.

### المادة 93 – تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول وقبولهم*

---

[1] نص المادة 91 المعدل بالمرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان اتمام المعاملات المار ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن أن تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العينيين واعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين والخبراء عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية.

[2] يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تعين الجمعية المشار اليها اعضاء مجلس الادارة الاول اذا كانوا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة وتعين أيضا مفوضي المراقبة الاولين. وتصبح الشركة مؤسسة منذ قبولهم.

ويجب على اولئك الاعضاء والمفوضين أن يتحققوا ان الشركة أسست على الوجه القانوني وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك.

## المادة 94 – نتائج عدم قانونية التأسيس*

**عدل نص المادة 94[1] بموجب المادة 17 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

إذا أسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي صفة ومصلحة، خلال مهلة خمس سنوات تسري من تاريخ حصول العيب، أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهملة.

فإذا لم تعمد الشركة في خلال شهر إلى إجراء معاملة التصحيح، جاز لكل ذي صفة ومصلحة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة.

لا يجوز للمساهمين أن يدلوا بوجه الغير ببطلان الشركة.

تُصفى الشركة المبطلة كالشركة الفعلية.

## المادة 95 – دعوى البطلان ودعوى المسؤولية التضامنية*

**الغي نص المادة (95) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة 18[3] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للمساهمين وللغير أن يقيموا، بالإضافة إلى دعوى البطلان، دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأوّلين ومفوضي المراقبة الأولين، وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء إذا كانت معاملات التحقق لم تتم بصدق وأمانة.

إن ترتب المسؤولية يتطلب إثبات توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق بالمدعي. تقام دعوى المسؤولية خلال المدة عينها المحددة لدعوى البطلان.

## المادة 96 – عقوبة تسليم وشراء وبيع اسهم نهائية لشركة مؤسسة على وجه غير قانوني*

**الغي نص المادة (96) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة 19[5] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[6] وأصبح على الوجه التالي:**

يعاقب بغرامة من مليونين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية الأشخاص الذين سلّموا، ولو عن حسن نية، إلى المكتتبين شهادات أسهم نهائية لشركة مغفلة مؤسسة على وجه غير قانوني وكذلك الأشخاص الذين

---

1 نص المادة 94 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: اذا أسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة في خلال مهلة خمس سنوات أن ينذرها بوجوب اتمام المعاملة المهملة.
فاذا لم تعمد في خلال شهر الى اجراء معاملة التصحيح جاز لذي العلاقة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة.
ولا يجوز للشركاء ان يدلوا على الغير ببطلان الشركة.
وتصفى الشركة المبطلة كالشركة الفعلية.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 95 المعدل بالمرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: اذا كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للشركاء وللغير أن يقيموا بالاضافة الى دعوى البطلان دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء اذا كانت معاملات التحقيق لم تتم بصدق وامانة.
الا انه يلزم المدعي أن يثبت توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به. يكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان على أن لا تنقص عن ثلاث سنوات باصلاح عيب التأسيس.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 96 المعدل بالمرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يعاقب بغرامة من خمسماية الى خمسة الاف ليرة لبنانية الاشخاص الذين سلموا ولو عن حسن نية الى المكتتبين شهادات أسهم نهائية لشركة مغفلة مؤسسة على وجه غير قانوني وكذلك الاشخاص الذين باعوا أو اشتركوا في بيع أمثال تلك الاسهم أو نشروا رسميا سعرها ويشترط على الاقل أن يكون عيب التأسيس ظاهرا.

6 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

باعوا أو اشتركوا في بيع هذه الأسهم أو نشروا رسمياً سعرها. ويُشترط لإعلان المسؤولية أن يكون على الأقل عيب التأسيس ظاهراً.

## المادة 97 – معاقبة الاعمال الاحتيالية*

كل عمل احتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب او دفع المال يعاقب فاعله بعقوبات الاحتيال.

## المادة 98 – معاملات النشر والايداع والتسجيل*

**ألغي نص المادة 98[1] بموجب المادة 20 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] واستعيض عنه بالنص التالي:**

على أعضاء مجلس الإدارة، بعد تأسيس الشركة، أن يجروا المعاملات الأولية المتعلقة بالنشر عن طريق الإيداع والتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصة، وذلك خلال الشهر الذي يلي التأسيس، تحت طائلة غرامة يقررها القاضي المشرف على السجل التجاري، تُفرض على الشركة وتتراوح بين خمسمئة ألف ومليون ليرة لبنانية.

يُمكن إتمام المعاملات المذكورة في الفقرة السابقة عبر الوسائل الإلكترونية التي يُحددها وزير العدل على أن تتم بالوسائل الإلكترونية حصراً بعد سنتين على نفاذ هذا القانون ويكون النشر الإلكتروني على موقع السجل التجاري متاحاً لاطلاع الجمهور.

## المادة 99 – نتائج عدم النشر*

ان عدم النشر يستلزم النتائج نفسها، أي بطلان الشركة أو بطلان البند المغفل والقاء التبعة التضامنية على الاعضاء الاولين لمجلس الادارة وعلى مفوضي المراقبة الاولين الذين يجب عليهم مراقبة القيام بجميع المعاملات.

## المادة 100 – النشر المستمر*

**ألغي نص المادة 100[3] بموجب المادة 21 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] واستعيض عنه بالنص التالي:**

تخضع الشركة من جهة أخرى لنوع من النشر المستمر:

فيجب تعليق نظام الشركة في مكاتبها.

ويحق لكل شخص أن يطلب عنه نسخة طبق الأصل مقابل بدل معتدل.

ويجب أن يذكر اسم الشركة على جميع أوراقها المطبوعة والمخطوطة والإلكترونية مع الإشارة أنها شركة مغفلة ومع تعيين مبلغ رأسمالها والقسم الذي دفع منه.

## المادة 101 – ايداع البيانات والمستندات والتقارير لدى أمانة السجل التجاري واتمام معاملات النشر*

**الغي نص المادة (101) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وبموجب المادة 22[5] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] واستعيض عنه بالنص التالي:**

---

1 نص المادة 98 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: بعد تأسيس الشركة يجب على أعضاء مجلس الادارة أن يجروا المعاملات الاولية المختصة بالنشر والايداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 100 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: تخضع الشركة من جهة أخرى لنوع من النشر المستمر: فيجب تعليق نظام الشركة في مكاتبها.

ويحق لكل شخص ان يطلب عنه نسخة طبق الأصل مقابل بدل معتدل.

ويجب أن يذكر اسم الشركة على جميع أوراقها المطبوعة والمخطوطة مع الاشارة انها شركة مغفلة ومع تعيين مبلغ رأسمالها والقسم الذي دفع منه.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 101 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: على أعضاء مجلس الادارة ان ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات ميزانية السنة المالية المختتمة وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على أعضاء مجلس الإدارة أن يودعوا لدى أمانة السجل التجاري المختصة كل عام، وخلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على البيانات المالية، ودون أن يتجاوز هذا الإيداع الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة الجارية المستندات التالية:

1 – تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات المالية الإفرادية للسنة المنصرمة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الإجراء، لا سيما الميزانية العمومية، بيان النتيجة، بيان التغيير في حقوق المساهمين وايضاحات حول البيانات المالية.

2– تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات المالية المجمعة للسنة المنصرمة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الإجراء.

3 – تقرير مفوضي المراقبة الخاص وفق أحكام المادة 158 من هذا القانون.

4 – تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المنصرمة.

5 – تقرير مجلس الإدارة وفق أحكام المادة 158 من هذا القانون.

6 – ورقة الحضور ومحضر جلسة الجمعية العمومية بالموافقة على البيانات المالية للسنة المنصرمة وعلى تقرير مجلس الإدارة عن العام المنصرم والتقارير الخاصة المرتبطة بالعمليات الخاضعة لأحكام المادة 158 من هذا القانون عند الاقتضاء، على أن يتضمن التقرير المذكور المعلومات التالية:

– نتيجة السنة المنصرمة

– النتائج المتراكمة سيما التي توجب اتخاذ أي تدبير بمقتضى المادة 216 من هذا القانون.

– أسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخب كما يستحق انتخابه وأي تعديل يطرأ عليه.

– تعيين مفوضي المراقبة كلما استحق التعيين.

يمكن الاستحصال من السجل التجاري وعلى نفقة الطالب، على نسخة عن المستندات الواردة في هذه المادة.

يُمكن إتمام المعاملات المذكورة في هذه المادة عبر الوسائل الإلكترونية التي يُحددها وزير العدل على أن يكون النشر على موقع السجل التجاري بعد سنتين على نفاذ هذا القانون إلزامياً ومتاحاً للجمهور.

## المادة **102** – تغريم الشركة لعدم ايداع المستند وفقاً للأصول*

**الغي نص المادة (102) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وبموجب المادة 23[2] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[3] واستعيض عنه بالنص التالي:**

يغرّم القاضي المشرف على السجل التجاري الشركة بمبلغ مئة ألف ليرة لبنانية سنوياً عن كل مستند لا يتم إيداعه أصولاً.

من أجل إيداع وتسجيل المستندات المنصوص عليها في المادة 101 ضمن المهل المنصوص عليها في المادة، تعفى الشركة من براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## الفصل الثاني: الوثائق التي تصدرها الشركات المغفلة والنظام القضائي لحملة تلك الوثائق

## المادة **103** – انواع الوثائق الصادرة عن الشركات المغفلة*

**الغي نص المادة (103) بموجب المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16 وابدل بالنص التالي:**

---

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

2 نص المادة 102 المعدل بالمرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يعاقب أعضاء مجلس الادارة على عدم نشر ميزانية الشركة بغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة لبنانية وعلى عدم القيام بالمعاملات المختصة بتعليق نظام الشركة وبوضع البيانات اللازمة على الاوراق الصادرة عن الشركة بغرامة من ماية الى ألف ليرة لبنانية. وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

3 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تصدر الشركات المغفلة اسهما ويمكنها أن تصدر سندات (Obligations) كما يمكنها أن تصدر سندات قابلة التحويل الى اسهم.

لا يجوز لها ان تصدر حصص تأسيس أي سندات (Titres) تمنح المؤسسين حقا في الحصول على نصيب من ارباح الشركة بدون رأسمال مقدم من قبل.

## الجزء الاول: في الاسهم

### المادة 104 – تعريف الأسهم*

**الغي نص المادة 104[1] بموجب المادة 24 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] واستعيض عنه بالنص التالي:**

الأسهم هي أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق للتداول تكون اسمية.

### المادة 105 – الحقوق المخوّلة لاصحاب الاسهم*

ان السهم يخول صاحبه بعض الحقوق الملازمة له وهي : الحق في أنصبة الارباح وحق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال والحق في استرداد قيمة السهم الاسمية وحق اقتسام موجودات الشركة وحق التصويت في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن سهمه.

### المادة 106 – أنصبة الأسهم*

يجب أن لا تؤخذ أنصبة (Dividendes) الاسهم الا من الارباح الصافية الناشئة عن موازنة صادقة والباقية قيد التصرف بعد أخذ المبلغ اللازم لتكوين الاحتياطي (Réserve) القانوني والاحتياطي النظامي أي المنصوص عليه في نظام الشركة.

### المادة 107 – مسؤولية توزيع انصبة ارباح صورية*

**الغي نص المادة (107) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وبموجب المادة 25[3] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] واستعيض عنه بالنص التالي:**

كل توزيع لأنصبة أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مدنياً تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك، كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين أيضاً على الوجه عينه مع أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حال أثبت مفوضو المراقبة عدم ارتكابهم أي خطأ في المراقبة.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومفوضو المراقبة مسؤولين جزائياً إذا وزعت أنصبة الأرباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو بيانات مالية مغشوشة ويعاقبون بعقوبة الاحتيال أو بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون.

### المادة 108 – استرجاع الربح من المساهمين*

**الغي نص المادة 108[5] بموجب المادة 26 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] واستعيض عنه بالنص التالي:**

---

1 نص المادة 104 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: الاسهم هي أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق للتداول تكون اسمية أو لامر أو لحاملها.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 107 المعدل بالمرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: كل توزيع لانصبة أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الادارة مسؤولين مدنيا تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين ايضا اذا ارتكبوا خطأ في المراقبة.
وهؤلاء الاشخاص أنفسهم يكونون مسؤولين جزائيا اذا وزعت انصبة الارباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين ويعاقبون بعقوبة الاحتيال.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 108 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان المساهمين الذين قبضوا تلك الانصبة من الربح لا يلزمون بارجاعها الا اذا ثبت سوء نيتهم أو ارتكابهم خطأ فادحا موازيا للخداع.
أما دعوى الاسترجاع التي يحق للشركة أو لدائنيها أن يقيموها عليهم فتلزمهم بارجاع المبلغ الذي قبضوه بدون حق مع فائدته من يوم الدفع.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

إن المساهمين الذين قبضوا تلك الأنصبة من الربح لا يلزمون بإرجاعها إلا إذا ثبت سوء نيتهم أو ارتكابهم خطأً فادحاً موازياً للخداع.

أما دعوى الاسترجاع التي يحق للشركة أو لدائنيها أو لأي من المساهمين أن يقيموها عليهم فتلزمهم بإرجاع المبلغ الذي قبضوه بدون حق مع فائدته من يوم الدفع.

وهذه الدعوى تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التوزيع.

## المادة 109 – ما لا يعتبر ارباحا وهمية*

**الغي نص المادة 109[2] بموجب المادة 27 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[3] واستعيض عنه بالنص التالي:**

إن المبالغ الموزعة عملاً بالنص المختص بالفوائد المحددة (Interets fixes) التي تدفع إلى المساهمين في أي ظرف كان والمدرجة ضمن أعباء الشركة لا تعد أرباحاً وهمية.

على أن هذا النص لا يكون قانونياً إلا إذا توافر الشرطان الآتيان: وهي أن لا يتجاوز معدل الفائدة أربعة في المئة وأن تكون مدة تطبيق النص خمس سنوات على الأكثر.

وهذا النص يجب نشره بإيداعه في سجل الشركة لدى أمانة السجل التجاري، وإلا كان باطلاً.

## المادة 110 – اسهم ذات أفضلية*

**الغي نص المادة 110[4] بموجب المادة 28 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[5] واستعيض عنه بالنص التالي:**

يجب في الأساس أن يكون لجميع المساهمين في الشركة الواحدة نفس الحقوق وأن يشتركوا في نفس المنافع.

على أنه في جميع الأحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح يجوز أن تنشأ أسهم ذات أفضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه على الوجه الآتي بيانه.

وهذه الأسهم تمنح أصحابها حق الأولوية إما في استيفاء بعض أنصبة من الأرباح وإما في استعادة رأس المال وإما في هاتين الميزتين معاً أو أية منفعة مادية أخرى.

## المادة 111 – شروط انقاص الحقوق المختصة بفئة من الأسهم*

اذا اتخذت الجمعية العمومية قرارا من شأنه أن ينقص بوجه من الوجوه الحقوق المختصة بفئة من الاسهم فان هذا القرار لا يكون نافذا الا بعد موافقة جمعية خاصة مؤلفة من حملة اسهم الفئة ذات

---

وهذه الدعوى تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التوزيع.

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

2 نص المادة 109 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان المبالغ الموزعة عملا بالنص المختص بالفوائد المحددة (Intérêts fixes) التي تدفع الى المساهمين في أي ظرف كان والمدرجة في النفقات العامة للشركة لا تعد ارباحا وهمية.

على ان هذا النص لا يكون قانونيا الا اذا توفرت الشروط الآتية : وهي أن لا يتجاوز معدل الفائدة أربعة في المئة وان تكون مدة تطبيق النص خمس سنوات على الاكثر وان تدخل الفوائد المدفوعة في نفقات التأسيس لاجل استهلاكها كنفقات في الموازنات التي تشتمل على أرباح.

وهذا النص يجب نشره على الوجه القانوني والا كان باطلا.

3 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

4 نص المادة 110 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب في الاساس أن يكون لجميع المساهمين في الشركة الواحدة نفس الحقوق وان يشتركوا في نفس المنافع.

على انه في جميع الاحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح يجوز أن تنشأ أسهم ذات أفضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه على الوجه الآتي بيانه.

وهذه الاسهم تمنح أصحابها حق الاولية اما في استيفاء بعض أنصبة من الارباح واما في استعادة رأس المال واما في هاتين الميزتين معا أو أية منفعة مادية اخرى.

5 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الشأن. وهذه الجمعية تتبع في مناقشتها القواعد المختصة بالنصاب والتصويت في الجمعيات غير العادية.

## المادة 112 – حقوق المساهمين بالاكتتاب عند زيادة رأس المال*

عندما يزاد رأس المال بانشاء أسهم جديدة يراد الاكتتاب بها نقدا يكون مبدئيا للمساهمين من جميع الفئات الموجودة حق الافضلية في الاكتتاب بمجموع الاسهم الجديدة على نسبة الاسهم القديمة التي يملكونها وعلى وجه لا يقبل التنقيص.

وتتخذ الجمعية غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال جميع التدابير فيما يختص بالاسهم الزائدة بعد التوزيع.

## المادة 113 – جواز عدم حفظ حق المساهمين بالاكتتاب*

**الغي نص المادة (113) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

على انه يجوز لهذه الجمعية أن تقرر ان حق الاكتتاب لا يحفظ للمساهمين القدماء او انه لا يحفظ لهم الا جزئيا أو أنه لا يكون على نسبة الاسهم المملوكة من قبل.

وفي هذه الحالة يكون كل تخصيص من الاسهم الجديدة سواء أكان لغير مساهمين أم لفئة من المساهمين الممتازين خاضعا للتحقيق الذي تخضع له المقدمات العينية وهذا التحقيق يتناول جميع الاسهم المخصصة بغير المساهمين.

أما فيما يختص بالمساهمين فلا يتناول الا ما يزيد عن النسبة المعينة للاسهم القديمة. واذا لم يجر هذا التحقيق كانت زيادة رأس المال باطلة.

## المادة 114 – استرداد المساهم المبلغ الاسمي لسهمه*

يحق لكل مساهم اذا بقيت موجودات كافية عند حل الشركة ان يسترد المبلغ الاسمي لسهمه مع الاحتفاظ بحق الاسبقية الممنوحة للاسهم ذات الاولوية. اما الزيادة فتوزع على جميع المساهمين بنسبة عدد الاسهم المملوكة.

## المادة 115 – شروط استرداد الشركة رأسمالها*

**عدل نص المادة (115) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 وبموجب المادة 29[1] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

يجوز للشركة أن تسترد رأسمالها بتخصيص مبلغ من أرباحها لاحتياطي خاص أو للاستهلاك المعد كلاهما لهذه الغاية.

يحصل الاسترداد وفقاً للطرق المنصوص عليها في نظام الشركة أو الطرق التي تقرّها الجمعية العمومية.

وعندما يحصل الاسترداد تستبدل الأسهم الساقطة بأسهم تدعى أسهم التمتع (jouissance). وهذه الأسهم تمنح حامليها امتيازات الأسهم المتداولة ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة ومبلغ الأسهم الاسمي عند حل الشركة.

## المادة 116 – تعيين أصحاب الحق بحضور الجمعيات والتصويت فيها*

**عدل نص المادة 116[3] بموجب المادة 30 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 نص المادة 115 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجوز للشركة أن تسترد رأسمالها بتخصيص مبلغ من أرباحها لاحتياطي خاص أو للاستهلاك المعد كلاهما لهذه الغاية.
يحصل الاسترداد وفقا للطرق المنصوص عليها في نظام الشركة او الطرق التي تقرها الجمعية العمومية.
وعندما يحصل الاسترداد تستبدل الاسهم الساقطة باسهم تدعى اسهم التمتع (Libérées) وهذه الاسهم تمنح حامليها امتيازات الاسهم المتداولة ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة ومبلغ الاسهم الاسمي عند حل الشركة.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 116 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: كل مساهم يحق له أن يحضر الجمعيات المختلفة التي تنعقد لتأسيس الشركة ولتسيير اعمالها ويكون له مبدئيا عند التصويت عدد من الاصوات يساوي عدد أسهمه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

كل مساهم يحق له أن يحضر الجمعيات المختلفة التي تنعقد لتأسيس الشركة ولتسيير أعمالها ويكون له مبدئياً عند التصويت عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

إذا أبلغت الشركة عن وجود حق انتفاع على أسهم معينة تكون ملزمة بتبليغ صاحب حق الانتفاع الدعوات والمسائل كافة دون استثناء، بما في ذلك قرارات توزيع أية منافع اقتصادية.

يكون لصاحب حق الانتفاع من السهم وحده الحق في حضور الجمعيات العمومية العادية والتصويت فيها، ويكون لصاحب حق الرقبة الحق في حضور الجمعيات العمومية غير العادية والتصويت فيها. ويُعتبر صاحب حق الرقبة الشخص المخوّل تبلغ كافة الدعوات والأوراق والمسائل كافة دون استثناء، بما في ذلك تبلغ قرارات توزيع أية منافع اقتصادية.

يمكن لصاحب حق الانتفاع ولصاحب حق الرقبة الاتفاق على مخالفة أحكام الفقرة السابقة وفقاً للطريقة التي يرتئيانها، على أن يصار إلى توقيع عقد في ما بينهما وشرط إبلاغه من الشركة ونشره في السجل التجاري.

في حالة الشيوع في ملكية الأسهم، يكون على جميع المالكين بالشيوع اختيار شخص واحد من بينهم أو شخص ثالث لحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت فيها. وفي حال عدم اتفاقهم على تعيين شخص واحد، يكون لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة الواقع ضمن نطاقها مركز الشركة تعيين ممثل عن المالكين بالشيوع، وذلك بناءً لطلب أي من المالكين، بموجب قرار معجل التنفيذ، يصدر وفقاً للأصول المستعجلة وبعد سماع سائر المالكين. يستمر الممثل المعين بالقيام بمهامه لحين انعقاد الجمعية العمومية السنوية للمصادقة على الحسابات. لرئيس المحكمة تجديد التعيين وفق الإجراءات عينها.

## المادة 117 - الأسهم المحررة تماماً*

**عدل نص المادة 117[2] بموجب المادة 31 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[3] وأصبح على الوجه التالي:**

على أن الأسهم المحررة تماماً التي لا تزال لمالك واحد منذ سنتين على الأقل قبل دعوة كل جمعية يكون لكل منها صوتان.

والأسهم تعتبر بالنظر إلى المدة المتقدم ذكرها كأنها لنفس المالك عندما تكون مكتسبة بطريق الإرث أو الهبة أو الوصية.

يمكن للجمعيات غير العادية، وبإجماع المساهمين، أن تقرر إلغاء الصوت المزدوج المنصوص عليه أعلاه.

لا ينطبق نص الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على الشركات المؤسسة بعد صدور هذا القانون.

## المادة 118 - التفرغ عن الأسهم*

**عدل نص المادة 118[4] بموجب المادة 32 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

2 نص المادة 117 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: على ان الاسهم المحررة (Libérées) تماما التي لا تزال بالصيغة الاسمية لمالك واحد منذ سنتين على الاقل قبل دعوة كل جمعية يكون لكل منها صوتان. والاسهم الاسمية تعتبر بالنظر الى المدة المتقدم ذكرها كأنها لنفس المالك عندما تكون مكتسبة بطريق الارث او الهبة او الوصية.

3 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

4 نص المادة 118 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: انه مع الاحتفاظ بالقيود المختصة بالاسهم العينية وبأسهم الضمان (De garantie) المختصة بأعضاء مجلس الادارة يجوز لكل مساهم أن يتفرغ بحرية عن أسهمه لشخص آخر فيحل هذا الشخص محله في حقوقه وواجباته بصفة شريك.

على انه يمكن وضع نص في قانون الشركة يقضي بأن تكون الاولوية في الشراء للشركاء أو لفريق منهم أو للشركة نفسها بشرط أن يستعمل هذا الحق وفاقا للمهلة والثمن المنصوص عليهما في نظام الشركة. على انه لا يجوز أن يساء التصرف في استعمال هذا الحق بجعل السهم غير قابل عمليا للتداول أو بايقاع ضرر فاحش على المساهم.

بيد انه لا يجوز للشركة استعمال حق الاولوية المنصوص عليه لمصلحتها الا بما لديها من المال الاحتياطي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

مع الاحتفاظ بالقيود المختصة بالأسهم العينية، يجوز لكل مساهم أن يتفرغ بحرية عن أسهمه لشخصٍ آخر فيحل هذا الشخص محله في حقوقه وواجباته بصفة مساهم.

على أنه يمكن وضع نص في قانون الشركة يقضي بأن تكون الأولوية في الشراء للمساهمين أو لفريق منهم أو للشركة نفسها بشرط أن يستعمل هذا الحق وفاقاً للمهلة ولآلية تحديد الثمن المنصوص عليهما في نظام الشركة. على أنه لا يجوز أن يُساء التصرف في استعمال هذا الحق بجعل السهم غير قابل عملياً للتداول أو بإيقاع ضرر فاحش على المساهم.

في حال وجود صاحب حق انتفاع وصاحب حق رقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة مخوّلاً وحده ممارسة حق الأولوية عند الاقتضاء.

لا يجوز للشركة ممارسة حق الأولوية المنصوص عليه لمصلحتها إلا بما لديها من المال الاحتياطي الحر.

كما يجوز للشركة المدرجة أسهمها في الأسواق المالية أن تشتري من المال الاحتياطي الحر المتوافر لديها أسهماً صادرة عنها، شرط ألا تتجاوز قيمتها نسبة مئوية من مجموع أسهمها تُحدد وفقاً للأنظمة التي ترعى قانون الأسواق المالية.

## المادة 119 – موجب دفع الثمن ومسؤولية محرزي الاسهم*

**عدل نص المادة 119[2] بموجب المادة 33 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[3] وأصبح على الوجه التالي:**

يُلزم صاحب السهم الذي لم يدفع كامل ثمنه بتلبية طلب مجلس الإدارة بتسديد الباقي من الثمن أو جزء منه، وذلك وفقاً للآلية والشروط المنصوص عليها في القرار المتضمن الدعوة إلى التسديد.

وجميع الذين أحرزوا السهم قبله يظلون مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع.

يُعد باطلاً بطلاناً مطلقاً كل نص في نظام الشركة أو كل قرار مخالف لأحكام هذه المادة.

## المادة 120 – حقوق المساهم السابق بعد دفعه باقي او جزء من ثمن السهم المتفرغ عنه*

**عدل نص المادة 120[4] بموجب المادة 34 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[5] وأصبح على الوجه التالي:**

يحل المساهم السابق الذي أجبر على تسديد باقي أو جزء من ثمن السهم الذي تفرغ عنه محل الشركة في الحقوق وفي الادعاء على جميع الذين أحرزوا السهم بعده.

في جميع الأحوال، يكون للمساهم السابق الحق في الرجوع على المساهم الذي أحرز السهم بعده.

## المادة 121 – مفاعيل عدم الدفع*

**عدل نص المادة 121[6] بموجب المادة 35 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

2 نص المادة 119 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان صاحب السهم الذي لم يدفع كل ثمنه يلزمه ان يلبي طلب الشركة عند الدعوة الى الدفع.
وجميع الذين احرزوا السهم قبله يظلون مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع.
اما السهم فيجب أن يبقى اسميا الى ان يحرر تماما.
وكل نص في قانون الشركة يخالف أحكام هذه المادة يعد باطلا.

3 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

4 نص المادة 120 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان المساهم السابق الذي اجبر على دفع باقي ثمن السهم الذي تفرغ عنه يحل شرعا محل الشركة في الحقوق وفي الادعاء على جميع الذين احرزوا السهم بعده.

5 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

6 نص المادة 121 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: اذا لم تدفع بقية الثمن حق للشركة بعد انذار المساهم المتأخر ان تبيع السهم في البورصة وتلقي على عاتقه النفقات والخسائر التي تنجم عن البيع.
واذا كان الثمن الذي يباع به السهم أقل

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

إذا لم تُسدد القيمة المطالب بها من ثمن السهم، حق للشركة، بعد إنذار المساهم المتأخر، أن تبيع السهم وتلقي على عاتقه النفقات والخسائر التي تنجم عن البيع. وإذا كان الثمن الذي يباع به السهم أقل من المبلغ المطلوب بقي المساهم ملزماً بتسديد الفرق، وذلك بالتكافل والتضامن مع المساهمين الذين أحرزوا السهم قبله.

يبقى جميع الذين أحرزوا السهم قبله مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ.

في حال وجود صاحب حق انتفاع وصاحب حق رقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة ملزماً بالتسديد عملاً بالمواد 119 و120 و121 من هذا القانون، إلا في حال وجود اتفاق مخالف بينهما مُبلّغاً أصولاً من مجلس إدارة الشركة، عملاً بأحكام المادة 116 من هذا القانون.

**أضيفت نصوص مواد جديدة برقم (121 مكرر 1 ← 121 مكرر 12) الى الجزء الاول من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني بموجب المادة 36 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29 وهي التالية:**

## المادة 121 مكرر 1 – الاسهم التفضيلية*

مع الاحتفاظ بأحكام القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 المتعلق بإصدار أسهم المصارف والتداول بها، يجوز لأي شركة مغفلة إنشاء أسهم تفضيلية اسمية تتمتع بامتيازات أو حقوق أو منافع مادية أو أولويات معينة وتنتفع بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة 105 من هذا القانون باستثناء حق المشاركة في النقاش والتصويت في الجمعيات العمومية وحق تولي عضوية مجلس الإدارة وحق اقتسام موجودات الشركة.

على إدارة الشركة إطلاع أصحاب الأسهم التفضيلية على المعلومات والمستندات المعدة لاطلاع سائر المساهمين.

## المادة 121 مكرر 2 – انشاء الاسهم التفضيلية والاكتتاب بها*

1 – دون المساس بتطبيق أحكام المادة 207 من هذا القانون تنشأ الأسهم التفضيلية إما لدى تأسيس الشركة أو لدى أي زيادة لرأسمالها.

2 – لا يعتد بأحكام المادة 8 من الجزء الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني والمادتين 112 و113 من هذا القانون عند إنشاء الأسهم التفضيلية.

3 – خلافاً لما ورد في البند (2) من هذه المادة، يعود للشركة منح حق أفضلية لمساهميها للاكتتاب بالأسهم التفضيلية المصدرة شرط تحديد شروط ممارسة هذا الحق في النظام الأساسي للشركة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين التي تنشئ الأسهم التفضيلية.

## المادة 121 مكرر 3 – نسبة تمثيل الأسهم التفضيلية من الأسهم الاسمية*

يحظر أن تمثل الأسهم التفضيلية نسبة تتجاوز ثلاثين بالمئة (30%) من الأسهم الاسمية التي تمثل رأسمال الشركة بتاريخ إصدار هذه الأسهم.

## المادة 121 مكرر 4 – الامتيازات والحقوق والاولويات الخاصة بالاسهم التفضيلية*

يحدد نظام الشركة أو قرار الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر إصدار الأسهم التفضيلية الامتيازات والأولويات والحقوق أو المنافع المادية الأخرى التي تتمتع بها هذه الأسهم ولا سيما نصيب الربح الأولوي العائد لها وما إذا كان هذا الربح تراكمياً أو غير تراكمي cumulatif ou non cumulatif.

في حال توافر أرباح لدى الشركة عن سنة مالية معينة يتوجب عليها توزيع نصيب الربح الأولوي العائد للأسهم التفضيلية وإذا تبين للشركة عدم وجود أرباح لديها أو أن أرباحها لا تكفي لدفع كامل أو جزء من نصيب الربح الأولوي العائد للأسهم التفضيلية، توزع الأرباح المتوافرة على أصحاب الأسهم التفضيلية على نسبة الأسهم التي يملكونها، ويرحل استيفاء رصيد الربح الأولوي المترتب في حال كان تراكمياً إلى السنة المالية التالية وعند الاقتضاء إلى السنوات المالية اللاحقة.

لا يتم توزيع نصيب الربح الأولوي إلا بعد اقتطاع المبالغ الموزعة عملاً بالنص المختص بالفوائد المحددة المنصوص عنها في المادة 109 من هذا القانون، أما الرصيد الباقي فيعود أمر اتخاذ القرار

---

من المبلغ المطلوب بقي المساهم ملزما بدفع الفرق.

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

بكيفية توزيعه للجمعية العمومية العادية شرط أن لا يتعارض هذا التوزيع مع نظام الشركة ومع قرار الجمعية العمومية غير العادية التي أنشأت الأسهم التفضيلية.

لا يمكن أن يمس إصدار أسهم تفضيلية جديدة بأي من الحقوق العائدة للأسهم التفضيلية أو للأسهم ذات الأفضلية المنصوص عنها في المادة 110 من هذا القانون أو للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم التي تم إصدار أي منها بتاريخ سابق لإصدار الأسهم التفضيلية الجديدة، إلا بعد الاستحصال على موافقة الجمعية الخاصة المؤلفة لكل من حملة هذه الأسهم أو السندات.

### المادة 121 مكرر 5 – حالات اكتساب اصحاب الأسهم التفضيلية الحق بالتصويت مساواةً بسائر المساهمين*

خلافاً لأحكام المادة 121 مكرر 1 يكتسب أصحاب الأسهم التفضيلية حقاً بالتصويت مساوياً لحق سائر المساهمين على نسبة ما تمثله الأسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة في الحالات التالية:

1 – في حال تم تحديد نصيب ربح أولوي تراكمي أو غير تراكمي عائد للأسهم التفضيلية ولم يتم دفعه كاملاً أو جزئياً، وفقاً للحالة، عن سنة مالية واحدة بالرغم من توافر أرباح لدى الشركة عن هذه السنة.

يبقى هذا الحق قائماً لغاية انقضاء السنة المالية التي يتم فيها دفع كامل نصيب الربح الأولوي المترتب.

2 – في حال تخلف الشركة عن تأمين إفادة الأسهم التفضيلية من سائر الامتيازات أو الأولويات أو الحقوق المقررة لها.

يبقى هذا الحق قائماً طالما لم تؤمن للمستفيدين الامتيازات أو الأولويات أو الحقوق المقررة.

3 – في الجمعيات العمومية المتعلقة بتغيير موضوع الشركة أو شكلها أو بتحرير زيادة رأسمالها عيناً أو بحلها قبل الأجل أو بعمليات الضم أو الدمج أو الانشطار التي تكون فريقاً بها.

### المادة 121 مكرر 6 – الجمعية الخاصة بأصحاب الاسهم التفضيلية*

بالرغم من كل نص مخالف يتكون من أصحاب الأسهم التفضيلية لدى كل إصدار، جمعية خاصة تدعى وتنعقد وتتخذ قراراتها على منوال جمعية حملة سندات الدين وفقاً للمواد 137 و138 و139 من هذا القانون.

يمكن للجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم التفضيلية أن تصدر رأياً استشارياً أو أكثر في المواضيع المعروضة على الجمعيات العمومية لمساهمي الشركة أو في أي موضوع يرى أصحاب الأسهم التفضيلية من مصلحتهم إبداء الرأي فيه.

تقوم الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم التفضيلية بإبلاغ هذا الرأي إلى الشركة لاطلاع الجمعية العمومية عليه وإدراجه في محضر هذه الأخيرة.

يمكن لهذه الجمعية الخاصة أيضاً أن تعين ممثلاً عن أصحاب الأسهم التفضيلية لأجل حضور جمعيات المساهمين العمومية، ويكون لهذا الممثل، عند الاقتضاء، الحق بإبداء رأي الجمعية التي يمثلها قبل إجراء التصويت الذي لا يحق له الاشتراك فيه. ويدون هذا الرأي في محضر الجمعية العمومية للشركة.

### المادة 121 مكرر 7 – اشخاص محظر عليهم تملك اسهم تفضيلية او التمتع بحقوق مترتبة عليها*

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدراء العامين والمدراء العامين المساعدين المعينين وفقاً لأحكام المادة 153 من هذا القانون وعلى أزواجهم وأولادهم القاصرين أن يتملكوا أسهماً تفضيلية أو أن يترتب لهم أي نوع من الحقوق على هذه الأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث طبيعي أو معنوي أو بأي شكل من الأشكال.

### المادة 121 مكرر 8 – حالة زيادة رأسمال الشركة بانشاء اسهم جديدة مكتتب بها نقداً*

في حال زيادة رأسمال الشركة بإنشاء أسهم جديدة يكتتب بها نقداً، لا يكون لمالكي الأسهم التفضيلية حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة وفقاً لأحكام المادة 112 من هذا القانون، غير أنه يعود للشركة منح حق أفضلية لمالكي الأسهم التفضيلية للاكتتاب بالأسهم الجديدة المصدرة وتحديد شروط

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ممارسة هذا الحق في النظام الأساسي أو بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، ولا تطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثانية من المادة 113 من هذا القانون.

إذا قامت الشركة بزيادة رأسمالها عبر ضم أموال احتياطية مهما كان نوعها أو أرباح مدورة أو توزيع أسهم عادية مجانية جديدة أو زيادة القيمة الاسمية للسهم، لا يستفيد مالكو الأسهم التفضيلية من هذا التوزيع أو من هذه الزيادة إلا بحال وجود ما يخالف ذلك إما في النظام الأساسي للشركة أو في القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية غير العادية التي أنشأت الأسهم التفضيلية.

المادة **121 مكرر 9 – حظر استرداد الشركة لرأس مالها والاجراءات المتخذة في حال تخفيضه لأسباب غير ناتجة عن الخسائر***

يحظر على الشركة، ابتداءً من تاريخ إصدار الأسهم التفضيلية وطيلة مدة وجود مثل هذه الأسهم، أن تجري أي استرداد لرأس مالها وفقاً للمادة 115 من هذا القانون.

في حال تخفيض رأس المال لأسباب غير ناتجة عن الخسائر يجب على الشركة شراء الأسهم التفضيلية والغاؤها قبل أي شراء للأسهم العادية أو تخفيض قيمتها الاسمية دون المساس بتطبيق أحكام المادتين 208 و209 من هذا القانون وشرط أن يتم دفع كامل أنصبة الربح الأولوي المستحقة والتي سوف تستحق حتى تاريخ التسديد. وفي هذه الحالة يجري تحديد قيمة الأسهم التفضيلية بتاريخ سابق أو متزامن للشراء بالاتفاق بين الشركة والجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم التفضيلية، وفي حال الاختلاف، تحدد قيمة السهم الفعلية كما هي في تاريخ قرار تخفيض رأس المال بواسطة خبير محاسبة مجاز أو أكثر يتم تعيينهم من قبل الفريقين بالاتفاق، في حال تعذر هذا الاتفاق، يعين الخبير أو الخبراء من قبل رئيس محكمة التجارة التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن نطاقها.

المادة **121 مكرر 10 – شروط شراء الشركة للأسهم التفضيلية***

يحق للشركة أن تشتري، الأسهم التفضيلية بشرط:

1 – أن ينص على هذا الحق وعلى أسس وشروط ممارسته، سيما توقيت وثمن الشراء، بموجب بند صريح في النظام الأساسي للشركة أو في قرار الجمعية العمومية غير العادية التي سبق أن قررت إصدار الأسهم المطلوب شراؤها.

2 – أن يتم هذا الشراء بعد أن يكون قد تم تسديد كامل أنصبة الربح الأولوي، المستحقة وغير المدفوعة العائدة لأي إصدار أسهم تفضيلية قامت به الشركة ما لم ينص قرار إصدار الأسهم التفضيلية على خلاف ذلك.

المادة **121 مكرر 11 – حل الشركة وتصفيتها***

لدى حل الشركة وتصفيتها، تسدد القيمة الاسمية للأسهم التفضيلية ونصيب الربح الأولوي غير المدفوع بكامله العائد لتلك الأسهم قبل أي تسديد لقيمة الأسهم العادية. كما يمكن، وخلافاً لأحكام المادة 121 مكرر 1، أن يسدد ما يعود للأسهم التفضيلية من ناتج التصفية في حال نص النظام الأساسي للشركة أو قررت الجمعية العمومية غير العادية التي أنشأت الأسهم التفضيلية على حقهم بالاستفادة من الناتج المذكور. وفي حال عدم الاستفادة من ناتج التصفية وخلافاً لأي نص آخر يستحق حكماً لأصحاب هذه الأسهم قيمة علاوة الإصدار المدفوعة من قبلهم عند الاكتتاب بالأسهم المذكورة.

المادة **121 مكرر 12 – تحويل الأسهم التفضيلية الى أسهم عادية***

يمكن تحويل الأسهم التفضيلية إلى أسهم عادية بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية يصدر بناءً على تقرير خاص من مفوضي المراقبة وذلك وفقاً للشروط والأسس والمهل الملحوظة في النظام الأساسي للشركة أو التي تكون قررتها الجمعية العمومية غير العادية التي أنشأت الأسهم التفضيلية.

## الجزء الثاني: في السندات

المادة **122 – تعريف السندات وشروط اصدارها***

**الغي نص المادة (122) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجوز للشركة ان تصدر سندات (Obligations) قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولها قيمة اسمية واحدة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي اسلفوها.

ولكن لا يجوز اصدار سندات الا بعد ان يكون رأس المال المكتتب من المساهمين قد دفع بكامله.

يعاقب بالغرامة من الف الى عشرة الاف ليرة لبنانية اعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين يصدرون أو يسمحون باصدار سندات خلافا لاحكام الفقرة السابقة وتكون هذه السندات باطلة.

## المادة 123 – حقوق حامل السند*

يحق لحامل السندات المذكورة ان يأخذ فائدة محددة تدفع في آجال موقوتة وان يسترد رأس ماله من ثروة الشركة (social Patrimoine).

## المادة 124 – السندات الزائد مبلغها عن رأسمال الشركة*

**الغي نص المادة (124) بموجب المادة 8 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16 وابدل بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة 37[1] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

أنه مع الاحتفاظ بالقواعد المطبقة على شركات التسليف العقارية لا يجوز إصدار سندات بمبلغ يربو على مثلي رأسمال الشركة الموجود بحسب الوضعية المالية المدققة من مفوضي المراقبة والمصادق عليها من الجمعية العمومية، على أن لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ إصدار السندات.

## المادة 125 – اشتراط موافقة الجمعية العمومية على الاصدار*

انه وان كان قانون الشركة ينص على اصدار السندات فلا يجوز اصدارها الا بعد موافقة الجمعية العمومية.

## المادة 126 – نشر بيان في الجريدة الرسمية ومحتوياته*

**الغي نص المادة (126) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

يجب على اعضاء مجلس ادارة الشركة قبل نشر اي اعلان سابق للاصدار ان ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية بيانا يتضمن تواقيعهم وعنوان كل منهم ويشتمل خصوصا على تاريخ قرار الجمعية العمومية الذي اجاز الاصدار وعلى عدد السندات التي يراد اصدارها وعلى قيمتها ومعدل الفائدة وعلى موعد الايفاء وشروطه وضماناته وعلى عدد السندات التي اصدرت قبلا مع ضماناتها وعلى مقدار رأس المال وعلى قيمة المقدمات العينية وعلى وجود بند بالفائدة المحددة وعلى نتائج الميزانية الاخيرة المصدقة والا استهدفوا لغرامة من ألف الى خمسة آلاف ليرة لبنانية.

## المادة 127 – محتويات وثيقة الاكتتاب وشهادة السند والاعلانات والاذاعات والمنشورات*

**الغي نص المادة (127) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

يجب ان تشتمل وثيقة الاكتتاب وشهادة السند والاعلانات والاذاعات والمنشورات على الايضاحات المبينة في ذلك البيان مع الاشارة الى اعداد الصحف التي نشر فيها.

## المادة 128 – تأثير عدم مراعاة معاملات النشر*

يجوز للذين يكتتبون لشراء السندات ان يلغوا اكتتابهم اذا لم تراع المعاملات المتقدم ذكرها.

## المادة 129 – موجب ذكر الاصدار في سجل التجارة*

**الغي نص المادة (129) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

كل اصدار لسندات يجب أن يذكر بعد حصوله في سجل التجارة بعناية اعضاء مجلس الادارة.

واذا لم يقوموا بالمعاملة استهدفوا لغرامة من خمسماية الى الفين وخمسماية ليرة لبنانية.

---

1 نص المادة 124 المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/06/16 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: انه مع الاحتفاظ بالقواعد المطبقة على شركات التسليف العقارية لا يجوز اصدار سندات بمبلغ يربو على مثلي رأسمال الشركة الموجود بحسب الموازنة الاخيرة التي جرت الموافقة عليها.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **130** – **بيع السندات في البورصة لعدم دفع ثمنها***

اذا لم يكن ثمن السندات مدفوعا بتمامه في الاصل ولم تفد الدعوات الى دفع ما بقي من ثمنها حق للشركة ان تلجأ الى طريقة البيع في حلقة البورصة.

المادة **131** – **السندات الرهنية***

يجوز اصدار سندات رهنية (Hypothécaires) وانما يكون اصدارها وفاقا لاحكام القرار الصادر من المفوض السامي عدد 77 ل.ر. المؤرخ في 26 ايار سنة 1933.

المادة **132** – **السندات ذات اليانصيب***

**الغي نص المادة (132) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

ان السندات ذات اليانصيب يجب ان تجاز بمقتضى ترخيص حكومي بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة **133** – **السندات ذات المكافأة***

يجوز اصدار سندات تخصص بمكافأة ايفائية (Avec primes de remboursement) تدفع عند استهلاك السند.

المادة **134** – **شروط ايفاء قيمة السندات***

يجري ايفاء قيمة السندات وفاقا للشروط التي وضعت عند الاصدار ولا يجوز للشركة تقديم الموعد ولا تأخيره.

المادة **135** – **هيئة اصحاب السندات***

على الرغم من كل نص مخالف يتكون من اصحاب السندات هيئة واحدة تتألف من تلقاء نفسها عند كل اصدار وتكون قراراتها المتخذة بغالبية الاصوات اجبارية بالنظر الى الجميع.

المادة **136** – **جمعية اصحاب السندات العمومية***

بعد ختام الاكتتاب تعقد الشركة المصدرة جمعية عمومية من اصحاب السندات لتوافق على نظام هيئتها وتعين من يمثلها.

المادة **137** – **شروط دعوة جمعية اصحاب السندات العمومية***

كلما اتضح ان عقد جمعية حملة السندات (Obligataires) ذو منفعة تدعى للاجتماع اما بناء على طلب ممثليها او طلب فريق من حملة السندات يمثل 1/20 من قيمة السندات واما بناء على طلب الشركة المغفلة.

المادة **138** – **كيفية دعوة جمعية اصحاب السندات العمومية***

**الغي نص المادة (138) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

تدعى الجمعية باعلانين متواليين في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وفي صحيفة يومية محلية تكون الفترة بينهما ثمانية ايام ويشتملان على المواضيع المدرجة في جدول الاعمال ولا يجوز ان تتناول المناقشة سواها من المواضيع.

المادة **139** – **النصاب او التصويت***

ان قواعد النصاب القانوني والتصويت هي المعينة في المادتين 193 و195 لجمعيات المساهمين العمومية.

المادة **140** – **حق اتخاذ التدابير الاحتياطية لصيانة الحقوق***

يحق لممثلي هيئة اصحاب السندات ان يتخذوا جميع التدابير الاحتياطية لصيانة حقوقهم .

المادة **141** – **شروط التدابير الاحتياطية المتخذة***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على ان التدابير التي يراد بها اطالة مهل الايفاء او تخفيض لمعدل الفائدة او لرأس مال الدين او للتأمينات الضامنة له وبوجه الاجمال كل التدابير التي تضحي بحقوق حملة السندات لا يجوز ان يتخذها غير جمعيتهم العمومية الحائزة شروط النصاب القانوني المعينة في الفقرة الاولى من المادة 193 بغالبية ثلثي اصوات حملة السندات الحاضرين أو الممثلين.

المادة **142** – **حضور جمعية المساهمين العمومية***

يحق لممثلي اصحاب السندات ان يحضروا جمعيات المساهمين العمومية بعد ان يتلقوا نفس البلاغات التي ترسل الى المساهمين. على انه لا يحق لهم التصويت في المناقشات.

المادة **143** – **المبالغ غير الجائز استردادها عند تقديم السند للايفاء***

اذا استمرت احدى الشركات على دفع الفوائد او انصبة الاسهم او السندات او وثائق مالية اخرى تدفع قيمتها بطريقة الاقتراع فلا يجوز للشركة ان تسترد المبالغ المشار اليها عند تقديم السند للايفاء. وكل نص مخالف لهذه القاعدة لا يعتد به.

## الجزء الثالث: في السندات القابلة التحويل الى اسهم

**اضيف هذا الجزء الى الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون التجارة بموجب المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16.**

**المادة الاولى – أحكام السندات القابلة التحويل الى أسهم***

تخضع السندات القابلة التحويل الى اسهم، التي تصدرها الشركات المغفلة لاحكام الجزء الثاني من هذا الفصل وللاحكام الواردة ادناه، ولا تتعدى قيمتها مثلي رأسمال الشركة.

المادة **2** – **الموافقة على اصدار السندات القابلة التحويل الى اسهم***

يجب ان توافق على اصدار السندات القابلة التحويل الى اسهم الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة خصيصا لغاية الموافقة على الاصدار.

على مجلس الادارة ان يرفع الى الجمعية العمومية غير العادية تقريرا مرفقا بتقرير خاص من مفوضي المراقبة يحدد بمواعيد الاصدار والتحويل.

يجب ان يتناول تقرير مجلس الادارة : اسباب اصدار مثل هذه السندات، اسس تحويلها الى أسهم، مهلة أو مهل ممارسة حق التحويل، واذا طلب من المساهمين الغاء حقهم بالافضلية في الاكتتاب بالسندات المقترح اصدارها، على مجلس الادارة ان يبين في تقريره اسباب هذا الالغاء وثمن اصدار السندات والاسس المعتمدة لتحديد هذا الثمن.

يتضمن تقرير مفوضي المراقبة رأي هؤلاء في الاسس المقترحة من مجلس الادارة لتحويل السندات الى اسهم وعند الاقتضاء رأيهم بشأن طلب الغاء حق افضلية المساهمين في الاكتتاب بالسندات القابلة التحويل الى اسهم.

تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قرارها بالاكثرية المنصوص عليها في المادتين 193 و195 من قانون التجارة.

المادة **3** – **حق الافضلية بالاكتتاب في السندات القابلة التحويل الى أسهم***

يعود حق الافضلية للاكتتاب في السندات القابلة التحويل الى اسهم الى المساهمين وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادتين 105 و112 ما لم تقرر خلاف ذلك الجمعية العمومية المنعقدة وفقا لاحكام المادة 2 من هذا الجزء.

ان موافقة اصدار السندات القابلة التحويل الى اسهم مع عدم حصر حق الاكتتاب بالمساهمين يستتبع حكما تنازل المساهمين عن حق الافضلية بالاكتتاب المبين في الفقرة الاولى من هذه المادة بالاسهم التي ستصدر نتيجة تحويل السندات.

المادة **4** – **ثمن السندات القابلة التحويل إلى أسهم***

لا يمكن ان ينقص عند الاصدار ثمن السندات القابلة التحويل الى اسهم عن القيمة الاسمية للاسهم التي سيحصل عليها حملة السندات اذا اختاروا تحويلها الى اسهم.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **5** – **شروط تحويل السندات إلى أسهم***

لا يتم تحويل السندات الى اسهم الا بارادة من يحملها وبالشروط المحددة في نظام اصدارها.

المادة **6** – **مهلة التحويل***

يجب ان يحدد نظام تحويل السندات الى اسهم الوقت الذي يتم فيه اختيار التحويل. فاما ان يتم التحويل خلال مهلة او مهل محددة واما ان يتم في أي وقت كان.

اذا كانت السندات قابلة التحويل في اي وقت كان، لا يحق لحامل السند ان يطلب تحويله الى اسهم بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ استحقاق السند او تاريخ استحقاق اول قسط منه في حال ايفاء قيمة السند تقسيطا.

كذلك اذا كان التحويل ممكنا في اي وقت كان، يحق لمجلس الادارة، في حال زيادة رأسمال الشركة او في حال الاندماج، ان يعلق ممارسة حق تحويل السندات الى اسهم لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر.

اذا طلبت الشركة مصدرة السندات الصلح الاحتياطي، تفتح مهلة طلب تحويل السندات الى اسهم منذ تاريخ انبرام قرار التصديق على الصلح. ويحق لكل حامل سند أن يطلب التحويل وفق الشروط المدرجة في العروض الصلحية المصادق عليها.

المادة **7** – **حظر استهلاك رأسمال الشركة او تخفيضه***

يحظر على الشركة، ابتداء من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية على اصدار سندات قابلة التحويل الى اسهم وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات، أن تجري أي استهلاك لرأسمالها أو تخفيضه أو أي تعديل لكيفية توزيع الارباح.

في حال تخفيض رأس المال بسبب الخسائر وذلك عن طريق تخفيض عدد الاسهم أو القيمة الاسمية، تخفض حقوق حملة السندات اذا اختاروا تحويلها الى اسهم بالنسبة ذاتها كما لو كان هؤلاء مساهمين بتاريخ اصدار السندات وذلك دون حاجة الى قرار من جمعية حملة السندات.

المادة **8** – **موجب حفظ حقوق حملة السندات عند اصدار سندات جديدة***

منذ تاريخ موافقة الجمعية غير العادية على اصدار سندات قابلة التحويل الى اسهم وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات، لا يحق للشركة اصدار اسهم يكتتب بثمنها نقدا او اصدار سندات جديدة قابلة التحويل الى اسهم او ضم اموال احتياطية أو أرباح أو علاوة اصدار الى الرأسمال او اجراء أي توزيع لاموال احتياطية الا بشرط حفظ حقوق حملة السندات الذين قد يختارون تحويل سنداتهم الى اسهم.

ولهذه الغاية يترتب على الشركة، ضمن الشروط المبينة في المواد 9 و10 و11 اللاحقة ان تتيح حسب الحالات لحملة السندات الذين يختارون تحويل سنداتهم الى اسهم، اما الاكتتاب بصورة غير قابلة التنقيص بالاسهم أو بالسندات القابلة التحويل الجديدة أما الحصول على أسهم جديدة بصورة مجانية واما الحصول على نقود او اسناد مثل الاسناد الموزعة بذات الكميات والنسب وبذات الشروط، فيما عدا حق التمتع كما لو كانوا مساهمين بتاريخ حصول عمليات الاصدار او الضم او التوزيع.

في حال اصدار اسهم يكتتب بها نقدا أو اصدار سندات جديدة قابلة التحويل واذا قررت الجمعية العمومية للمساهمين الغاء حق الافضلية بالاكتتاب يجب ان توافق على هذا القرار الجمعية العمومية لحملة السندات القابلة التحويل.

المادة **9** – **التدابير المتخذة عند اصدار سندات جديدة***

اذا اصدرت الشركة اسهما يكتتب بها نقدا أو اصدرت سندات جديدة قابلة التحويل الى أسهم يترتب عليها اتخاذ التدابير التالية :

أ – اذا كان التحويل لا يمكن ان يتم الا خلال فترة او فترات خيار معينة يترتب عليها عند افتتاح كل من هذه الفترات ان تقرر زيادة اضافية للرأسمال او زيادة اضافية للسندات القابلة التحويل وتخصص هذه الزيادة الاضافية بحملة السندات الذين قد يختارون تحويل سنداتهم الى اسهم والذين قد يطلبون بالاضافة اسهما جديدة او سندات جديدة قابلة التحويل.

ب – اذا كان ممكنا اجراء التحويل في اي وقت كان، يترتب على الشركة ان تعرض على حملة السندات الذين يطلبون تحويل سنداتهم الى اسهم، الاكتتاب باسهم جديدة او بسندات جديدة قابلة التحويل الى اسهم.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجري حساب مبلغ الزيادة الاضافية للرأسمال أو مبلغ الاصدار الاضافي للسندات القابلة التحويل او عدد الأسهم الجديدة، او عدد السندات الجديدة القابلة التحويل بطريقة يمكن معها لحملة السندات الذين يختارون التحويل ان يكتتبوا بالاسهم الجديدة او بالسندات الجديدة القابلة التحويل بذات الكميات والنسب وبذات الاسعار والشروط باستثناء حق التمتع، كما لو كانوا مساهمين بتاريخ حصول تلك الاصدارات.

اذا كانت السندات قابلة التحويل في أي وقت كان واذا ترتب لحامل السند الذي يختار التحويل عددا من الاسناد يتضمن كسرا تسدد قيمة هذا الكسر نقدا ويؤخذ عندئذ بعين الاعتبار الفرق بين قيمة السهم الجديد او السند الجديد القابل التحويل وثمن الاكتتاب. اذا كانت الاسناد مقبولة في البورصة يحسب هذا الفرق بالاستناد الى السعر المدون في البورصة قبل طلب التحويل، واذا كان الامر خلاف ذلك فيحسب الفرق وفقا لمندرجات عقد الاصدار ويؤخذ بعين الاعتبار اما الاسعار المدرجة في نشرة الاسعار اليومية للاسهم غير المقبولة واما موجودات الشركة الصافية ونتائج اعمالها وفقا للشروط المحددة في نظام الاصدار المذكور.

## المادة 10 – شروط زيادة رأس المال*

اذا قامت الشركة بضم اموال احتياطية او ارباح او علاوات اصدار الى الرأسمال وكذلك اذا قامت بتوزيع اموال احتياطية يترتب عليها ان تحول الى حساب احتياطي مجمد الجزء الذي قد يعود فيما بعد الى حملة السندات من الاموال الاحتياطية او الارباح او علاوات الاصدار بحيث يتاح لمن يختار منهم التحويل ان ينال حسب الحالة، اما العدد ذاته من الأسهم المجانية او ذات المبلغ او ذات الاسناد كما لو كان مساهما عند اجراء عملية الضم او عملية التوزيع.

واذا تمت زيادة الرأسمال عن طريق زيادة القيمة الاسمية للاسهم الموجودة ترفع قيمة الاسهم المعطاة بنتيجة التحويل بالنسبة ذاتها.

اذا وزعت الشركة اموالا احتياطية على مساهميها بشكل اداء اسهم او سندات قروض تملكها، يترتب عليها ان تحتفظ بالعدد الكافي من هذه القيم المالية الموزعة ليتاح لحملة السندات المصدرة من قبلها الذين قد يختارون تحويلها الى اسهم مصدرة من قبلها الحصول على حقوقهم.

## المادة 11 – موجب مراعاة حقوق حملة السندات عند تطبيق المواد 8 و9 و10*

اذا اجرت الشركة اكثر من عملية من تلك المبينة في المواد 8 و9 و10 أعلاه، يترتب عليها ان تتقيد فيما خص كلا منهم بأحكام المواد المذكورة مع مراعاة الحقوق المحتمل ترتبها لحملة السندات سواء من جراء الاسهم المعطاة بنتيجة التحويل أو من جراء الاسهم المكتتب بها نقدا أو الاسهم المجانية أو السندات القابلة التحويل التي قد تعود لهم بنتيجة زيادة الرأسمال او السندات القابلة التحويل، في حال خيارهم التحويل.

## المادة 12 – الإعلان عن الاكتتاب المخصص بالمساهمين*

اذا اصدرت الشركة سندات قابلة التحويل في اي وقت وقررت اجراء عمل غير الاعمال الملحوظة في المواد 8 و9 و10 أعلاه، يتضمن حقا بالاكتتاب مخصصا بالمساهمين، دون سواهم، يترتب عليها اعلام حملة السندات بالامر بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية شهرا على الاقل قبل القيام بالعمل المنوي اجراؤه.

ويجب أن يتضمن الاعلان :

1 – اسم الشركة

2 – شكل الشركة

3 – مقدار رأسمال الشركة

4 – عنوان المركز الرئيسي

5 – رقم تسجيل الشركة في سجل التجارة

6 – بيان طبيعة العملية المنوي اجراؤها ونوع الاسهم المنوي اصدارها، القيمة الاسمية للاسهم والمقدار الواجب اداؤه عند الاكتتاب، مقدار الحق بالاكتتاب وشروط ممارسة هذا الحق.

7 – تاريخ انتهاء المهلة التي يترتب على حملة السندات خلالها ان يقوموا بتحويل سنداتهم في حال رغبتهم في الاشتراك بالعملية المنوي اجراؤها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عندما يقرر مجلس الادارة تعليق ممارسة حق التحويل وفقا لاحكام الفقرة قبل الاخيرة من المادة 6 اعلاه، عليه ان يعلم بالامر حملة السندات القابلة التحويل قبل خمسة عشر يوما على الاقل بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية.

المادة **13** – **كيفية الافادة من الأرباح***

ان الاسهم التي ينالها حملة السندات بنتيجة تحويل سنداتهم تستفيد من انصبة الارباح الموزعة عن السنة المالية التي تم خلالها طلب التحويل.

المادة **14** – **أحكام زيادة رأس المال الناجمة عن تحويل السندات الى أسهم***

ان زيادة الرأسمال الناجمة عن تحويل السندات الى اسهم لا تستوجب اجراء المعاملات المفروضة قانونا عند زيادة رأسمال الشركات المساهمة. وتصبح الزيادة محققة بصورة نهائية بمجرد تقديم طلب التحويل مصحوب بوثيقة الاكتتاب.

يترتب على مجلس الادارة خلال مهلة شهر من تاريخ اقفال حسابات كل سنة مالية ان يتحقق من عدد الاسهم المصدرة بنتيجة تحويل سندات خلال السنة المنصرمة ومن القيمة الاسمية لهذه الاسهم وان يجري التعديلات اللازمة على احكام النظام المتعلقة بمقدار رأسمال الشركة وعدد الاسهم التي تمثل هذا الرأسمال وان يقوم بتسجيل تعديل النظام لدى الكاتب العدل ومعاملات النشر والايداع اللازمة في سجل التجارة وكذلك بتدابير واجراءات النشر الاخرى المفروضة قانونا.

المادة **15** – **شروط انضمام الشركة إلى شركة اخرى***

منذ تاريخ اصدار السندات القابلة التحويل الى اسهم وطيلة مدة وجود مثل هذه السندات، يخضع انضمام الشركة المصدرة الى شركة اخرى وكذلك ادغام الشركة المصدرة مع شركة او عدة شركات اخرى ضمن اطار شركة جديدة لموافقة مسبقة من الجمعية العمومية لحملة السندات المعنيين. اذا لم توافق هذه الجمعية على الانضمام او الادغام وكذلك اذا لم تنعقد لعدم اكتمال النصاب يمكن تجاوز الامر والاستغناء عن هذه الموافقة. ان قرار مجلس الادارة بتجاوز الامر والاستغناء عن موافقة جمعية حملة السندات يجب ان ينشر حالا في الجريدة الرسمية وفي جريدة اقتصادية وجريدة يومية محلية.

الا انه يحق للجمعية العمومية لحملة السندات ان تقرر بالاكثرية النسبية للحاضرين أيا كان عددهم، تفويض ممثلين عنها للاعتراض على العملية المنوي اجراؤها.

يقدم الاعتراض الى المحكمة الناظرة بالدعاوى التجارية في موقع مركز الشركة خلال شهر من تاريخ آخر معاملة من معاملات النشر المبينة في الفقرة الاولى اعلاه وللمحكمة في هذه الحالة اما رد الاعتراض واما الزام الشركة المصدرة تسديد قيمة السندات واما الزام الشركة الدامجة تقديم ضمانات اذا عرضت هذه الاخيرة تقديم ضمانات واذا رأى القاضي ان هذه الضمانات كافية.

في حال عدم تنفيذ القرار القضائي بتسديد السندات أو بتقديم الضمانات يبقى الانضمام او الادغام غير ساري المفعول بوجه حامل السند المعترض.

ان تقديم الاعتراض المبين في الفقرة الثالثة اعلاه لا يوقف سير عملية الانضمام او الادغام المنوي اجراؤها.

المادة **16** – **حقوق حامل السندات بعد الدمج واسس التحويل***

يحق لحامل السندات القابلة التحويل ان يحولها الى اسهم من الشركة الدامجة او الشركة الجديدة حسب الحالات اما خلال فترة او فترات الخيار المعينة في نظام الاصدار واما في أي وقت كان مع مراعاة احكام المادتين 6 و7 اعلاه.

تحدد اسس التحويل عن طريق تصحيح نسبة التبادل المحددة في نظام الاصدار بالنسبة المعتمدة لابدال اسهم الشركة مصدرة السندات لقاء اسهم الشركة الدامجة او الشركة الجديدة، بحيث يتاح لحملة السندات الذين يختارون التحويل أن ينالوا عددا من اسهم الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بنسبة عدد اسهم الشركة مصدرة السندات الذي كان من حقهم ان ينالوه. ويؤخذ عند الاقتضاء بعين الاعتبار زيادة الرأسمال المحققة من قبل الشركة المصدرة قبل تاريخ انضمامها او ادغامها وزيادة الرأسمال المحققة من الشركة الدامجة او الشركة الجديدة بعد تاريخ الانضمام او الادغام . وتراعى دوما حسب الحالات وعند الاقتضاء احكام المواد 8 الى 13 اعلاه.

المادة **17** – **مهام جمعية الشركة الدامجة او الشركة الجديدة العمومية***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على الجمعية العمومية للشركة الدامجة او للشركة الجديدة ان تقرر الموافقة على عملية الضم او الاندماج وعلى التنازل عن حق الافضلية بالاكتتاب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 3 اعلاه وذلك بناء على تقرير الخبير المعين لتخمين المقدمات وتقرير مجلس الادارة وتقرير مفوضي المراقبة الخاص المنوه عنه في المادة 2 اعلاه.

المادة **18** – **حلول الشركة الجديدة محل الشركة الاولى***

تحل الشركة الدامجة او الشركة الجديدة محل الشركة مصدرة السندات في جميع التزامات هذه الاخيرة سواء فيما يتعلق بمهل التحويل او بالعمليات الممنوعة ام بالتدابير اللازمة لصيانة حقوق حملة السندات وذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في الجزء الحاضر.

المادة **19** – **بطلان القرارات المخالفة***

تعتبر باطلة حكما جميع القرارات التي تتخذ خلافا لاحكام هذا الجزء.

(بهذه المادة ينتهي المرسوم الاشتراعي رقم 1977/54).

## الفصل الثالث: في سير اعمال الشركات المغفلة

### الجزء الاول: في اعضاء مجلس الادارة

المادة **144** – **عدد اعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم***

**عدل نص المادة (144) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23، ثم الغي بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بنص جديد، عدل بدوره بموجب المادة 138 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر. مع الاحتفاظ بما قد تنص عليه قوانين خاصة ببعض الشركات المغفلة يجب أن لا يقل عدد اللبنانيين في مجلس الإدارة عن الثلث.

على مجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه للرئاسة.

لا يحتاج رئيس مجلس الإدارة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

المادة **145** – **تحديد أتعاب اعضاء مجلس الادارة***

**عدل نص المادة 145[3] بموجب المادة 39 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 نص المادة 144 المعدل بموجب المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يقوم بادارة الشركة المغفلة مجلس ادارة يؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل واثني عشر على الاكثر.

مع الاحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة يجب ان تكون اكثرية اعضاء مجلس الادارة من الجنسية اللبنانية.

على مجلس الادارة ان يعين احد اعضائه للرئاسة.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 145 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ويتناولون اجرهم اما بتعيين مرتب سنوي لهم واما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها واما بتخصيص معدل نسبي من الارباح الصافية واما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة.

اما الارباح التي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص بأعضاء مجلس الادارة فيجب ان لا تشمل في الاصل الا الحاصلات الصافية للاستثمار الذي يكون موضوع الشركة.

وعلى ذلك لا يجوز أن يندمج فيها دخل ملف الاوراق المالية الا بوجه استثنائي وبناء على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية وتجدده في كل سنة.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يتناول أعضاء مجلس الإدارة أتعابهم إما بتعيين مبلغ سنوي لهم وإما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها وإما بتخصيص معدّل نسبي من الأرباح الصافية وإما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة.

أما الأرباح التي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص بأعضاء مجلس الإدارة فيجب أن لا تشمل في الأصل إلا الحاصلات الصافية للاستثمار الذي يكون موضوع الشركة.

وعلى ذلك لا يجوز أن يندمج فيها دخل ملف الأوراق المالية إلا بوجه استثنائي وبناءً على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية وتجدده في كل سنة.

## المادة 146 – انتخاب اعضاء مجلس الادارة*

**عدل نص المادة (146) بموجب المادة الاولى من قانون 1948/11/23 وبموجب المادة 40[1] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة، على أنه يجوز تعيين الأعضاء الأولين في نظام الشركة.

في حال وجود صاحب حق انتفاع وصاحب حق رقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة وحده مخولاً أن يكون عضواً في مجلس الإدارة، إلا في حال وجود اتفاق مخالف بين صاحب حق الرقبة وصاحب حق الانتفاع، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 116 من هذا القانون.

أما في حال وجود مالكين بالشيوع للسهم الواحد، فتُطبق أيضاً أحكام المادة 116 من هذا القانون، ولا يكون بالتالي قابلاً لعضوية مجلس الإدارة إلا شخص واحد ممثل للمالكين بالشيوع.

في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين إذا قل عدد الأعضاء العاملين بسبب الوفاة والاستقالة أو غيرهما من الأسباب عن نصف العدد الأدنى المعيّن في النظام أو عن ثلاثة، وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة.

## المادة 147 – انتخاب اعضاء مجلس الادارة من بين المساهمين أو غير المساهمين*

**الغي نص المادة (147) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 و بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 14028 تاريخ 1970/3/16 واستعيض عنه بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة 341 من القانون رقم 126 تاريخ 42019/03/29 وأصبح على الوجه التالي:**

تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين أو من غير المساهمين.

## المادة 148 – الاشخاص المحظر انتخابهم*

**الغي نص المادة (148) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة 42[5] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 نص المادة 146 المعدل بموجب القانون تاريخ 1948/11/23 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان جمعية المساهمين العمومية هي التي تنتخب اعضاء مجلس الادارة على ان الاعضاء الاولين يجوز تعيينهم في نظام الشركة.

في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين اذا قل عدد الاعضاء العاملين بسبب الوفاة والاستقالة او غيرهما من الاسباب عن نصف العدد الادنى المعين في النظام او عن ثلاثة وجب على الاعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الاكثر لاملاء المراكز الشاغرة.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 147 المعدل بموجب المرسوم رقم 14028 تاريخ 1970/03/16 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: تنتخب الجمعية العمومية اعضاء مجلس الادارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الاسهم حدا ادنى يعينه نظام الشركة. وتبقى الاسهم اسمية ويلصق عليها طابع يشير الى عدم جواز التفرغ عنها وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الاخطاء الادارية سواء اكانت مسؤولية شخصية او مشتركة.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 148 المعدل بموجب المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: لا يجوز اختيار احد عضوا في مجلس الادارة اذا كان قد اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل او اذا كان محكوما عليه في لبنان او في الخارج منذ اقل من عشر سنوات لارتكابه او لمحاولة ارتكابه جناية او جنحة بمادة تزوير او سرقة او احتيال او اساءة ائتمان او جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال او اختلاس اموال او قيم او اصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية او النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين 319 و320 من قانون العقوبات او اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لا يجوز اختيار أحد عضواً في مجلس الإدارة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل أو إذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جناية أو جنحة، وتطبق الشروط عينها على ممثلي الأشخاص المعنويين في مجلس الإدارة.

## المادة 149 – مدة ولاية اعضاء مجلس الادارة وجواز تجديد الهيئة*

**عدل نص المادة 149[2] بموجب المادة 43 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[3] وأصبح على الوجه التالي:**

إن أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين بمقتضى نظام الشركة تكون ولايتهم لخمس سنوات على الأكثر. أما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فتكون ولايتهم لثلاث سنوات على الأكثر. ويمكن تجديد انتخابهم

ويجوز أن يشتمل نظام الشركة على أحكام خاصة بتجديد هيئة مجلس الإدارة تجديداً جزئياً.

## المادة 150 – اسباب عزل اعضاء مجلس الادارة*

ان اعضاء مجلس الادارة قابلون للعزل المجرد عن كل سبب. وكل نص مخالف لا يعتد به.

## المادة 151 – اصول عزل اعضاء مجلس الادارة*

اذا قررت العزل جمعية المساهمين العمومية ولم تكن مسألة العزل مدرجة في جدول اعمالها فلا يعمل بمقتضى هذا القرار الا بعد ان تؤيده جمعية عمومية جديدة يشتمل جدول اعمالها على تلك المسألة. وتنعقد هذه الجمعية الثانية بعناية مفوضي المراقبة في خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية الاولى ويتولى احدهم رئاستها.

## المادة 152 – نشر التغيير في مجلس الادارة وتسجيل اشعار التبليغ*

**عدل نص المادة 152[4] بموجب المادة 44 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[5] وأصبح على الوجه التالي:**

كل تغيير في تأليف مجلس الإدارة يجب أن يُنشر عبر إيداع المحضر لدى السجل التجاري المختص بعناية أعضاء مجلس الإدارة.

كما يُسجل إشعار التبليغ الذي تأخذ بموجبه الشركة علماً باستقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة في السجل التجاري عينه.

في كلا الحالين، يتم النشر أو التسجيل دون الحاجة إلى إبراز أي مستند آخر من أي نوعٍ كان، أكان رسمياً أو غير رسمي.

## المادة 153 – ادارة الشركة*

**عدل نص المادة (153) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 ثم الغي هذا النص بموجب المادة 6 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16 وابدل بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة 45[1] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

---

وتطبق نفس الشروط على ممثلي الاشخاص المعنويين في مجلس الادارة.

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

2 نص المادة 149 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان اعضاء مجلس الادارة المعينين بمقتضى نظام الشركة تكون مدة تعيينهم خمس سنوات على الاكثر. اما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فمدتهم ثلاث سنوات على الاكثر. ويمكن تجديد انتخابهم.

ويجوز ان يشتمل نظام الشركة على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الادارة تجديدا جزئيا.

3 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

4 نص المادة 152 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: كل تغيير في تأليف مجلس الادارة يجب ان يدرج في سجل التجارة بعناية اعضاء هذا المجلس.

5 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تُناط إدارة الشركة برئيس مجلس الإدارة المدير العام، ينتخبه مجلس الإدارة من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم المجلس.

يمكن لنظام الشركة أن يتضمن إمكانية الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة من جهة وإدارة الشركة من جهة أخرى.

يعيّن مجلس الإدارة، من بين الأشخاص الطبيعيين، مديراً عاماً من المساهمين أو من غير المساهمين.

يعود لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، أو للمدير العام حصراً في حال الفصل بين المنصبين، أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد أو أكثر. يعين مجلس الإدارة المدير العام المساعد أو المدراء العامين المساعدين من خارج مجلس الإدارة ومن ضمن المساهمين أو غير المساهمين، على أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين.

يقوم المدير العام المساعد بوظيفته على المسؤولية الشخصية للمرجع الذي اقترح تعيينه.

عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكن أن ينتدب لها كلها أو لجزء منها أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن هذا الانتداب يجب أن يكون على الدوام لمدة محددة.

أما إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الإدارة أن يعتبره مستقيلاً وأن ينتخب سواه.

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إشغال مناصب إدارية في الشركة لقاء أجر يحدده مجلس الإدارة إلا أن هؤلاء لا يستفيدون من أحكام قانون العمل ما لم يكونوا أجراء لدى الشركة منذ سنتين على الأقل عند توليهم.

## المادة 154 – شروط تولي الرئاسة والعضوية في مجلس الادارة*

**عدل نص المادة (154) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1957/2/15 وبموجب المادة 46[3] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

لا يجوز لأحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة في أكثر من ست شركات في لبنان. كما لا يجوز لأحد أن يكون مديراً عاماً أو مديراً عاماً مساعداً في أكثر من ثلاث شركات مركزها لبنان.

ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون عضواً في أكثر من ثمانية مجالس إدارة لشركات مركزها في لبنان.

---

1 نص المادة 153 المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/06/16 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يقوم رئيس مجلس الادارة بوظيفة مدير عام ويعود للرئيس ان يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه. الا ان هذا المدير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية.

لرئيس مجلس الادارة ان يعين لجنة استشارية تؤلف اما من اعضاء مجلس الادارة واما من المديرين المعينين من خارج المجلس واما من اعضاء مجلس الادارة والمديرين.

يكلف اعضاء هذه اللجنة درس المسائل التي يحيلها اليهم الرئيس على ان رأي هذه اللجنة لا يقيد الرئيس او المجلس.

عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتا بوظائفه فيمكن ان ينتدب لها كلها او لجزء منها احد اعضاء مجلس الادارة، على ان هذا الانتداب يجب ان يكون على الدوام لمدة محددة.

اما اذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الادارة ان يعتبره مستقلا وان ينتخب سواه.

يجوز لاعضاء مجلس الادارة اشغال مناصب ادارية في الشركة لقاء اجر يحدده مجلس الادارة الا ان هؤلاء لا يستفيدون من احكام قانون العمل ما لم يكونوا اجراء لدى الشركة منذ سنتين على الاقل عند توليهم عضوية مجلس الادارة.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 154 المعدل بموجب القانون تاريخ 1957/12/15 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: لا يجوز لاحد ان يتولى رئاسة مجلس ادارة في اكثر من اربع شركات على ان يعين مديرا عاما لشركتين على الاقل من الشركات الاربع.

ولا يجوز لاحد ان يكون عضوا في اكثر من ستة مجالس ادارية لشركات مركزها في لبنان.

ويخفض هذا العدد الى اثنين للاشخاص الذين يتجاوز عمرهم سبعين سنة.

ان تولي الرئاسة والعضوية في مجالس ادارة تختص بشركات ضمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد يعد بمثابة رئاسة او عضوية واحدة.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

إن تولّي الرئاسة والعضوية في مجالس إدارة تختص بشركات ضمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد يعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة.

في حال مخالفة أحكام هذه المادة، جاز لكل ذي مصلحة أن ينذر المخالف والشركة بوجوب التقيد بها. وإذا لم يعمد المخالف إلى تصحيح وضعه في مهلة شهرين بعد تبلغه الإنذار، يعتبر مستقيلاً حكماً بعد انقضاء هذه المهلة وجاز لكل ذي مصلحة، في حال استمرار المخالفة، أن يطلب الحكم ببطلان القرارات المتخذة في مجلس الإدارة بحضور المخالف.

ولا يجوز للمخالف أو للشركة أن تدلي على الغير ببطلان هذه القرارات.

وفي جميع الأحوال، على المخالف أن يرد ما قبضه من أجور ومكافآت للشركة منذ حصول المخالفة.

## المادة 155 – مدى اعتبار رئيس مجلس الادارة والمدير العام تاجرين*

**عدل نص المادة 155 بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 وبموجب المادة 47[1] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

لا يعد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام تاجرين إلا في ما يتعلق بالأمور التالية:

للمحكمة المختصة أن تقضي عليهما أو على أي منهما بإسقاط الحقوق التي جعلها القانون ملازمة للإفلاس إذا أفلست الشركة وكان إفلاسها ناتجاً عن غش أو أخطاء هامة في إدارة أعمال الشركة.

وإذا كانت وظائف الرئيس قد أحيلت كلها أو بعضها إلى أحد الأشخاص المبينين في المادة 153 فإن الشخص الذي أحيلت إليه وظائف الرئيس يتحمل بنسبة ما أحيل إليه من تلك الوظائف المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلاً من رئيس مجلس الإدارة.

## المادة 156 – النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الادارة وامكانية المشاركة بالاتصال عن بعد*

**عدل نص المادة (156) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 وبموجب المادة 48[3] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

لكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر الجلسة أو أن يمثل فيها نصف الأعضاء على الأقل ولا يجوز أن يمثل العضو إلا عضواً واحداً.

يمكن لنظام الشركة، وفي إطار احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات المجلس، أن يلحظ إمكانية اعتبار الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى تحدد شروطها بقرار صادر عن وزير العدل[5]، حاضرين الاجتماع، شرط ضمان التأكد من هوية العضو المتصل وضمان سلامة الاتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعلياً في النقاشات، على أن يلحظ نظام الشركة الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار، كما يمكن أن يقضي النظام بمنع إصدار بعض القرارات من قبل مجلس إدارة يشارك فيها أعضاء عن بعد عبر تقنية الاتصال المذكورة آنفاً.

---

1 نص المادة 155 المعدل بموجب القانون تاريخ 1948/11/23 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان رئيس مجلس الادارة لا يعد تاجرا في تطبيق المادة 153 الا فيما يتعلق بالامور التالية:
لمحكمة التجارة ان تقضي عليه باسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازما للافلاس اذا افلست الشركة وكان افلاسها ناتجا عن غش او اخطاء هامة في ادارة اعمال الشركة.
واذا كانت وظائف الرئيس قد احيلت كلها او بعضها الى احد اعضاء مجلس الادارة في الحالة المبينة في المادة 153 فان هذا العضو يتحمل بنسبة ما احيل اليه من تلك الوظائف المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلا من رئيس مجلس الادارة.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 156 المعدل بالقانون تاريخ 1948/11/23 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29:
لكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب ان يحضر الجلسة او ان يمثل فيها نصف الاعضاء على الاقل ولا يجوز ان يمثل العضو الا عضوا واحدا.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 راجع القرار رقم 1/46 تاريخ 2019/07/18 المتعلق بتحديد شروط اشتراك الأعضاء المساهمين في اجتماعات مجلس الادارة في الشركات المغفلة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يحظر اللجوء إلى استخدام أي من هذه التقنيات في حال إعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية واعتمادها والتقارير عن العام المنصرم والمذكورة في المادة 101.

يجب أن يسجل مضمون الاتصال عن بعد في جلسات مجلس الإدارة كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءاً لا يتجزأ من محضر الاجتماع وتحفظ معه.

## المادة 157 – صلاحيات مجلس الادارة*

**عدل نص المادة (157) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23، ثم الغي هذا النص بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بنص جديد عدل بدوره بموجب المادة 49[1] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

لمجلس الإدارة الصلاحيات الواسعة لتنفيذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الأعمال اليومية. وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة.

لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة المدير العام في حال عدم تعيين مدير عام أو للمدير العام، وذلك لمدة قصيرة ومحددة، على أن يخضع هذا التفويض للنشر في السجل التجاري.

لرئيس مجلس الإدارة المدير العام جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير وتنفيذ مقررات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام أو العرف، تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

وفي حال تعيين مدير عام وفقاً لأحكام المادة 153 من هذا القانون، تكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة الإشراف العام على سير الأعمال في الشركة، دون التدخل في الأعمال اليومية، وهو يترأس مجلس الإدارة ويوجه التوجيهات العامة إلى المدير العام، دون أن تكون ملزمة لهذا الأخير. ويعود للمدير العام في هذه الحالة جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير وتنفيذ مقررات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام أو العرف، تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

## المادة 158 – موجب الخضوع لترخيص مجلس الادارة المسبق والاستثناء عليه ونفاذه بمصادقة الجمعية العمومية*

**الغي نص المادة (158) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة 50[3] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 نص المادة 157 المعدل بموجب المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: لمجلس الادارة الصلاحيات الواسعة لانفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الاعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الاعمال اليومية وليس لهذه الصلاحيات من حد او تحفظات الا ما هو منصوص عليه في القانون او في نظام الشركة.

ان رئيس مجلس الادارة وعند الاقتضاء المدير العام او العضو المنتدب عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 153 يمثل الشركة لدى الغير ويقوم بانفاذ مقررات مجلس الادارة وبتسيير اعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام او العرف، تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة.

لمجلس الادارة ان يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الادارة او للمدير العام المعاون لمدة قصيرة ومحدودة على ان يخضع هذا التفويض للنشر في سجل التجارة.

تلزم الشركة بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم. اما فيما يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم الا بالاعمال التي ترخص بها او تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 158 المعدل بموجب المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب ان يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة واحد اعضاء مجلس الادارة سواء كان هذا الاتفاق جاريا بصورة مباشرة او تحت ستار شخص ثالث. ويستثنى من احكام هذا النص العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها.

يخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة اخرى اذا كان احد اعضاء مجلس الادارة مالكا لهذه المؤسسة او شريكا متضامنا فيها او مديرا لها او عضوا في مجلس ادارتها. ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه احدى هذه الحالات ان يعلم بذلك مجلس الادارة.

يقدم كل من مجلس الادارة ومفوضي المراقبة تقريرا خاصا للجمعية العمومية عن الاتفاقات المنوي اجراؤها فتتخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين التقريرين. ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن الا في حالة التحايل.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

1 – يخضع أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (5%) في رأسمال الشركة، لترخيص مسبق من مجلس الإدارة يتعلق بكل عقد أو اتفاق أو التزام منوي إجراءه مع الشركة، أكان العقد أو الاتفاق أو الالتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث.

لا يحق لأي من المذكورين أعلاه أن يشارك في التصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق به، ولا تحتسب أصوات المذكورين أعلاه ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص المذكور.

يستثنى من هذا الموجب ومن أحكام الترخيص، العقود والاتفاقيات والالتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين الشركة وزبائنها.

2 – يخضع لترخيص مجلس الإدارة المسبق كل اتفاق بين الشركة وشركة أخرى، إذا كان أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة:

أ – شريكاً يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (5%) في رأسمال تلك الشركة.

ب – أو شريكاً متضامناً أو شريكاً مفوضاً في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن أو شركة توصية.

ج – أو مديراً لتلك الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها.

لا يحق لهذا الشخص أن يشارك بالتصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق بتلك الشركة، ولا يحتسب صوته ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص.

3 – على الشخص الذي تتوافر فيه إحدى الحالات المذكورة في الفقرتين أعلاه أن يعلم بذلك مجلس الإدارة فوراً وخطياً وبالتفصيل.

4 – على مجلس الإدارة:

أ – أن ينظر في تراخيص العقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ضمن مهلة معقولة وقبل انعقاد الجمعية العمومية، وفي حال الموافقة على التراخيص يقدم تقريراً خاصاً بها الأول جمعية عمومية، عادية أو غير عادية، للمصادقة عليها.

ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة المشاركة في التصويت على قرار المصادقة، ولا تحتسب أسهمهم من ضمن النصاب.

ب – أن يبلّغ مفوضي المراقبة العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص بها، خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من قرار الترخيص.

يقدم مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة مع إبداء رأيهم في شأن تأثير تلك العقود والاتفاقيات والالتزامات على البيانات المالية الإيضاحات المتممة له، للتصويت عليها وفقاً للأصول.

5 – مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف والأسواق المالية، يحظر على كل من أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة لديها وأي مساهم يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (5%) في رأسمالها، أن يستحصلوا من الشركة بأي طريقة كانت على قرض أو على تسهيلات أو على كفالة أو أية ضمانة تجاه الغير.

وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

## المادة **159** – **المشاركة في ادارة شركة مشابهة***

---

يجب تجديد الترخيص كل سنة اذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الاجل ( Contrats à prestations successives prolongées). يحرم على اعضاء مجلس الادارة في الشركة ما لم يكونوا من الاشخاص المعنويين أن يستحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت على قرض أو على حساب جار مكشوف لمصلحتهم أو على كفالة او تكفل بالاسناد التجارية تجاه الغير. الا ان التحريم المذكور لا يطبق بالنسبة للمصارف اذا كانت العمليات المنوه عنها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف.

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

**عدل نص المادة 159[1] بموجب المادة 51 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة في موضوعها أو في نشاطها لشركتهم إلا إذا حصلوا على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية العادية، وهذا الترخيص يجدد في كل سنة.

## المادة 160 – حظر المصلحة المؤثرة على اوراق الشركة المالية*

**عدل نص المادة 160[3] بموجب المادة 52 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

لا يجوز أن يكون للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد مصلحة ما في أية شركة أو جمعية أو نقابة أو جماعة أخرى تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار البورصة المختصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة أياً كان نوعها.

## المادة 161 – موجب وضع البيانات المالية المرحلية وتنظيم البيانات المشار إليها في المادة 101*

**عدل نص المادة 161[5] بموجب المادة 53 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[6] وأصبح على الوجه التالي:**

على أعضاء مجلس الإدارة في نهاية الستة أشهر الأولى من السنة المالية أن يضعوا البيانات المالية المرحلية عن تلك الفترة. كما عليهم أن ينظموا في آخر السنة البيانات المالية المشار إليها في المادة 101 من هذا القانون.

## المادة 162 – البيانات المالية*

**الغي نص المادة (162) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وأبدل بنص جديد ثم عدل هذا النص بموجب المادة 54[7] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[8] وأصبح على الوجه التالي:**

يجب أن تكون البيانات المالية جلية. وكل تغيير يحدث بين سنة وأخرى في طريقة إعدادها أو تقديمها يجب أن يتم الإفصاح عنه في الإيضاحات المتممة للبيانات المالية المدققة.

## المادة 163 – محتوى تقرير مجلس الادارة حول وضع الشركة ونشاطها*

**الغي نص المادة (163) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وأبدل بنص جديد ثم عدل هذا النص بموجب المادة 55[9] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 نص المادة 159 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة لشركتهم الا اذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 160 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: لا يجوز ان يكون لاعضاء مجلس الادارة مصلحة ما في اية شركة او جمعية او نقابة او جماعة اخرى تقوم بعمليات يراد بها احداث تأثير في اسعار البورصة المختصة بالأوراق المالية التي اصدرتها الشركة أيا كان نوعها.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 161 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب على اعضاء مجلس الادارة في نهاية الستة اشهر الاولى من السنة المالية ان يضعوا بيانا موجزا لموجودات الشركة ولما عليها من الديون وان ينظموا في آخر السنة جردا وموازنة مع حساب للارباح والخسائر.

6 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

7 نص المادة 162 المعدل بموجب المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب أن تكون الميزانية جلية منسقة. وكل تغيير يحدث بين سنة واخرى في طريقة وضع الميزانية او تقديمها يجب ان يقترن بايضاحات خاصة في تقرير مفوضي المراقبة.

8 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

9 نص المادة 163 المعدل بموجب المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب ان يبين في الميزانية كافة البنود التي تحدد بمرسوم خاص وان يذكر على كل حال ما تملكه

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

بالإضافة إلى البيانات المالية المشار إليها في المادة 101 من هذا القانون، على مجلس الإدارة تنظيم تقرير حول وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المنتهية لتقديمه إلى المساهمين قبل خمسة عشر يوماً من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة بوضوح ودقة المواضيع التالية:

- وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المنتهية.
- نتائج هذا النشاط.
- التقدم المحرز والمشاكل المواجهة.
- التطور المتوقع لوضع الشركة.
- تبيان المخاطر المتوقعة.
- العمليات المهمة التي طرأت بين تاريخ نهاية السنة وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

## المادة 164 – الدعوة لعقد الجمعيات العمومية*

**عدل نص المادة 164[2] بموجب المادة 56 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[3] وأصبح على الوجه التالي:**

يدعو مجلس الإدارة المساهمين لعقد الجمعيات العمومية.

## المادة 165 – المبلغ الاحتياطي*

**عدل نص المادة 165[4] بموجب المادة 57 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[5] وأصبح على الوجه التالي:**

على مجلس الإدارة أن يكوّن مبلغاً احتياطياً باقتطاع عشرة في المئة من الأرباح الصافية بعد حسم الخسائر السابقة، إلى أن يصبح المبلغ الاحتياطي معادلاً لثلث رأس مال الشركة.

## المادة 166 – مسؤولية اعضاء مجلس الادارة والمدير العام عن اعمال الغش ومخالفة القانون ونظام الشركة*

**عدل نص المادة 166[6] بموجب المادة 58 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[7] وأصبح على الوجه التالي:**

إن أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة. أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين، إيقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام.

---

الشركة من الحصص في مشروعات اخرى سواء كان بشكل اسهم او بشكل آخر وان يدرج مقدار السلفات التي اعطيت لشركة فرعية.

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

2 نص المادة 164 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان اعضاء مجلس الادارة هم الذين يدعون المساهمين لعقد الجمعيات العمومية.

3 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

4 نص المادة 165 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب على اعضاء مجلس الادارة ان يؤلفوا مبلغا احتياطيا بأخذ عشرة في المئة من الارباح الصافية الى ان يصبح المبلغ الاحتياطي معادلا لثلث رأس مال الشركة.

5 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

6 نص المادة 166 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان اعضاء مجلس الادارة مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع اعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة.
اما الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر الى المساهمين، ايقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرىء ذمة اعضاء مجلس الادارة.

7 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **167** – **مسؤولية اعضاء مجلس الادارة والمدير العام عن الخطأ الاداري***

**عدل نص المادة 167[1] بموجب المادة 59 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

الأشخاص المشار إليهم في المادة 166 مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطئهم الإداري.

وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولين عن خطئهم الإداري تجاه الغير. على أنه في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة بناءً على طلب وكيل التفليسة أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسها أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة و/أو المدير العام أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها، بما في ذلك مفوضي المراقبة. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا. وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة ومراقبتها اعتناء المهني الحريص والفاعل.

في حال الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام من قبل مجلس الإدارة لا يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً إلا عند مخالفة القانون أو نظام الشركة.

المادة **168** – **حق المساهمين في مداعاة رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام***

**عدل نص المادة 168[3] بموجب المادة 60 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

إن حق إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بناءً على الفقرة الأولى من المادة السابقة يختص بالشركة. وإذا تقاعست عنه فيحق لكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة **169** – **تبرئة ذمة مجلس الادارة***

لكي يتسنى الادلاء بتبرئة الذمة يجب دائما ان تسبقها تأدية حسابات الشركة وتقرير المفوضين المراقبين. ولا تشمل تلك التبرئة الا الامور الادارية التي تمكنت الجمعية العمومية من معرفتها.

المادة **170** – **التبعة الفردية والتبعة المشتركة***

**عدل نص المادة 170[5] بموجب المادة 61 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[6] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 نص المادة 167 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: والاعضاء المشار اليهم مسؤولون ايضا تجاه المساهمين عن خطأهم الاداري.

وبوجه عام لا يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن خطأهم الاداري تجاه الغير. على انه في حالة افلاس الشركة او تصفيتها القضائية وظهور عجز في الموجودات يحق لمحكمة التجارة بناء على طلب وكيل التفليسة او المصفي القضائي او النيابة العامة او عفوا من تلقاء نفسها ان تقرر ان ديون الشركة يتحملها اعضاء مجلس الادارة او كل شخص سواهم موكل بادارة اعمال الشركة او مراقبتها .وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في التبعة ام لا. وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم اقامة البرهان على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 168 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان حق اقامة الدعوى على اعضاء مجلس الادارة بناء على الفقرة الاولى من المادة السابقة يختص بالشركة واذا تقاعست عنه فيحق لكل مساهم ان يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 170 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: تكون التبعة اما فردية مختصة بعضو واحد من اعضاء مجلس الادارة واما مشتركة فيما بينهم جميعا. وفي هذه الحالة يكونون ملزمين كلهم على وجه التضامن باداء التعويض الا اذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار المتخذ بالرغم منه وذكر اعتراضه في المحضر. ويكون توزيع التبعة النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

6 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تكون التبعة إما فردية مختصة بعضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام وإما مشتركة فيما بينهم جميعاً. وفي هذه الحالة يكونون ملزمين كلهم على وجه التضامن بأداء التعويض إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار المتخذ بالرغم منه وذكر اعتراضه في المحضر.

ويكون توزيع التبعة النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

### المادة 171 – مرور الزمن على دعوى التبعة*

**عدل نص المادة 171[1] بموجب المادة 62 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

تسقط دعوى التبعة، سواء أكانت مقامة من مساهم أو من الغير، بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها الأعضاء حساباً عن إدارتهم.

## الجزء الثاني: مفوضو المراقبة

**(Commissaires de surveillance)**

### المادة 172 – تعيين مفوضي المراقبة*

**عدل نص المادة 172[3] بموجب المادة 63 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة. على أنه يمكن تجديد تعينهم لمدة خمس سنوات متتالية على الأكثر.

### المادة 173 – مفوض المراقبة الاضافي*

**عدل نص المادة 173[5] بموجب المادة 64 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[6] وأصبح على الوجه التالي:**

يجوز لمساهم أو لمجموعة مساهمين يمثل أي منهما عشرة بالمئة (10%) من رأس المال[7] الشركة على الأقل مراجعة رئيس الغرفة الابتدائية التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها لأجل تعيين مفوض مراقبة إضافي يختار من خبراء المحاسبة لدى المحكمة وتكون له السلطة عينها وبدل الأتعاب لا يزيد عن البدل المقرر لمفوضي المراقبة المعينين وفقاً للمادة 172.

### المادة 174 – مهام مفوضي المراقبة*

---

1 نص المادة 171 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: تسقط دعوى التبعة بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي ادى فيها الاعضاء حسابا عن ادارتهم.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 172 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضا أو عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز ان يستمروا في وظيفتهم الا سنة واحدة. على انه يمكن تجديد انتخابهم.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 173 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ويضم اليهم مفوض اضافي يختار من خبراء الحسابات لدى المحكمة البدائية وتكون له نفس السلطة ونفس المرتب.

ويجري تعيينه بمقتضى قرار يصدره رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعا ضمن نطاقها بناء على طلب مجلس الادارة في خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة. ثم يصدر كل سنة مثل هذا القرار في خلال الشهر الذي يلي انعقاد الجمعية العمومية العادية.

6 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

7 وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية كلمة "المال" والأصح ان تكون "مال"، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

**عدل نص المادة 174[1] بموجب المادة 65 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

يقوم مفوضو المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون المعدة من قبل مجلس الإدارة وذلك من أجل إبداء رأيهم في صحتها، على أن يتضمن تقريرهم إشارة إلى حالات عدم امتثال الشركة لنظامها والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

على مجلس الإدارة والمدير العام أن يزود مفوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والأوراق والصكوك والسجلات الحسابية اللازمة لهم لإتمام إجراءات وأعمال التدقيق وذلك في أي وقت من السنة.

على مجلس الإدارة أن يزود مفوضي المراقبة بالبيانات المالية المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون قبل انعقاد الجمعية العمومية بستين يوماً على الأقل.

## المادة 175 – تقارير مفوضي المراقبة*

**عدل نص المادة 175[3] بموجب المادة 66 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

يرفع مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم حول البيانات المالية للمصادقة عليها. وإذا لم يقدموا هذا التقرير يكون قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق البيانات باطلاً.

## المادة 176 – الحالات الواجب فيها دعوة الجمعية العمومية*

**عدل نص المادة 176[5] بموجب المادة 67 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[6] وأصبح على الوجه التالي:**

يجب على المفوضين دعوة الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الأحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة.

وكذلك يحق لهم أن يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة.

بل يجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة.

## المادة 177 – حظر المصلحة المؤثرة على اوراق الشركة المالية*

**عدل نص المادة 177[7] بموجب المادة 68 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[8] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 نص المادة 174 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير اعمال الشركة ويحق لهم أن يطلبوا الاطلاع على جميع الصكوك والاوراق الحسابية وان يوجبوا على اعضاء مجلس الادارة اعطاءهم جميع المعلومات.

أما قائمة الجرد والموازنة وحساب الارباح والخسائر فيجب وضعها بين ايديهم قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوما على الاقل.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 175 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يضع المفوضون تقريرا للجمعية العمومية عن حالة الشركة وموازنتها والحسابات التي قدمها اعضاء مجلس الادارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع انصبة الارباح.

واذا لم يقدم هذا التقرير فان قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق الحسابات يكون باطلا.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 176 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب على المفوضين ان يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها اعضاء مجلس الادارة عن دعوتها في الاحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة.

وكذلك يحق لهم ان يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة.

بل يجب عليهم ان يقوموا بدعوة الجمعية العمومية اذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة.

6 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

7 نص المادة 177 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ولا يجوز ان يكون لهم أية مصلحة مع جماعة غايتهم احداث تأثير في اسعار فئة ما من اوراق الشركة المالية(Titres) في سوق البورصة.

8 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ولا يجوز أن يكون لمفوضي المراقبة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة غايتها إحداث تأثير في أسعار فئة ما من الأوراق المالية للشركة.

كما لا يجوز لمفوضي المراقبة أن يكون لهم مصلحة خارجة عن إطار تفويضهم لا سيما عبر العقود الاستشارية مهما كان نوعها، (مع الشركة أو مع مساهم شخص معنوي أو مساهم أو مجموعة مساهمين يملكون عشرة بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة).

### المادة 178 – مسؤولية مفوضي المراقبة*

**عدل نص المادة 178[1] بموجب المادة 69 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

يكون مفوضو المراقبة مسؤولون إما بصفة فردية وإما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.

## الجزء الثالث: جمعيات المساهمين العمومية

### المادة 179 – انواع جمعيات المساهمين العمومية*

جمعيات المساهمين العمومية هي الجمعية التأسيسية وجمعيات عادية وجمعيات غير عادية.

### المادة 180 – الحق في دعوة الجمعيات العمومية*

ان الحق في دعوة الجمعيات العادية وغير العادية هو في الاصل لاعضاء مجلس الادارة. اما الجمعية التأسيسية فالحق في دعوتها للمؤسسين.

وللمفوضين المراقبين ان يقيموا انفسهم مقام اعضاء مجلس الادارة في الاحوال المبينة فيما تقدم.

### المادة 181 – التمثيل في الجمعيات العمومية*

**عدل نص المادة 181[3] بموجب المادة 70 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية أن يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين، ما لم ينص النظام على جواز أن يكون هؤلاء الممثلين من غير المساهمين. ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الأهلية.

يمكن لنظام الشركة، وفي إطار احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، أن يلحظ إمكانية اعتبار المساهمين الذين يشاركون في اجتماعات الجمعية عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى تحدد شروطها بقرار صادر عن وزير العدل، حاضرين الاجتماع، شرط ضمان التأكد من هوية العضو المتصل وضمان سلامة الاتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعلياً في النقاشات، على أن يلحظ نظام الشركة الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار.

يجب أن يسجل مضمون الاتصال عن بعد في جلسات الجمعية العمومية كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءاً لا يتجزأ من محضر الجمعية وتحفظ معه.

### المادة 182 – ورقة الحضور*

**عدل نص المادة 182[1] بموجب المادة 71 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 نص المادة 178 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ويكونون مسؤولين اما بصفة فردية واما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 181 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية ان يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط ان يكون هؤلاء الممثلون انفسهم من المساهمين. ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الاهلية.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تنظم ورقة حضور تذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين بواسطة وسائل الاتصال عن بعد في حال وجودهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم.

وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز الاطلاع عليها لكل طالب يثبت أنه مساهم.

## المادة 183 – مكتب الجمعية العمومية والحضور الشخصي للاعضاء *

**عدل نص المادة 183[3] بموجب المادة 72 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

ينشأ مكتب مؤلف على الأقل من رئيس وأمين سر.

يجب أن يكون أعضاء المكتب حاضرين بصورة شخصية.

## المادة 184 – موضوع المناقشات*

لا يجوز للجمعية ان تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال وتستثنى المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في أثناء الاجتماع.

## المادة 185 – حق المساهم في التصويت*

كل مساهم ايا كان نوع الاسهم التي يملكها يحق له الاشتراك في التصويت وان لم يكن بين يديه سوى شهادة موقتة.

## المادة 186 – عدد الاصوات التي يتمتع بها المساهم*

**عدل نص المادة 186[5] بموجب المادة 73 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[6] وأصبح على الوجه التالي:**

مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة بالأسهم الاسمية الملحوظة في المادة 117، يكون لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر الأسهم التي يملكها أو يمثلها بلا تحديد إلا إذا نص نظام الشركة صراحة على التحديد، ويشترط حينئذٍ أن يكون التحديد واحداً لجميع الأسهم أية كانت فئتها.

## المادة 187 – منع تصويت المساهم على القرارات المتعلقة به*

**عدل نص المادة (187) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 على الوجه التالي:**

لا يجوز للمساهم ان يصوت عن نفسه او عمن يمثله عندما يكون الامر متعلقا بمنفعة يراد منحه اياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة اذا اتخذت الجمعية قرارا بشأن هذا الخلاف.

## المادة 188 – منع تصويت ممثلي أصحاب السندات*

ان ممثلي اصحاب السندات الذين يحضرون الجمعية ليس لهم حق التصويت في المناقشات.

---

1 نص المادة 182 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: تنظم ورقة حضور (Une feuille de présence) تذكر فيها اسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الاصوات المختصة بهذه الاسهم.

وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز الاطلاع عليها لكل طالب يثبت انه مساهم.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 183 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ينشأ مكتب مؤلف على الاقل من رئيس وكاتب سر.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 186 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: انه مع الاحتفاظ بمضاعفة اصوات اولئك الذين يملكون اسهما اسمية منذ سنتين على الاقل كما تقدم يكون لكل مساهم عدد من الاصوات بقدر الاسهم التي يملكها او يمثلها بلا تحديد ما لم يكن نظام الشركة ينص صراحة على التحديد ويشترط حينئذ ان يكون التحديد واحدا لجميع الاسهم اية كانت فئتها.

6 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **189** – **الاقتراع السري***

اذا طلب مساهم واحد الاقتراع السري فان هذا الاقتراع يصبح اجباريا في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل اعضاء الادارة مثلا او القاء التبعة عليهم.

المادة **190** – **طلب تأجيل الاجتماع***

**عدل نص المادة 190[1] بموجب المادة 74 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

إذا وجد المساهمون الحاضرون أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية أيام على الأقل وخمسة عشر يوماً على الأكثر بشرط أن يطلب ربع أعضاء الجمعية هذا التأجيل.

المادة **191** – **محضر الجلسة***

يجب على اعضاء المكتب ان يضعوا محضر الجلسة ويوقعوا عليه امضاءهم.

المادة **192** – **القرارات الملزمة للمساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين***

**عدل نص المادة 192[3] بموجب المادة 75 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

إن القرارات التي تتخذ بمقتضى الأصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية عمومية ولا يقع فيها غش ولا سوء استعمال السلطة تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين.

المادة **193** – **النصاب القانوني المشترط لمناقشات الجمعية التأسيسية***

**الغي نص المادة (193) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

لا تكون مناقشات الجمعية التأسيسية قانونية الا اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأسمال الشركة على الاقل. واذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية في صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والاخرى اسبوع واحد. ويذكر في الدعوة جدول اعمال الجمعية السابقة والنتائج التي أسفرت عنها وتكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف رأس مال الشركة على الاقل.

واذا لم يتم لها هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة ولا يلزمها ان تمثل حينئذ الا ثلث رأس مال الشركة على الاقل.

المادة **194** – **النصاب المشترط عند تحقيق المقدمات العينية***

**الغي نص المادة (194) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بالنص التالي:**

اما فيما يختص بالتحقيق في المقدمات العينية فانه يجب ان يحسب النصاب بالاستناد الى عدد الاسهم المكتتب بها او التي يملكها المساهمون بقطع النظر عن المساهمين العينيين.

المادة **195** – **التصويت واتخاذ القرارات في الجمعية التأسيسية***

**عدل نص المادة (195) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 وبموجب المادة 76[1] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 نص المادة 190 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: اذا وجد المساهمون الحاضرون ان معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية ايام بشرط ان يطلب ربع اعضاء الجمعية هذا التأجيل.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 192 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان القرارات التي تتخذ بمقتضى الاصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش ولا اساءة استعمال السلطة تلزم المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

في الجمعيات المنصوص عليها في المادتين 193 و194، تتخذ القرارات بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين، لا يشترك في اتخاذ القرارات أصحاب المقدمات العينية في ما يختص بالتحقيق بهذه المقدمات.

## المادة 196 – اجتماعات الجمعية العادية*

تعقد الجمعية العادية في كل عام بعد انتهاء السنة المالية للبت في حسابات اعضاء مجلس الادارة وتوزيع أنصبة الارباح وتعيين مفوضين جدد للمراقبة وتعيين اعضاء مجلس الادارة عند انتهاء وكالتهم.

ويمكن عقدها ايضا في اثناء السنة المالية عند حدوث ظروف غير منتظرة بشرط ان لا تكون غايتها تعديل نظام الشركة.

## المادة 197 – الوثائق والمستندات الجائز للمساهمين وأصحاب السندات الاطلاع عليها والبدلات الجائز للشركة استيفائها مقابل تسليم نسخ عنها*

**الغي نص المادة (197) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة 77[3] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

يحق لجميع المساهمين وأصحاب السندات أن يطلعوا في مركز الشركة أو من خلال وسيلة إلكترونية خاصة معتمدة من قبل الشركة على:

– المستندات المنصوص عليها في البنود 1 إلى 5 من المادة 101 في هذا القانون

– قائمة المساهمين

يجوز لأصحاب الشأن أن يأخذوا أو يطلبوا على نفقتهم نسخاً عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها.

لا يحق للشركة أن تستوفي مقابل تسليم تلك النسخ إلا البدلات التي تحددها تعرفة يقررها وزير الاقتصاد الوطني.

## المادة 198 – النصاب القانوني للجمعية العادية*

**عدل نص المادة 198[5] بموجب المادة 78 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[6] وأصبح على الوجه التالي:**

يجب أن تتألف الجمعية العمومية العادية من مساهمين يمثلون ثلث رأس مال الشركة على الأقل.

وإذا لم يلتئم هذا النصاب تعقد جميعة[7] ثانية وتكون مناقشتها قانونية أياً كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة.

---

1 نص المادة 195 المعدل بموجب القانون تاريخ 1948/11/23 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: في الجمعيات المنصوص عليها في المادتين 193 و194 تتخذ القرارات بغالبية ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين او الممثلين.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 197 المعدل بموجب المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يحق لجميع المساهمين واصحاب السندات ان يطلعوا في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مجلس الادارة وتقرير مفوضي المراقبة وحساب الارباح والخسائر الموحد والميزانية الموحدة اذا وجدا وتقرير مفوضي المراقبة عليهما في خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية السنوية. واذا منعوا من هذا الحق كانت مناقشات الجمعية باطلة. ويجب على اعضاء مجلس الادارة ان يكملوا قائمة المساهمين تدريجيا بحسب ايداع الاسهم المنشأة لحاملها.

يجوز لاصحاب الشأن ان يأخذوا او يطلبوا على نفقتهم نسخا عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها ما عدا جدول الجرد.

لا يحق للشركة ان تستوفي مقابل تسليم تلك النسخ الا البدلات التي تحددها تعرفة يقررها وزير الاقتصاد الوطني.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 198 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب ان يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلا لثلث رأس مال الشركة على الاقل.

واذا لم يتم لها هذا النصاب تعقد جمعية ثانية وتكون مناقشتها قانونية ايا كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة.

6 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

7 وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية كلمة "جميعة" والأصح ان تكون "جمعية"، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **199** – **التصويت واتخاذ القرارات في الجمعية العادية***

**عدل نص المادة (199) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 وبموجب المادة 79[1] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

في جميع الحالات التي لم يرد بشأنها نص مخالف، تتخذ القرارات في الجمعيات العمومية العادية بالغالبية المطلقة من عدد أصوات أسهم المساهمين الحاضرين أو الممثلين أو المشاركين عن بعد والذين تتألف منهم الجمعية أصولاً.

المادة **200** – **موضوع مناقشات الجمعيات غير العادية***

تتناقش الجمعيات غير العادية في ما يراد ادخاله من التعديلات على نظام الشركة.

المادة **201** – **شروط تعديل النظام (الشركة المغفلة)***

**عدل نص المادة (201) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23، ثم الغي هذا النص بموجب المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16 وابدل بالنص التالي:**

للجمعيات غير العادية مع مراعاة احكام المادة 80 والقواعد الآتية، ان تعدل النظام في جميع احكامه على ان لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد التزامات المساهمين ولا تمس حقوق الغير.

المادة **202** – **النصاب القانوني المشترط في قرارات تغيير موضوع الشركة او شكلها***

**عدل نص المادة (202) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 على الوجه التالي:**

فيما يختص بالقرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة او شكلها يجب على الدوام ان يكون النصاب القانوني ممثلا لثلاثة ارباع رأس مال الشركة على الاقل.

المادة **203** – **النصاب القانوني المشترط بالنسبة لسائر التعديلات***

وفيما يختص بسائر التعديلات المسموح بها يكون النصاب القانوني في الجمعيات الثلاث المتوالية التي تنعقد على منوال الجمعية التأسيسية ممثلا لثلثي رأس المال في الجمعية الاولى ولنصفه في الثانية ولثلثه في الثالثة.

المادة **204** – **التصويت واتخاذ القرارات في الجمعية العمومية غير العادية***

**عدل نص المادة (204) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 وبموجب المادة 80[3] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

تتخذ القرارات في الجمعيات العمومية غير العادية بغالبية ثلثي أصوات أسهم المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين عن بعد.

المادة **205** – **شروط زيادة رأس المال***

**الغي نص المادة (205) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بنص جديد ثم عدل هذا النص بموجب المادة 81[5] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[6] وأصبح على الوجه التالي:**

لا يُمكن أن يزاد رأس مال الشركة إلا بعد تسديد كامل قيمة رأس المال السابق وفقاً للمادة 119 من هذا القانون، تحت طائلة بطلان زيادة رأس المال.

---

1 نص المادة 199 المعدل بموجب القانون تاريخ 1948/11/23 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: في جميع الاحوال التي لم ير بشأنها نص مخالف تتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 204 المعدل بموجب القانون تاريخ 1948/11/23 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: في الجمعيات العمومية غير العادية تتخذ القرارات بغالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 205 المعدل بموجب المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: لا يجوز ان يزاد رأس مال الشركة الا بعد دفع رأس المال السابق كله.

6 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

في حال وجود صاحب حق انتفاع وصاحب حق رقبة على السهم الواحد، يكون لصاحب حق الرقبة حق الاكتتاب بزيادة رأسمال الشركة، إلا في حال كان صاحب حق الانتفاع وصاحب حق الرقبة قد اتفقا قبل قرار زيادة رأسمال الشركة على خلاف ذلك وأبلغا اتفاقهما إلى الشركة وفقاً لأحكام المادة 116 من هذا القانون.

## المادة 206 – القواعد القانونية الواجب مراعاتها عند اصدار اسهم جديدة*

**الغي نص المادة (206) بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4 وابدل بنص جديد ثم عدل هذا النص بموجب المادة 82[1] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

يجب أن تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة للأسهم الجديدة المصدرة. وتطبق العقوبات عينها المتعلقة بإبطال زيادة رأس المال وبالغرامات وبمسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو المدراء العامين القائمين عندئذٍ بوظيفتهم والمساهمين الذين لم تجر الموافقة حسب الأصول على ما قدموه ومفوضي المراقبة والخبراء.

## المادة 207 – الاسهم الجديدة المكتتب بها من غير المساهمين القدماء*

اذا اكتتب بالاسهم الجديدة اناس غير المساهمين القدماء بالرغم من حق الافضلية المعطى لهؤلاء وكانت الشركة تملك مالا احتياطيا فان الاسهم المشار اليها تصدر بثمن اعلى من قيمتها الاسمية فتكون زيادة الثمن مقابلة للاشتراك في المال الاحتياطي.

## المادة 208 – شروط تخفيض رأس المال*

لا يجوز ان يقرر تخفيض رأس المال الا مع الاحتفاظ بحقوق الغير.

وعليه فان قرار الجمعية العمومية القاضي بالتخفيض لا يجوز تنفيذه الا اذا نشر في الجريدة الرسمية ولم يعترض عليه الدائنون في مهلة ثلاثة اشهر.

واذا حصل الاعتراض فان تخفيض رأس المال يؤجل ريثما تقرر المحكمة ان هذا التخفيض يضر او لا يضر بحقوق الغير.

## المادة 209 – مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن التخفيض غير القانوني (رأس المال)*

يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن كل تخفيض غير قانوني لرأس المال يتم بشراء الشركة لنفس اسهمها ودفع ثمنها بمال يؤخذ من رأس المال او من الاحتياطي القانوني.

**الغيت المواد (210 – 211 – 212 – و213)[3] واستبدلت بالباب التاسع الجديد "في اندماج الشركات وانشطارها" المضاف الى الكتاب الثاني من هذا القانون[1] بموجب المادة 118 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29**

---

1 نص المادة 206 المعدل بموجب المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/05/04 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب ان تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة للاسهم الجديدة المصدرة وتطبق نفس العقوبات المختصة بابطال زيادة رأس المال وبالغرامات وبمسؤولية اعضاء مجلس الادارة القائمين عندئذ بوظيفتهم والمساهمين الذين لم تجر الموافقة حسب الاصول على ما قدموه ومفوضي المراقبة والخبراء.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نصوص المواد (210 – 211 – 212 – و213) قبل الغائها واستبدلها بالباب التاسع "في اندماج الشركات وانشطارها" المضاف الى الكتاب الثاني بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29

**المادة 210 – ادغام عدة شركات***

ان ادغام عدة شركات يجب ان تقرره الجمعية العمومية غير العادية المختصة بكل من هذه الشركات.

**المادة 211 – القواعد القانونية الواجب مراعاتها عند اندماج عدة شركات***

عندما تنشأ شركة جديدة باندماج شركات قديمة يجب ان تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات.

ويجب القيام بمعاملات النشر فيما يختص بحل الشركات القديمة قبل الميعاد وبانشاء الشركة الجديدة.

**المادة 212 – شروط ضم شركة الى اخرى***

اذا ضمت احدى الشركات اليها شركة اخرى وجب على الشركة المضمومة (Annexée) ان تنشر اعلان حلها قبل ميعاده وعلى الشركة التي ضمتها ان تخضع للقواعد الاساسية والشكلية المختصة بزيادة رأس المال.

**المادة 213 – حقوق الغير في حالة الضم او الادغام***

ان الاحكام المختصة بحقوق الغير عند تخفيض رأس المال تطبق على قرار يقضي بالادغام او الضم(Absorption) .

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **214** – **بطلان القرارات المخالفة للشروط الشكلية الواجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية***

**عدل نص المادة 214[2] بموجب المادة 83 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[3] وأصبح على الوجه التالي:**

بناءً على القواعد القانونية المتعلقة بالشروط الشكلية التي تجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية، يكون كل قرار مخالف لهذه الشروط باطلاً كلما ثبت أن هذه المخالفة أفسدت فعلاً النتيجة الحاصلة.

ويحق لكل ذي صفة ومصلحة أن يدلي بهذا الإبطال أمام المرجع المختص.

ويزول حكم البطلان بتصحيح المناقشات أو بمرور سنة ابتداءً من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية بالنسبة للمساهمين ومن نشر القرار في السجل التجاري بالنسبة لغير المساهمين.

المادة **215** – **عقوبة اختلاف بطريقة الغش اكثرية غير صحيحة***

ان الذين يختلقون أو يحاولون أن يختلقوا بطريقة الغش أكثرية غير صحيحة في جمعية عمومية للمساهمين او لاصحاب السندات ولا سيما الذين يتقدمون بصفة كونهم اصحاب اوراق مالية (Titres) هي ملك اناس لا يمكنهم ان يصوتوا او يحملون غيرهم على وعدهم بمنافع خاصة لكي يصوتوا على وجه معين أو يمتنعوا عن التصويت أو يستعملون سلطة مشتراة بالمال أو أية وسيلة غير جائزة يستهدفون لعقوبات الاحتيال مع الاحتفاظ باداء بدل العطل والضرر.

ويعاقب المتدخلون الفرعيون بالعقوبات نفسها.

## الفصل الرابع: في حل الشركات المغفلة

المادة **216** – **اسباب حل الشركات المغفلة***

**عدل نص المادة (216) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23 وبموجب المادة 84[4] من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[5] وأصبح على الوجه التالي:**

تحل الشركات المغفلة بحلول الأجل المعين لها أو بإتمام المشروع الذي ألفت من أجله أو باستحالة إتمامه.

وتحل أيضاً بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في المادتين 202 و204، كما أنها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام.

---

1 احتراماً منا لحرفية نص الجريدة ولتراتبيّة الأبواب داخل الكتاب الثاني، نُشِرَ الباب التاسع (الذي تضمّن المواد 210 ← 213 مكرر 26) بعد الباب الثامن المضاف الى الكتاب عينه بموجب المادة 117 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29 والذي تضمن المواد 253 مكرر 1 ← 253 مكرر 2، فاقتضى التنويه.

2 نص المادة 214 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: بناء على القواعد القانونية المختصة بالشروط التي تجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية يعد كل قرار مخالف للاصول باطلا كلما ثبت ان هذه المخالفة افسدت فعلا النتيجة الحاصلة.

ويحق لكل ذي علاقة ان يدلي بهذا الابطال.

ويزول حكم البطلان بتصحيح المناقشات او بمرور سنة ابتداء من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية.

3 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

4 نص المادة 216 المعدل بموجب القانون الصادر تاريخ 1948/11/23 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: تحل الشركات المغفلة بحلول الاجل المعين لها أو باتمام المشروع الذي ألفت من اجله او باستحالة اتمامه.

وتحل ايضا بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في المادتين 202 و204، كما انها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام.

اذا خسرت الشركة ثلاثة ارباع رأس المال وجب على اعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرر ما اذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الاجل او تخفيض رأس المال او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

5 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية تقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

### المادة 217 – حق المساهم في اللجوء الى المحكمة المختصة*

**عدل نص المادة 217[1] بموجب المادة 85 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

وفي كل حال إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة عقد الجمعية أو لم يتم تأليفها لعدم وجود النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة فإنه يبقى لكل مساهم الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة لاتخاذ التدبير المناسب أو حل الشركة.

### المادة 218 – وجوب نشر القرار المتخذ (المتعلق بحل الشركة المغفلة)*

يجب نشر القرار المتخذ ايا كان هذا القرار.

### المادة 219 – قواعد التصفية*

تجري التصفية مبدئيا بحسب القواعد المنصوص عليها لشركات التضامن.

### المادة 220 – تعيين المصفين*

**عدل نص المادة 220[3] بموجب المادة 86 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة فإنهم يعينون باقتراع الجمعية العمومية العادية ما لم يكن المراد حل الشركة قبل حلول أجلها، ففي هذه الحالة تعينهم الجمعية العمومية غير العادية في الوقت عينه.

وإذا لم تعين الجمعية العمومية المصفين فإن أمر تعيينهم يعود حينئذٍ إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي مصلحة.

### المادة 221 – مهام مفوضي المراقبة*

ان مفوضي المراقبة الذين ينضم اليهم الخبير الذي عينته المحكمة يبقون في وظائفهم ويقومون اذ ذاك بمراقبة التصفية.

### المادة 222 – مهام المصفين*

**عدل نص المادة 222[5] بموجب المادة 87 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[6] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 نص المادة 217 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: وفي كل حال اذا اهمل اعضاء مجلس الادارة عقد الجمعية او لم يتم تأليفها لعدم وجود النصاب القانوني او رفضت الجمعية حل الشركة فانه يبقى لكل مساهم الحق في رفع القضية الى المحاكم.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 220 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: اذا لم يعين المصفون في نظام الشركة فانهم يعينون باقتراع الجمعية العمومية العادية ما لم يكن المراد حل الشركة قبل الميعاد ففي هذه الحالة تعينهم الجمعية العمومية غير العادية في الوقت نفسه.

واذا لم يمكن الحصول على قرار من الجمعية العمومية فان امر تعيينهم يعود حينئذ الى المحكمة.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 222 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يتلقى المصفون حسابات الاعمال الادارية التي قام بها اعضاء مجلس الادارة منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الاخيرة الى افتتاح التصفية فيوافقون عليها أو يعرضون على القضاء المشاكل التي تبدو لهم.

6 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يتلقى المصفون حسابات الأعمال الإدارية التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الأخيرة إلى افتتاح التصفية، فيوافقون عليها أو يعرضون على المحكمة المختصة المشاكل التي تبدو لهم.

### المادة 223 – الميزانية السنوية*

**عدل نص المادة 223[1] بموجب المادة 88 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفين أن يضعوا الميزانية السنوية وينشروها.

### المادة 224 – الميزانية النهائية*

**عدل نص المادة 224[3] بموجب المادة 89 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وأصبح على الوجه التالي:**

بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصفون الميزانية النهائية التي يعينون فيها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.

### المادة 225 – تبرئة ذمة المصفين أو الاعتراض على الحسابات*

**عدل نص المادة 225[5] بموجب المادة 90 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[6] وأصبح على الوجه التالي:**

يضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم توافق عليها الجمعية العمومية العادية وتقرر تبرئة ذمة المصفين أو تعترض على الحسابات فيرفع الخلاف إلى المحكمة المختصة.

## الباب الرابع[(7)]: في شركات التوصية

**(Des Sociétés en Commandite)**

### المادة 226 – تعريف شركة التوصية*

شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء اولاهما فئة الشركاء المفوضين (Commandités) الذين يحق لهم دون سواهم ان يقوموا بأعمالها الادارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن ايفاء ديون الشركة والثانية فئة الشركاء الموصين (Commanditaires) الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم الا بنسبة ما قدمه.

### المادة 227 – انواع شركات التوصية*

شركات التوصية نوعان: شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية المساهمة ( La Commandite simple et la Commandite par actions).

### المادة 228 – عنوان الشركة التجاري*

---

1 نص المادة 223 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: اذا تجاوزت مدة التصفية عاما واحدا وجب على المصفين ان يضعوا الموازنة السنوية وينشروها.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

3 نص المادة 224 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: بعد انتهاء اعمال التصفية يضع المصفون موازنة نهائية يعينون بها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

5 نص المادة 225 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يضع مفوضو المراقبة تقريرا عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم توافق عليه الجمعية العمومية العادية وتقرر براءة ذمة المصفين او تعترض عليها فيرفع الخلاف الى المحكمة.

6 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

(7) ورد في النص المنشور في الجريدة الرسمية الباب الثالث مرتين والاصح ان يكون الباب الرابع، فاقتضى التصحيح.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تعلن شركة التوصية للجمهور تحت عنوان تجاري لا يشتمل الا على اسماء الشركاء المفوضين. واذا لم يكن هناك الا شريك مفوض واحد فيمكن اضافة كلمة «وشركاؤه» الى اسمه.

واذا تسامح الشريك الموصي بادراج اسمه في عنوان الشركة اصبح مسؤولا كشريك مفوض تجاه كل شخص ثالث حسب النية.

### المادة 229 – النظام القانوني الخاضع له الشركاء المفوضون*

ان الشركاء المفوضين سواء كانوا جميعهم يديرون اعمال الشركة أو كان يديرها أحدهم أو عدد منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له اعضاء شركة التضامن.

### المادة 230 – تدخل الشريك الموصي في الادارة*

لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في ادارة اعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مسندا الى توكيل.

واذا خالف حكم هذا المنع اصبح مسؤولا بوجه التضامن حتى النهاية مع الاعضاء المفوضين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الاداري فتكون التبعة الملقاة عليه اما محصورة في النتائج الناجمة عن الاعمال التي تدخل فيها واما شاملة لجميع ديون الشركة على نسبة عدد تلك الاعمال وجسامتها.

على ان مراقبة أعمال مديري الاشغال، والآراء والنصائح التي تسدى اليهم، والترخيص لهم في اجراء اعمال تتجاوز حدود سلطتهم كل ذلك لا يعد من اعمال التدخل.

### المادة 231 – قواعد تأسيس وحل شركات التوصية البسيطة*

تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.

### المادة 232 – تعريف شركات التوصية المساهمة*

اما شركات التوصية المساهمة فيقسم رأس مالها الى اسهم ويكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة.

### المادة 233 – خضوع شركات التوصية لقانون التجارة وعرفها*

ان شركات التوصية المساهمة أيا كان موضوعها تخضع لقانون التجارة وعرفها.

### المادة 234 – قواعد تأسيس وسير اعمال شركات التوصية المساهمة*

**عدل نص المادة (234) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1948/11/23، ثم الغي هذا النص بموجب المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16 وابدل بالنص التالي:**

تطبق على تأسيس وسير اعمال شركات التوصية المساهمة القواعد القانونية المختصة بالشركات المغفلة.

### المادة 235 – موجبات مديري اعمال شركة التوصية المساهمة*

جميع الموجبات التي يفرضها القانون على اعضاء مجلس الادارة في الشركة المغفلة تطبق على مديري اعمال شركة التوصية المساهمة.

### المادة 236 – عدد مفوضي المراقبة واجتماعاتهم ومدة وظيفة المجلس*

**عدل نص المادة 236[1] بموجب المادة 91 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

---

1 نص المادة 236 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: يجب أن يكون عدد مفوضي المراقبة ثلاثة على الاقل ومن جملتهم خبير الحسابات الذي يعينه رئيس المحكمة بموجب قرار. ولا يجوز اختيارهم من الشركاء المفوضين.

ويجتمعون بهيئة مجلس كلما قضت باجتماعهم المراقبة والتحقيقات التي يجب عليهم القيام بها.

اما مدة وظيفة مجلس المراقبة فتعين في نظام الشركة، على ان المجلس الاول لا يعين الا لمدة سنة واحدة.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجب أن يكون عدد مفوضي المراقبة ثلاثة على الأقل ومن جملتهم خبير الحسابات الذي يعينه رئيس المحكمة بموجب قرار. ولا يجوز اختيارهم من الشركاء المفوضين.

ويجتمعون بهيئة مجلس كلما قضت باجتماعهم المراقبة والتحقيقات التي يجب عليهم القيام بها.

أما مدة وظيفة مجلس المراقبة فتعين في نظام الشركة، على أن المجلس الأول لا يعين إلا لمدة سنة واحدة.

### المادة 237 – قرارات الجمعيات العمومية*

جميع قرارات الجمعيات العمومية ما عدا القرارات المتعلقة بتصديق الاعمال الادارية – تفيد ضمنا موافقة الشركاء المفوضين الشخصية طبقا للقواعد المعينة في نظام الشركة.

## الباب الخامس: في الشركات التي لها رؤوس اموال قابلة للتغيير (شركات التعاون)

**(Des sociétés à variable Coopératives)**

### المادة 238 – تعريف الشركة ذات رأس مال قابل للتغيير*

يجوز لكل شركة ان تضع في نظامها نصا يفيد ان رأس مالها قابل للتغيير فتكون عندئذ خاضعة لاحكام المواد الآتية علاوة على القواعد العامة المختصة بها حسب شكلها الخاص.

ويجب نشر ذلك النص.

### المادة 239 – احكام زيادة رأس المال وتخفيضه*

عندما تكون الشركة ذات رأس مال قابل للتغيير يجوز ان يزاد رأس مالها اما بقبول شركاء جدد فيها واما بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء كما يجوز ان ينقص باسترداد الشركاء كل ما وضعوه فيها أو جزءا منه.

ان زيادة رأس المال وتنقيصه يجريان بحرية تامة ويعفيان من معاملة النشر ما لم يكن نظام الشركة ينص على العكس.

### المادة 240 –

**ألغي نص المادة 240 بموجب المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16:**

### المادة 241 – الحد الادنى لرأس المال*

يعين نظام الشركة مبلغا لا يجوز ان ينقص عنه رأس المال باسترداد ما وضعه بعض الشركاء او بخروج بعضهم.

ولا يجوز ان يكون ذلك المبلغ اقل من خمس رأس مال الشركة ويخضع هذا النص من نظام الشركة لمعاملة النشر.

### المادة 242 – تقرير اخراج شريك او اكثر*

يجوز وضع نص في نظام الشركة يقضي بأنه يحق للجمعية العمومية ان تقرر بالغالبية المعينة لتعديل نظام الشركة، اخراج شريك او عدة شركاء منها بدون ان يحرموا حقوقهم المكتسبة في المال الاحتياطي المختص بها.

### المادة 243 – مسؤولية الشريك المقرر اخراجه*

ان الشريك الذي يخرج من الشركة اما بمجرد مشيئته واما بناء على قرار الجمعية العمومية يبقى سحابة ثلاث سنوات مسؤولا امام الشركاء وامام الغير عن كل الموجبات التي كانت موجودة وقت خروجه.

### المادة 244 – اسهم الشركة المتخذة شكل شركة مساهمة*

اذا اتخذت الشركة شكل شركة مساهمة وجب أن تبقى اسهمها اسمية حتى بعد ايفاء كل ثمنها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ويجوز ان يمنح نظام الشركة الجمعية العمومية او مجلس الادارة حق الاعتراض على انتقال تلك الاسهم. وانما يشترط ان لا يساء استعمال هذا الحق.

### المادة 245 – حل الشركة*

مهما كان شكل الشركة فانها لا تحل بخروج احد الشركاء او افلاسه او عجزه او فقده الاهلية العامة او وفاته بل تظل قائمة حكما بين سائر الشركاء.

### المادة 246 – شركات التعاون الزراعية*

يطبق هذا القانون على شركات التعاون الزراعية ما لم تكن احكام قانونها الخاص مخالفة له.

## الباب السادس: في شركات المحاصة[1]

**(Des sociétés en participation)**

### المادة 247 – ميزة شركة المحاصة*

تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الاخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لاطلاع الغير عليها.

### المادة 248 – حرية التعاقد*

ان الاتفاقات التي تعقد بين ذوي الشأن تعين بحرية تامة الحقوق والموجبات المتبادلة بين الشركاء وتقاسم الارباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادىء العامة المختصة بعقد الشركة.

### المادة 249 – طرق اثبات الاتفاقات*

يمكن اثبات وجود الاتفاقات المتقدم ذكرها بجميع طرق البينة المقبولة في المواد التجارية.

### المادة 250 – عدم خضوع شركة المحاصة لمعاملات النشر*

لا تخضع شركات المحاصة لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الاخرى.

### المادة 251 – عدم اعتبارها شخصية معنوية*

لا تعتبر شركة المحاصة شخصا معنويا.

### المادة 252 – الرابطة القانونية بالغير*

لا يكون للغير رابطة قانونية الا بالشريك الذي تعاقد معه.

على ان شركة المحاصة التي تتعرف الى الغير بهذه الصفة يجوز ان تعامل بالنظر اليه كشركة فعلية.

### المادة 253 – عدم جواز اصدار اسهم او اسناد*

لا يجوز ان تصدر الشركة اسهما او اسنادا قابلة للتفرغ او التداول لمصلحة الشركاء.

## الباب السابع: الشركات المحدودة المسؤولية

**اضيف هذا الباب (مادة 1 ← مادة 35) بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1967/8/5 وعدل بموجب القانون رقم 120 تاريخ 1992/3/9 وبموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29**

**اضيف باب ثامن جديد (في بعض الجرائم المالية) الى الكتاب الثاني يتضمن المواد "253 مكرر1 ← 253 مكرر3" بموجب المادة 117 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] وهو التالي:**

[1] راجع القرار رقم 1/826 تاريخ 2017/9/5 القاضي بتحديد الموجبات الضريبية على شركات المحاصة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

## الباب الثامن: في بعض الجرائم المالية

### المادة 253 مكرر 1 – عقوبة الأضرار بالشركة عن سوء نية*

يعاقب، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين، رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون على الإضرار بالشركة عن سوء نية:

أ – باستعمال أموال الشركة أو إمكانياتها الائتمانية بما يضر بمصالها[2] وذلك لغايات شخصية.

ب – من خلال العمل لمصلحة شركة أخرى أو مؤسسة أو فرد يكون لأي منهم مع أي من هؤلاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

### المادة 253 مكرر 2 – عقوبة إخفاء الوضع الحقيقي للشركة وإخفاء المخالفات في تقارير مفوضي المراقبة*

يعاقب، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون قصداً، بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، على تنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة.

يعاقب بالعقوبة عينها مفوضو المراقبة الذين يقدمون عن قصد على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم.

### المادة 253 مكرر 3 – سريان مهلة مرور الزمن الثلاثي على الملاحقة بجرائم المادتين السابقتين*

تسري مهلة مرور الزمن الثلاثي على الملاحقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين من تاريخ وقوعها إذا كانت ظاهرة ومن تاريخ اكتشافها إذا كانت قد أخفيت.

**اضيف باب تاسع جديد (في اندماج الشركات وانشطارها) الى الكتاب الثاني بعد إلغاء المواد 210 الى 213 التي استبدلت بالكتاب المذكور[3]، بموجب المادة 118 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[4] وهو التالي:**

## الباب التاسع

## في اندماج الشركات وانشطارها

## الفصل الأول

## أحكام عامة

### المادة 210 – تحقق عمليات اندماج الشركات وانشطارها ومفهوم الشركة الزائلة والشركة المستفيدة*

---

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

2 وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية كلمة "بمصالها" والأصح ان تكون "بمصالحها"، فاقتضى التنويه.

3 احتراماً منا لحرفية نص الجريدة ولتراتبيّة الأبواب داخل الكتاب الثاني، نُشِرَ الباب التاسع (الذي تضمّن المواد 210 ← 213 مكرر 26) بعد الباب الثامن المضاف الى الكتاب عينه بموجب المادة 117 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29 والذي تضمن المواد 253 مكرر 1 ← 253 مكرر 2، فاقتضى التنويه.

4 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يتحقق اندماج الشركات بتحويل الذمة المالية لشركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو إلى شركة جديدة مستحدثة لهذا الغرض.

يتحقق انشطار الشركات بتحويل شركة ذمتها المالية إلى عدة شركات قائمة أو مستحدثة.

يمكن للشركات قيد التصفية أن تشترك في عمليات الاندماج والانشطار شرط أن لا يكون قد بدأ تنفيذ مرحلة قسمة الموجودات بين الشركاء.

يقصد بالشركة الزائلة الشركة التي تفقد وجودها نتيجة الاندماج أو الانشطار.

يقصد بالشركة المستفيدة الشركة التي ينتقل إليها كل أو بعض أو صافي الأصول نتيجة الاندماج أو الانشطار.

يمكن توسيع مجلس الإدارة ليضم عدداً اقصاه عشرون عضواً في حال حصول عملية الدمج.

المادة **211 – شروط إجراء عمليات الدمج والانشطار***

تجري هذه العمليات بين مختلف أنواع الشركات وضمن الشروط المقررة لتعديل النظام في كل منها.

وإذا استدعى ذلك إنشاء شركة أو شركات جديدة فيخضع إنشاؤها لقواعد تأسيس كل منها كما هي محددة في القانون.

المادة **212– مفاعيل الاندماج والانشطار***

يؤدي الاندماج أو الانشطار إلى حل الشركات الزائلة بدون تصفيتها وإلى انتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة بالحالة التي تكون فيها عند إنجاز العملية نهائياً بما في ذلك حق الإيجار.

يكتسب الشركاء في الشركات الزائلة صفة شركاء في الشركات المستفيدة ضمن الشروط المحددة في عقد الاندماج أو الانشطار وتستبدل الأسهم والحصص القديمة بأسهم أو حصص في الشركات المستفيدة. ويمكن أن ينال هؤلاء الشركاء علاوة نقدية على ألا تتجاوز نسبتها 10 % من القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم المعطاة لهم.

لا يتم هذا الاستبدال إذا كانت الحصص أو الاسهم مملوكة من الشركة المستفيدة أو الشركة الزائلة، على أن يجري احتساب قيمتها عند تحديد قيمة الاسهم أو الحصص في الشركة المعنية.

المادة **213 – بدء مفعول الاندماج أو الانشطار***

يبدأ مفعول الاندماج أو الانشطار:

1 – من تاريخ تسجيل الشركة الجديدة في السجل التجاري، وإذا تعددت الشركات فمن تاريخ التسجيل الأخير.

2 – في الحالات الأخرى، من تاريخ تسجيل محضر آخر جمعية عمومية وافقت على العملية، ما لم ينص الاتفاق على تاريخ آخر.

وإذا اتفق على تاريخ آخر يجب أن لا يكون لاحقاً لتاريخ إقفال حساب السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات المستفيدة أو سابقاً لتاريخ إقفال آخر حساب السنة المالية للشركة أو الشركات الزائلة.

المادة **213 مكرر 1 – حالة تقرير الاندماج والانشطار بإجماع الشركاء أو المساهمين ***

إذا كان من شأن الاندماج أو الانشطار زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين في الشركات المعنية فلا يمكن تقريرهما إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين.

المادة **213 مكرر 2 – مراحل مشروع الاندماج أو الانشطار وبياناته***

تضع الشركات المشتركة في أي من العمليات الملحوظة في المادة الأولى مشروع الاندماج أو الانشطار وتودعه أمانة السجل التجاري في مركزها ويجري تسجيله في سجلها وتنشر خلاصته على نفقتها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية و/أو بالوسائل الإلكترونية المشار إليها في المادة 101 من هذا القانون خلال شهر من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية.

يتضمن مشروع الاندماج أو الانشطار ذكر ما يأتي:

1 – اسم الشركة أو الشركات المتعاقدة وشكلها ومركزها.

2 – غاية الاندماج أو الانشطار وشروطه

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

3 – تحديد قيمة الموجودات والمطلوبات.
4 – تاريخ إقفال حساب الشركات المعنية.
5 – مقدار معدل التبادل والعلاوة النقدية إذا وجدت.
6 – مقدار علاوة الاندماج أو الانشطار.

## الفصل الثاني

## أحكام إضافية خاصة بالشركات المساهمة

### المادة 213 مكرر 3 – كيفية صدور قرار الاندماج*

يصدر قرار الاندماج عن الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشركات المشتركة في تلك العملية بالاستناد إلى تقرير خطي يضعه مجلس الإدارة بتصرف المساهمين مرفقاً بالتقريرين الموحد والخاص المذكورين في المادة 213 مكرر 4.

### المادة 213 مكرر 4– التقرير الموحد والخاص حول عملية الدمج*

على مفوضي المراقبة في الشركات المعنية وضع تقرير موحد حول عملية الدمج وتقدير قيمة الاسهم ومعدل التبادل.

يجب أن يبين التقرير أيضاً أن قيمة الموجودات الصافية العائدة للشركة الزائلة لا تقل عن قيمة الزيادة الطارئة على رأسمال الشركة المستفيدة.

يعين القاضي المشرف على السجل التجاري مفوض مراقبة خاصاً أو أكثر لدرس التقرير المذكور في الفقرة السابقة وإبداء ملاحظاته خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه المهمة على أن يكون تقرير المفوض المعيّن من قبل القاضي معللاً.

يوضع التقريران الموحد والخاص بتصرف المساهمين في مركز كل شركة معنية قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية المعروض عليها اتخاذ قرار الدمج.

إن الجمعيات العمومية المختصة في الشركات المعنية هي صاحبة القرار النهائي في عملية الدمج.

يودع كل من التقرير الموحد والتقرير الخاص لدى أمانة السجل التجاري.

### المادة 213 مكرر 5 – الاعفاء من التقريرين الموحد والخاص*

تعفى من التقريرين الموحد والخاص كل عملية دمج تتم بين شركتين وذلك إذا تملّكت إحداهما كامل أسهم الأخرى، بين تاريخ إيداع مشروع الاندماج أمانة السجل التجاري وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للشركة الدامجة.

### المادة 213 مكرر 6– انجاز عملية الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة*

إذا أنجزت عملية الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فيمكن تأسيس هذه الشركة بمقدمات الشركات المندمجة دون غيرها من المقدمات.

وفي مطلق الأحوال تتم الموافقة على مشروع نظام الشركة الجديدة من قبل الجمعية العمومية غير العادية في كل من الشركات المندمجة ولا يتعين أخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة الجديدة.

### المادة 213 مكرر 7 – عرض الاندماج وتسديد الدين*

– يعرض مشروع الاندماج على الجمعية العمومية لأصحاب سندات الدين في الشركات الزائلة التي لها أن توافق عليه فتستقر هذه السندات في ذمة الشركة الدامجة. أما رفضها له فلا يحول دون متابعة عملية الاندماج التي لا تسري عندئذٍ في حق هؤلاء الدائنين الذين يستوفون مالهم من موجودات الشركة الزائلة دون مشاركة دائني الشركة المستفيدة. كما يحق لهذه الجمعية تفويض ممثلها أو ممثليها تقديم اعتراض وفقاً لأحكام المادة 213 مكرر 9 من هذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– لا يكون عرض الاندماج المبين في الفقرة السابقة واجباً إذا كان تسديد الدين معروضاً على أصحاب سندات الدين عند طلبهم. في هذه الحالة تصبح الشركة الدامجة مدينة بما لهم على الشركة الزائلة.

– يتم عرض تسديد الدين بإعلانه في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية و/أو بالوسائل الإلكترونية المشار إليها في المادة 101 الجديدة من هذا القانون وإذا لم يطلب صاحب سند الدين تسديد دينه خلال مهلة شهر من تاريخ آخر عملية نشر، يبقى متمتعاً بصفته هذه في الشركة الدامجة ضمن الشروط المحددة في عقد الاندماج.

### المادة 213 مكرر 8 – بقاء الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة*

تبقى الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة من غير أصحاب سندات الدين وتحل محلها في هذه الديون بدون تجديد للموجب.

### المادة 213 مكرر 9 – الاعتراض على مشروع الدمج*

يحق لدائني الشركات المشتركة في عملية الاندماج من غير أصحاب سندات الدين، الاعتراض أمام الغرفة الابتدائية المختصة على هذا المشروع خلال شهر من تاريخ آخر عملية نشر تجري وفقاً لأحكام المادة 213 مكرر 7 أعلاه. ويعود لهذه المحكمة أن ترد اعتراضهم أو تأمر بتسديد ديونهم أو توافق على الضمانات المعروضة من الشركة الدامجة إذا وجدتها كافية أو تفرض ضمانات إضافية.

في مطلق الأحوال، لا يحول الاعتراض دون متابعة عملية الاندماج غير أنه إذا لم تسدد الديون أو تقدم الضمانات المقررة لا يسري الاندماج بوجه الدائن المعترض.

### المادة 213 مكرر 10 – تفويض تقديم الاعتراض على الاندماج*

لا يعرض مشروع الاندماج على جمعية أصحاب سندات الدين في الشركة الدامجة. إلا أنه يمكن لهذه الجمعية تفويض ممثلها أو ممثليها تقديم اعتراض على الاندماج وفقاً للصيغ والشروط المحددة في المادة 213 مكرر 9 السابقة.

### المادة 213 مكرر 11 – الأحكام المطبقة عند الانشطار*

تطبق عند الانشطار أحكام المادتين 213 مكرر 7 و213 مكرر 8 أعلاه.

### المادة 213 مكرر 12 – التصديق على مشاريع أنظمة الشركات الجديدة*

حين يكون تحقيق الانشطار قائماً على تقديمات إلى شركات مغفلة مستحدثة يمكن تأسيس كل من هذه الشركات المستحدثة بالتقديمات العائدة للشركة المنشطرة دون سواها.

في مثل هذه الحالة، وإذا كانت الأسهم في الشركات المستحدثة معطاة لمساهمي الشركة المنشطرة بنسبة حقوقهم عينها في رأسمال هذه الأخيرة، لا يصار إلى تنظيم التقريرين المذكورين في المادة 213 مكرر 4 أعلاه.

وفي مطلق الأحوال يصار إلى التصديق على مشاريع أنظمة الشركات الجديدة من قبل الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنشطرة دون حاجة إلى أخذ موافقة الجمعيات العمومية لأي من الشركات الجديدة.

### المادة 213 مكرر 13 – نطاق سريان أحكام المادة 213 مكرر 11*

تسري أحكام المادة 213 مكرر 11 على أصحاب سندات الدين في الشركات المنشطرة ويكون لهؤلاء الحقوق عينها العائدة لأصحاب سندات الدين في الشركات الزائلة مع مراعاة نص المادة 213 مكرر 19.

### المادة 213 مكرر 14 – تفويض ممثلين لتقديم الاعتراض على عملية الانشطار*

لا يعرض مشروع الانشطار على جمعية أصحاب سندات الدين في الشركات المستفيدة، غير أنه يحق لهذه الجمعية تفويض ممثلين عنها لتقديم اعتراض على عملية الانشطار وفقاً لأحكام وشروط المادة 213 مكرر 13 أعلاه.

### المادة 213 مكرر 15 – حلول الشركات المستفيدة محل المنشطرة في الديون*

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تعتبر الشركات المستفيدة من التقديمات الناتجة عن الانشطار مدينة بالتضامن تجاه أصحاب سندات الدين وسائر دائني الشركة المنشطرة.

تحل الشركات المستفيدة محل الشركات المنشطرة في تلك الديون بدون أن ينتج عن هذا الحلول تجديد للموجب بالنسبة لأصحاب سندات الدين أو الدائنين.

المادة **213 مكرر 16 – الأحكام المطبقة على خضوع عملية تقديم جزء من اصول الشركة الى شركة أخرى***

يمكن للشركة، التي تقدم جزءاً من أصولها إلى شركة أخرى، أن تتفق مع الشركة المستفيدة على إخضاع هذه العملية للأحكام الملحوظة في المواد 213 مكرر 15 إلى 213 مكرر 19.

## الفصل الثالث

## أحكام خاصة بالشركات المحدودة المسؤولية

المادة **213 مكرر 17 – الاحكام المطبقة على اندماج او انشطار الشركات المحدودة السؤولية لصالح شركات من ذات النوع***

إن أحكام المواد 213 مكرر 8 و9 و12 و13 و19 تطبق على اندماج أو انشطار الشركات المحدودة المسؤولية لصالح شركات من ذات النوع.

إذا تمت العملية عن طريق تقديمات عينية إلى شركات محدودة المسؤولية قائمة تطبق أيضاً الأحكام العامة المتعلقة بالتقديمات العينية في الشركات المحدودة المسؤولية.

عندما تتم عملية الاندماج بواسطة تقديمات لشركة محدودة المسؤولية جديدة يمكن لهذه الأخيرة أن تؤسس فقط بتقديمات الشركة أو الشركات المندمجة.

عندما تتم عملية الانشطار بواسطة تقديمات لشركات محدودة المسؤولية جديدة يمكن أن تؤسس هذه الأخيرة بتقديمات الشركات المنشطرة فقط. في هذه الحال وإذا كانت الحصص في كل من الشركات الجديدة معطاة إلى الشركاء في الشركة المنشطرة بذات نسبة حقوقهم في رأسمال هذه الشركة الأخيرة، لا يصار عندئذٍ وضع التقريرين الملحوظين في المادة 213 مكرر 4 أعلاه.

ويمكن للشركاء في الشركات الزائلة في الحالتين المذكورتين في البندين أعلاه أن يتصرفوا حكماً كمؤسسين للشركات الجديدة وفقاً للأحكام المرعية الإجراء في الشركات المحدودة المسؤولية.

المادة **213 مكرر 18 – الاحكام المطبقة على تقديم شركة جزءاً من أصولها الى شركة أخرى بالاتفاق معها***

يمكن للشركة التي تقدم إلى شركة أخرى جزءاً من أصولها وبالاتفاق معها أن تخضع تلك العملية إلى الأحكام التي ترعى الانشطار بتقديمات إلى شركات محدودة المسؤولية قائمة.

## الفصل الرابع

## أحكام مختلفة

المادة **213 مكرر 19 – الاحكام المطبقة على العمليات الجارية بين شركات مساهمة وشركات محدودة المسؤولية***

عندما تجري العمليات المذكورة في المادة الأولى بمشاركة بين شركات مساهمة وشركات محدودة المسؤولية تطبق بشكل خاص أحكام المواد 213 مكرر 8 و9 و12 و13 و19 و21.

المادة **213 مكرر 20 – الاعفاء من رسم الطابع المالي***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تعفى من رسم الطابع المالي الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عمليتا الاندماج والانشطار المذكورة في هذا القانون.

المادة **213 مكرر 21 – الاعفاء من رسوم الطوابع والفراغ والانتقال وكتابة العدل والتسجيل***

تعفى من جميع رسوم الطوابع والفراغ والانتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى مختلف المراجع الرسمية، الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عملية الاندماج التي تتم بين الشركات.

المادة **213 مكرر 22 – التزام الشركات المندمجة بتسديد الضرائب الصادرة قبل تاريخ الاندماج***

يجب على الشركات المندمجة تسديد الضرائب الصادرة قبل تاريخ الاندماج، وتراعى الأحكام كافة التي تضمنها قانون الإجراءات الضريبية لجهة المسؤولية في تسديد الضرائب التي تصدر لاحقاً، على أن تعفى هذه الشركات من موجب تقديم براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة **213 مكرر 23 – خضوع الشركات المندمجة والدامجة لضريبة المادة 45 من قانون ضريبة الدخل***

تخضع الشركات المندمجة والشركات الدامجة للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل بمعدل مخفض قدره 5% على فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة لأي منها.

تخضع للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل دون تخفيض أرباح التفرغ عن أي أصل من الأصول الثابتة التي سبق أن تم تخمينها لإتمام عملية الاندماج وذلك في حال تم التفرغ خلال سنتين من تاريخ إتمام عملية الاندماج.

المادة **213 مكرر 24 – اعفاء اجراءات ومعاملات عملية انشطار الشركة الى شركين من بعض الرسوم***

تعفى من جميع رسوم الطوابع والفراغ والانتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى مختلف المراجع الرسمية، الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عملية انشطار الشركة إلى شركتين مستحدثتين أو أكثر وتبقى هذه الرسوم متوجبة إذا تم الانشطار لصالح شركة أو شركات قائمة.

المادة **213 مكرر 25 – التزام الشركة المنشطرة بتسديد الضرائب الصادرة قبل عملية الانشطار***

يجب على الشركة المنشطرة تسديد الضرائب الصادرة قبل تاريخ الانشطار، وتراعى الأحكام كافة التي تضمنها قانون الإجراءات الضريبية لجهة المسؤولية في تسديد الضرائب التي تصدر لاحقاً. على أن تعفى هذه الشركات من موجب تقديم براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة **213 مكرر 26 – خضوع الشركات المنشطرة لضريبة المادة 45 من قانون ضريبة الدخل***

تخضع الشركات المنشطرة للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل بمعدل مخفض قدره 5% على فروقات إعادة تخمين أصولها الثابتة في حال تم الانشطار إلى شركتين مستحدثتين أو أكثر.

أما إذا تم الانشطار إلى شركتين قائمتين أو أكثر فتخضع فروقات إعادة التخمين للضريبة العادية.

أما إذا تم الانشطار إلى شركات قائمة ومستحدثة فيخضع الانشطار إلى الشركة القائمة إلى معدل الضريبة المنصوص عنه في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل.

# الكتاب الثالث: في العقود التجارية بوجه عام وفي بعض العقود التجارية بوجه خاص

## الباب الاول: أحكام عامة

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **254** – **طرق اثبات العقود التجارية***

ليس اثبات العقود التجارية خاضعا مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود فيجوز مع الاحتفاظ بالاستثناءات الناتجة عن الاحكام القانونية الخاصة اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف والظرف.

المادة **255** – **صحة تاريخ المخطوطات الخاصة والاسناد القابلة للتداول***

في الوضع التجاري يجوز اثبات تاريخ المخطوطات الخاصة بالنظر الى الغير بجميع وسائل الاثبات.

ان تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين الى ان يثبت العكس.

المادة **256** – **قرينة التضامن بين المديونين***

ان المديونين معا بمقتضى موجب تجاري يعدون متضامنين في هذا الموجب وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري.

المادة **257** – **المعدل القانوني للفائدة التجارية***

حدد المعدل القانوني للفائدة في الوضع التجاري بتسعة في المئة .

المادة **258** – **الثمن العدل والثمن الدارج***

يعتمد في اثبات الثمن العدل والثمن الدارج على اسعار البورصة والتسعيرات (Mercuriales) ما لم يكن اتفاق مخالف.

المادة **259** – **عدم اعتبار الموجب التجاري مجانا***

ما من موجب تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمة، يعد معقودا على وجه مجاني. واذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو سمسرة فيستحق الاجر المعروف في المهنة.

المادة **260** – **مهل الايفاء وطلب الالغاء والتنفيذ***

لا يحق للمحكمة في الوضع التجاري أن تمنح مهلا للايفاء الا في ظروف استثنائية.

ولا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة الغاء العقد أن يطلب التنفيذ بعد ذلك اما الذي قدم طلب التنفيذ فيحق له ان يبدله بطلب الالغاء.

ان القيام بالموجبات بعد اقامة دعوى الالغاء لا يكون مقبولا.

المادة **261** – **طلب فسخ العقد***

ان عدم تنفيذ أحد الموجبات في العقود ذات الموجبات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه ان يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الموجبات التي لم تنفذ. ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة ببدل العطل والضرر.

المادة **262**– **مرور الزمن على الدعاوى التجارية***

في الوضع التجاري يسقط الحق في اقامة الدعاوى بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر.

واذا صدر قرار يتضمن حكما ما فان الدعوى الناتجة عن القضية المحكمة تسقط في كل الاحوال بمرور عشر سنوات.

المادة **263** – **قواعد وأحكام بعض العقود الخاصة***

ان البيع[1] والتسليف وعقد النقل[2] وعقد الضمان[3] وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها بمقتضى هذا القانون هي خاضعة لقانون الموجبات وللعرف.

---

(1) بالنسبة لعقد البيع راجع المادة 372 وما يليها من قانون الموجبات والعقود تاريخ 1932/3/9

(2) راجع فيما يتعلق بعقد النقل المادة 679 وما يليها من قانون الموجبات والعقود تاريخ 1932/3/9

(3) بالنسبة لعقد الضمان راجع المادة 950 وما يليها من قانون الموجبات والعقود تاريخ 1932/3/9

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

وتطبق ايضا على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشاريع النقل العمومية.

ان عمليات البورصة سواء أكانت على أوراق مالية (Soit sur valeurs) ام على بضائع هي خاضعة للقواعد المختصة بأنواع العقود المختلفة التي تستعير صيغتها أو تصير اليها، وللانظمة الخاصة بالبورصات التجارية[1] .

أما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقواعد خاصة ينص عليها قانون التجارة البحرية[2].

## الباب الثاني: الرهن التجاري

**(Gage commercial)**

### المادة 264 – تعريف الرهن التجاري*

ان الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي هو الذي يؤمن بموجبه الدين التجاري.

### المادة 265 – طرق اثبات الرهن*

انه فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع وسائل الاثبات التي ترى المحكمة وجوب قبولها.

ان رهن السند الاسمي يقام بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه.

اما السند لامر[3] فيقام الرهن عليه بتصدير تدرج فيه عبارة «القيمة وضعت تأمينا» (Valeur en garantie) أو عبارة اخرى بالمعنى نفسه.

واما الديون العادية المترتبة لشخص معين فاقامة الرهن عليها تستلزم في كل الاحوال ميثاقا خطيا ذا تاريخ صحيح يبلغ للمديون الذي اقيم الرهن على دينه.

### المادة 266 – انتقال اليد*

ان عقد الرهن لا ينتج مفعولا بصفة كونه رهنا اذا بقي المرهون في حوزة المديون بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة يمكنه من احراز ثقة جديدة للاستدانة بل يجب أن يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى في حوزته أو في حوزة شخص ثالث يبقيه لحسابه.

ويكفي ليعد انتقال اليد تاما، ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع أو الاشياء المرهونة مقفلا بشرط أن يكون هذا المحل غير حامل لوحة باسم المديون، وان يسلم سند مقابل تلك الاشياء منطبق على العرف التجاري.

### المادة 267 – سند ايصال بالاشياء المسلمة*

يجب على الدائن المرتهن ان يسلم الى المديون عند الطلب سند ايصال يبين فيه ماهية الاشياء المسلمة رهنا ونوعها ومقدارها ووزنها وجميع علاماتها المميزة.

### المادة 268 – الرهن القائم على اشياء مثلية او غير مثلية*

اذا كان الرهن قائما على اشياء او سندات مثلية فعقد الرهن يظل قائما وان ابدلت هذه الاشياء او السندات بأشياء او سندات من النوع نفسه. واذا كانت هذه الاشياء أو السندات غير مثلية فيحق ايضا للمديون ان يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط ان يكون عقد الرهن الاصلي قد نص على هذا الحق.

### المادة 269 – موجب استعمال الحقوق الملازمة للاشياء المسلمة للدائن*

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 120 تاريخ 1983/9/16 المتعلق بتنظيم بورصة بيروت والمرسوم رقم 4808 تاريخ 1982/1/29 فيما يتعلق بالنظام الداخلي لبورصة بيروت والمرسوم الاشتراعي رقم 29 تاريخ 1967/8/5 بالنسبة لتحديد صلاحيات مفوض الحكومة لدى بورصة بيروت

(2) راجع قانون التجارة البحرية الصادر بتاريخ 1947/2/18

(3) راجع فيما يتعلق بالسند لأمر المادة 403 وما يليها من هذا القانون

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المديون جميع الحقوق الملازمة للاشياء او السندات المسلمة اليه على سبيل الرهن.

واذا كان ما تسلمه اسناد اعتماد مالي تخول حق الاختيار (Titres de crédit donnant droit à option) وجب على المديون الذي يريد استعمال حقه في الاختيار ان يؤدي الى الدائن الاموال اللازمة قبل حلول الاجل المعين للاختيار بيومين على الاقل.

### المادة 270 – الرهن القائم على اسناد غير مدفوع ثمنها*

واذا كان الشيء الموضوع تأمينا اسنادا لم يدفع ثمنها بكامله فعلى المديون اذا دعي للدفع ان يؤدي المال الى الدائن قبل الاستحقاق بيومين على الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يعمد الى بيع الاسناد.

### المادة 271 – آثار عدم الدفع عند حلول الاجل*

وعند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن – بعد مرور ثمانية ايام على بلاغ بسيط يرسله الى المديون والى الشخص الثالث مقدم المال المرهون اذا وجد – ان يرجع الى رئيس دائرة الاجراء فيعنى ببيع الاشياء المرهونة بالمزايدة العلنية، ويستوفي الدائن دينه من الثمن بوجه الامتياز.

ويعد باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز للدائن ان يتملك المرهون او ان يتصرف به بدون المعاملات المبينة آنفا.

## الباب الثالث: في الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة

**(Du mandat commercial, de la commission et du courtage)**

## الفصل الاول: في الوكالة التجارية

### المادة 272 – تعريف الوكالة التجارية*

تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية.

وبوجه أخص يسمى هذا العقد عقد وساطة ويكون خاضعا لاحكام الفصل الآتي عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله.

وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه وموجباته خاضعة لاحكام الكتاب الثامن من قانون الموجبات.

### المادة 273 – اجر الوكيل*

في الوضع التجاري يحق الاجر للوكيل في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف. واذا لم يحدد هذا الاجر بمقتضى اتفاق فيعين بحسب تعريفة المهنة أو بحسب العرف او الظرف .

### المادة 274 – شروط اجازة الاعمال التجارية*

ان الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الاعمال غير التجارية الا بمقتضى نص صريح.

### المادة 275 – اثر تلقي تعليمات في جزء من العمل*

ان الوكيل الذي لم يتلق تعليمات الا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي.

### المادة 276 – موجب دفع فائدة الاموال المتأخر في تسليمها*

يجب على الوكيل أن يدفع الفائدة عن الاموال المختصة بالموكل اعتبارا من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليمها او ايداعها وفاقا لامر الموكل.

### المادة 277 – العقود المشتملة على صفات الوكالة وعناصر عقد الاستخدام*

عندما يكون العقد مشتملا في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الاساسية لعقد الاستخدام كما يحدث عادة في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع او الوكالة تطبق قواعد عقد الاستخدام فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتطبق قواعد الوكالة فيما يختص بالغير.

### المادة 278 – التمثيل التجاري*

ان الممثلين التجاريين(1) يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل. ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير استبدادي، ان يستفيدوا من مهلة الاعلان المسبق المقررة عرفا بشرط ان يكون التمثيل التجاري مهنتهم الوحيدة.

واذا كان الممثل التجاري وكيلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب وهيئة مستخدمين وادارة ونفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيقي للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجرا.

## الفصل الثاني: في الوساطة

**(De la commission)**

### المادة 279 – تعريف الوسيط*

ان الوسيط هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب مفوضه (Commettant) بيعا وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة او مؤونة مالية.

ان قواعد الوكالة تطبق على عقد الوساطة مع مراعاة الاحكام المبينة في هذا الفصل.

### المادة 280 – الوسيط الذي يعاقد باسمه الخاص*

ان الوسيط الذي يعاقد باسمه الخاص يكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزما مباشرة نحو الاشخاص الذين عاقدهم كما لو كان العمل يختص به شخصيا ويحق لهؤلاء الاشخاص ان يدلوا عليه بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به ولا يحق لهم ان يداعوا المفوض مباشرة.

اما علاقات المفوض بالوسيط او بدائنيه فتطبق عليها قواعد الوكالة.

### المادة 281 – موجب تنفيذ الاوامر بالذات*

يجب على الوسيط ان يقوم بذاته بتنفيذ الاوامر المعطاة له الا اذا كان مجازا له بحسب الاتفاق أو بحسب العرف ان ينيب عنه شخصا ثالثا أو كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة. وفي هذه الاحوال يحق للمفوض ان يداعي مباشرة الشخص الذي أنابه الوسيط عن نفسه.

### المادة 282 – الوسيط كفريق ضد مفوضه*

لا يحق للوسيط ان ينصب نفسه فريقا ضد مفوضه الا برضاه.

### المادة 283 – مسؤولية الوسيط عند اسلافه شخصا ثالثا*

اذا ادان الوسيط او اسلف شخصا ثالثا بدون رضى المفوض فهو يتحمل مخاطر عمله.

### المادة 284 – مسؤولية الوسيط عن عدم الايفاء او عدم تنفيذ الموجبات*

فيما خلا حالة الاسلاف بدون ترخيص لا يكون الوسيط مسؤولا عن عدم الايفاء او عن عدم تنفيذ سائر الموجبات المترتبة على الذين عاقدهم الا اذا كان قد كفلهم أو كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك.

ان الوسيط الذي يكفل من يعاقده يحق له ان يتناول عمولة خاصة يقال لها عمولة الثقة (Ducroire) وهي تحدد عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحلة التي عاقد فيها الوسيط.

### المادة 285 – عمولة الوسيط*

(1) بالنسبة للتمثيل التجاري راجع المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 1967/8/5

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

انـه مـع الاحتفاظ بأحكام المادة السابقة تستحق العمولـة بمجرد انعقاد المعاملـة وان لـم يقم الشـخص الثالث بالموجبات التي اخذها على عاتقه، الا اذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوسيط.

وتستحق العمولة ايضا اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى المفوض.

اما في العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلا يحق للوسيط مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحلة.

### المادة **286** – **كيفية احتساب العمولة***

تحسب العمولـة علـى قيمـة العمليـة غيـر الصـافية ومـن جملتهـا النفقـات الاضـافية مـا لـم يكـن اتفـاق مخالف.

### المادة **287** – **النفقات الداخلة في حساب العمولة***

يحـق للوكيـل ان يسـترد جميـع النفقـات والسـلفات والمصـاريف التـي قـام بهـا لمصـلحة المفـوض مـع فوائدها.

ويحق له ايضا ان يدخل في الحساب تعويضا مقابل نفقات الخزن والنقل ولكنه لا يستطيع ان يطلب اجرا لمستخدميه.

### المادة **288** – **حق امتياز الوسيط***

لكل وسيط امتياز على قيمة البضائع المرسلة اليه او المخزونة او المودعة ينشأ بمجرد ارسالها أو خزنها او ايداعها، لاجل استيفاء جميع القروض والسلفات والمدفوعات التي قام بها سواء أكان قبل تسلمه البضائع أم في مدة وجودها في حيازته.

على ان هذا الامتياز لا يقوم الا اذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة 266 من هذا القانون.

ويدخل في دين الوسيط الممتاز المبلغ الاصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات.

اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب المفوض فيحق للوسيط ان يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني المفوض.

### المادة **289** – **الغاء الوساطة او النكول عنها***

ان المفوض الذي يلغي الوساطة او الوسيط الذي ينكل عنها بدون سبب مشروع يستهدف لاداء بدل العطل والضرر.

### المادة **290** – **احكام الوسيط المرسل***

ان الوسيط المرسل (Le commissionaire expéditeur) الذي يلتزم ارسال البضائع او اعادتها لحساب مفوضـه مقابـل اجـر وباسـمه الخـاص يعـد بمثابـة وسـيط ولكنـه يخضـع فيمـا يخـتص بنقـل البضـاعة للنصوص التي يخضع لها ملتزم النقل (Voiturier)

## الفصل الثالث: في السمسرة

**(Du courtage)**

### المادة **291** – **تعريف السمسرة***

السمسرة[1] هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار ان يرشد الفريق الاخر الى وساطة لعقد ما او ان يكون هو وسيطا له في مفاوضات التعاقد، ولكن مقابل اجر. وقواعد الوكالة تطبق بوجه عام على السمسرة.

### المادة **292** – **تعيين اجر السمسار***

ان اجر السمسار اذا لم يكن معينا بالاتفاق او بموجب تعريفة رسمية يحدد وفاقا للعرف او يقدر القاضي قيمته بحسب الظروف.

---

(1) راجع نظام الدلالين والسماسرة تاريخ 1304/9/26

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

واذا ظهر ان الاجر المتفق عليه لا يتناسب مع ماهية القضية والجهود التي تستلزمها فيحق للقاضي ان يخفضه بحيث يصبح اجرا عادلا للخدمة المؤداة.

المادة **293** - **شروط استحقاق الاجر***

يستحق السمسار الاجر عندما تؤدي المعلومات التي اعطاها او المفاوضة التي اجراها، الى عقد الاتفاق.

واذا انعقد الاتفاق تحت شرط التعليق فلا يستحق الاجر الا بعد تحقق الشرط.

واذا اشترط ارجاع النفقات التي قام بها السمسار فهي تجب له وان لم يتم الاتفاق.

المادة **294** - **فقدان حق السمسار بالاجر***

يفقد السمسار كل حق في الاجر وفي استعادة النفقات التي قام بها اذا عمل لمصلحة الشخص الثالث المعاقد (Tiers contractant;) بما يخالف موجباته او اذا حمل هذا الشخص على وعده باجر ما في ظروف تعارض قواعد حسن النية.

المادة **295** - **منع التوسط لبعض الاشخاص***

لا يحق للسمسار ان يتوسط لاشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم او كان عالما بعدم اهليتهم.

المادة **296** - **تسجيل المعاملات المعقودة بواسطته وحفظ الوثائق المختصة بها***

ويجب عليه ان يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وان يحفظ جميع الوثائق المختصة بها ويعطي عن كل ذلك نسخة طبق الاصل لكل من يطلبها من المتعاقدين.

وفي البيوع التي تعقد وفاقا لنموذج يجب عليه ان يحتفظ بالنموذج الى ان تتم المعاملة.

المادة **297** - **أحكام التوسط والسمسرة في بورصات الاوراق المالية وبورصات البضائع***

ان معاملات التوسط والسمسرة في بورصات الاوراق المالية (Les bourses de valeurs) وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص.

## الباب الرابع: في الحساب الجاري

**(Du Compte Courant)**

المادة **298** - **تعريف الحساب الجاري***

يتكون حساب جار كلما اتفق شخصان أحوالهما تستدعي ان يتبادلا تسليم الاموال، على تحويل مالهما من الديون الى بنود بسيطة للتسلف والتسليف يتألف منها حساب واحد بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب دينا مستحقا ومهيئا للاداء(Du compte courant) .

المادة **299** - **مدى اتساع الحساب الجاري***

ان اتساع الحساب الجاري يتوقف على مشيئة الفريقين فلهما ان يجعلاه شاملا لجميع معاملاتهما او لنوع معين منها فقط.

يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفا لجهة الفريقين او لجهة فريق واحد، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يلزم احد الفريقين باسلاف المال للاخر الا اذا كان لدى ذاك الفريق مؤونة كافية. ولا يجوز في حال من الاحوال ان يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابي لمصلحته.

المادة **300** - **العمولة واسترداد النفقات***

ان وجود الحساب الجاري لا ينفي حق الحصول على عمولة واسترداد نفقات المعاملات المختصة بالحساب الجاري وهي تقيد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة **301** - **الدفع بواسطة سند تجاري***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ان الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلا الا بشرط قبض قيمته ما لم يكن اتفاق مخالف. واذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به، أن يقيد قيمته على حساب مسلمه.

وفي حالة افلاس مسلم السند لا يحق للمستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف ان يقيده في الحساب الا بعد ان يحل اجل الاستحقاق ويثبت عدم الايفاء. واذا قيدت سندات على هذه الصورة وجب على متسلمها أن يخفض مبلغ طلباته في التفليسة على نسبة الدفعات التي اداها موقعو تلك السندات.

### المادة 302 – الفائدة القانونية*

ان الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على المعدل القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد او العرف.

### المادة 303 – اثر فقدان الديون صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي*

ان الديون المترتبة لاحد الفريقين اذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للايفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لاحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بمرور الزمن.

وتزول التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة بالديون التي ادخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين.

### المادة 304 – تحديد العلاقة القانونية بين الفريقين*

لا يعد أحد الفريقين دائنا أو مديونا للفريق الاخر قبل ختام الحساب الجاري فان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بينهما وهو الذي تنشأ عنه حتما المقاصة الاجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمديون.

### المادة 305 – ايقاف الحساب وتصفيته وتصحيحه*

يوقف الحساب ويصفى في اجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلي والا ففي نهاية كل ستة اشهر.

ويؤلف الرصيد الباقي دينا صافيا ومستحق الاداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة على المعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فعلى المعدل القانوني.

ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ أو اغفال أو تكرار أو غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشهر.

### المادة 306 – اسباب انتهاء العقد*

ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب ارادة احد الفريقين وينتهي ايضا بوفاة احدهما أو بفقدانه الاهلية او بافلاسه.

## الباب الخامس: في عمليات المصارف

### المادة 307 – احكام الوديعة في المصارف*

ان المصرف[1] الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المهل او الاعلان المسبق المعينة في العقد.

يجب أن يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها.

وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

---

(1) راجع القرار رقم 166/ل.ر تاريخ 1935/7/13 المتعلق بتكملة أحكام قرار وضع نظام لشركات المصارف العقارية رقم 1930/3290.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **308** – **ايداع أوراق مالية***

اذا كان ما اودع في المصرف أوراقا مالية (Titre de crédit) فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خلاف ذلك.

ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطيا بدون قيد حق التصرف في تلك الاوراق او اعترف له بحق ارجاع أوراق من نوعها.

وتطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا أخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة.

المادة **309** – **الودائع في الصناديق الحديدية***

ان الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها تطبق عليها قواعد اجارة الاشياء.

ويكون المصرف مسؤولا عن سلامة الصناديق المأجورة.

المادة **310** – **تعريف عقد فتح الاعتماد***

في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد (Créditeur) أن يضع بعض الاموال تحت تصرف الموثوق به(Crédité) فيحق له أن يتناولها دفعة واحدة أو دفعات متوالية بحسب احتياجه ضمن مهلة معينة.

ان ما يوافيه أو يرجعه الموثوق به في مدة العقد تزاد قيمته على المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة **311** – **أسباب نقض عقد فتح الاعتماد***

يجوز لفاتح الاعتماد أن ينقض العقد اذا اصبح الموثوق به غير مليء أو كان عديم الملاءة وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد.

واذا وقع نقص هام في الضمانات العينية أو الشخصية التي قدمها الموثوق به حق لفاتح الاعتماد أن يطلب ضمانة اضافية أو تخفيض مبلغ الاعتماد أو قفل بابه حسب مقتضى الحال.

المادة **312** – **الرهن العقاري المقدم كضمانة***

اذا كانت الضمانة المقدمة رهنا عقاريا فان قيد الرهن المتخذ عند العقد يؤمن، ابتداء من تاريخه، جميع السلفات التي تحصل فيما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد.

المادة **313** – **الاعتماد المصرفي المخصص بايفاء لمصلحة الغير***

اذا خصص الاعتماد المصرفي بايفاء لمصلحة الغير وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاه ويصبح المصرف ملزما ازاءه مباشرا ونهائيا بقبول الاوراق (Effets) والايفاءات المقصودة.

ويحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها والمصاريف التي انفقها لانفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها او الفائدة القانونية ان لم يكن اتفاق، ابتداء من يوم الدفع ويحق له ايضا استيفاء عمولة.

المادة **314** – **احكام العمليات المصرفية الاخرى***

ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام قانون الموجبات المختصة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تنطوي تحت حكمها هذه العمليات.

## الكتاب الرابع: في الاسناد التجارية وغيرها من الاسناد القابلة للتداول

### الباب الاول: السفتجة أو سند السحب

**(De la lettre de change)**

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

## الفصل الاول: في انشاء سند السحب وصيغته

### المادة 315 - محتويات سند السحب*

يحتوي سند السحب على:

1 – ذكر كلمة سفتجة أو سند سحب في نص السند نفسه باللغة المستعملة في كتابة هذا السند.

2 – التوكيل الصريح بدفع مبلغ معين.

3 – اسم الشخص الذي يجب أن يدفع (المسحوب عليه).

4 – بيان تاريخ الاستحقاق.

5 – بيان المحل الذي يجب أن يجري فيه الدفع.

6 – اسم الشخص الذي يجب الدفع له أو الذي يجب ان يكون الدفع بناء على أمره.

7 – بيان التاريخ والمحل اللذين انشىء فيهما السند.

8 – توقيع منشىء السند (الساحب).

### المادة 316 - النقص في محتويات السند*

ان السند الذي ينقص فيه شيء من المحتويات المبينة في المادة السابقة لا يعد سند سحب الا في الاحوال المعينة في الفقرات الآتية :

ان السند الذي لم يبين فيه تاريخ الاستحقاق يعد مستحقا للدفع لدى الاطلاع.

اذا لم يكن ذكر خاص لمحل الدفع فاسم المحل الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد محلا للدفع ومحلا لاقامة المسحوب عليه في الوقت نفسه.

ان سند السحب الذي لم يذكر فيه محل انشائه يعد منشأ في المحل المذكور بجانب اسم الساحب.

### المادة 317 - المستفيد من سند السحب*

يجوز ان يكون سند السحب لامر الساحب نفسه.

ويمكن ان يكون مسحوبا على الساحب نفسه.

كما يمكن ان يكون مسحوبا لحساب شخص ثالث.

ويجب ان يكون قابلا للدفع في مقام شخص ثالث سواء كان في المحلة التي يقيم فيها المسحوب عليه أو في محلة أخرى.

### المادة 318 - شروط اداء الفائدة*

يجوز للساحب في السندات المستحقة للدفع لدى الاطلاع أو بعد الاطلاع بمدة ما أن يشترط وجوب اداء الفائدة عن المبلغ ولكن هذا الشرط يعد لغوا في أي سند آخر من اسناد السحب.

ويجب ان يعين معدل الفائدة في السند والا عد هذا الشرط لغوا.

وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين تاريخ آخر.

### المادة 319 - اختلاف القيمة المعينة بالسند*

ان سند السحب الذي كتب فيه المبلغ بالاحرف وبالارقام معا يعد صالحا عند اختلاف القيمتين على قدر المبلغ المكتوب بالاحرف الكاملة.

أما السند الذي كتبت قيمته مرارا سواء أكان بالاحرف الكاملة أم بالارقام فلا يعد صالحا عند اختلاف القيم الا على قدر المبلغ الادنى.

### المادة 320 - تأثير عدم صحة بعض التواقيع على التزام سائر الموقعين*

اذا كان السند محتويا على تواقيع اشخاص لا يجوز لهم الالتزام بسند سحب او على تواقيع مزورة أو تواقيع اشخاص وهميين أو تواقيع لا تصلح لاي سبب آخر لالزام الاشخاص الذين وقعوا على سند السحب او الذي جرى توقيع السند باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام سائر الموقعين على السند.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **321** – **توقيع الوكيل المزعوم او المتجاوز صلاحيته***

كل من وقع امضاءه على سند سحب بصفة كونه وكيلا عن شخص لم يكن له صلاحية بتمثيله يلزم هو نفسه بمقتضى هذا السند وتكون له اذا قام بالايفاء نفس الحقوق التي كان يحصل عليها الموكل المزعوم. ويجري الامر على هذا المنوال في شأن الوكيل الذي تجاوز صلاحيته.

المادة **322** – **كفالة الساحب لقبول السند وايفائه والتملص منها***

ان الساحب كافل لقبول السند وللايفاء.

ويجوز له ان يتملص من كفالة القبول ولكن كل نص يفيد تملصه من كفالة الايفاء يعد لغوا.

## الفصل الثاني: في المؤونة

**(De la provision)**

المادة **323** – **تعريف المؤونة وتقديمها وانتقال ملكيتها***

يقدم المؤونة الساحب او الشخص الذي يسحب لحسابه السند وهذا لا يمنع أن يبقى الساحب لحساب الغير مسؤولا شخصيا تجاه المظهرين وحامل السند فقط.

توجد المؤونة اذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق السند مدينا للساحب او للشخص الذي سحب السند لحسابه بمبلغ يوازي على الاقل قيمة السند.

ان ملكية المؤونة تنتقل حتما الى حاملي السند على التوالي.

المادة **324** – **نتائج قبول السند***

ان قبول السند يفيد وجود المؤونة.

وهذا القبول مثبت لها بالنظر الىالمظهرين.

وفي القبول او عدمه يجب على الساحب وحده عند انكار وجود المؤونة ان يقيم البرهان على ان المسحوب عليه كان لديه مؤونة في تاريخ الاستحقاق والا لزمه ضمانها وان يكن الاحتجاج قد اقيم بعد فوات المهل المعينة.

## الفصل الثالث: في التظهير

**(De l'endossement)**

المادة **325** – **السندات القابلة للتظهير***

كل سند سحب وان لم يكن مسحوبا «لامر» على وجه صريح هو قابل للانتقال بطريقة التظهير.

واذا وضع الساحب على سند السحب كلمات «ليس لامر» او تعبيرا مماثلا له فلا يكون السند قابلا للانتقال الا بصيغة التفرغ العادي ومفاعيله.

ويصح ان يكون التظهير لمصلحة المسحوب عليه سواء اكان قابلا للسند ام لا، او لمصلحة الساحب او لمصلحة أي شخص آخر موجب عليه (Obligé) وهؤلاء الاشخاص يمكنهم ان يظهروا السند مجددا.

المادة **326** – **شروط التظهير***

يجب ان يكون التظهير بسيطا مطلقا. وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد لغوا. التظهير الجزئي باطل.

والتظهير «لحامله» يعد بمثابة تظهير على بياض.

المادة **327** – **شكل التظهير***

يجب أن يكتب التظهير على سند السحب أو على ورقة ملصقة به (ورقة اضافية) ويجب ان يكون مشتملا على توقيع المظهر.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ويجوز ان لا يعين في التظهير الشخص المظهر له او ان يقتصر على توقيع المظهر (تظهير على بياض) وفي هذه الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحا الا اذا كتب على ظهر سند السحب او على الورقة الاضافية.

## المادة 328 – مفاعيل التظهير*

ان التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن سند السحب.

واذا كان التظهير على بياض فيحق لحامل السند:

1 – أن يملأ البياض بوضع اسمه او اسم شخص آخر.

2 – ان يظهر السند مجددا على بياض او لشخص آخر.

3 – أن يسلم السند الى شخص ثالث بدون ملء البياض وبدون تظهير.

## المادة 329 – كفالة المظهر في القبول والايفاء ومنعه التظهير*

ان المظهر كافل للقبول والايفاء ما لم يكن اتفاق مخالف.

ويمكنه ان يمنع التظهير مجددا، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه الاشخاص الذين يظهر لهم السند فيما بعد.

## المادة 330 – شروط اعتبار محرز السند حامله الشرعي*

ان محرز سند السحب يعد حامله الشرعي اذا اثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات وان يكون التظهير الاخير على بياض. والتظهير المشطوب يعد من هذا الوجه لغوا. واذا كان التظهير على بياض متبعا بتظهير آخر فموقع هذا التظهير الاخير يعد حائزا للسند بمقتضى التظهير على بياض.

اذا نزع سند السحب من شخص بأي طارئ من الطوارئ فحامل السند الذي يثبت حقه وفقا للطريقة المبينة في الفقرة السابقة لا يلزم بالتخلي عن السند الا اذا كان قد أحرزه عن نية سيئة او اذا كان عند احرازه قد ارتكب خطأ فادحا.

## المادة 331 – الدفوع الجائز الادلاء بها ضد حامل السند*

ان الاشخاص المدعى عليهم بسند سحب لا يحق لهم ان يدلوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بساحب السند او بحامليه السابقين ما لم يكن حامل السند قد تعمد عند احرازه الاضرار بالمديون.

## المادة 332 – التظهير التوكيلي*

اذا كان التظهير محتويا على عبارة «القيمة للاستيفاء» أو (للقبض) أو «بالوكالة» (Valeur en recouverement pour encaissement, par procuration) أو غير ذلك من العبارات التي تفيد التوكيل البسيط فيحق لحامل السند ان يستعمل جميع الحقوق الناشئة عنه ولكنه لا يستطيع ان يظهره الا على سبيل التوكيل.

وفي هذه الحالة لا يحق للموجب عليهم ان يدلوا على حامل السند الا بالدفوع التي يمكن الادلاء بها على المظهر.

ان الوكالة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا ينتهي حكمها بوفاة الموكل او بفقدانه الأهلية.

## المادة 333 – التظهير على سبيل الضمان او الرهن*

اذا كان التظهير يحتوي على عبارة "القيمة موضوعة ضمانا" أو "القيمة موضوعة رهنا" ( Valeur en garantie, valeur en gage) أو غير ذلك من العبارات التي تفيد التأمين فيحق لحامل السند ان يستعمل جميع الحقوق الناشئة عنه ولكنه اذا ظهر السند فلا يعد تظهيره الا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للموجب عليهم ان يدلوا على حامل السند بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن حامل السند قد تعمد عند احرازه الاضرار بالمديون.

## المادة 334 – التظهير اللاحق للاستحقاق والتظهير اللاحق للاحتجاج*

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ان التظهير اللاحق للاستحقاق ينتج نفس المفاعيل التي ينتجها التظهير السابق له بيد ان التظهير اللاحق للاحتجاج (Protêt) بسبب عدم الايفاء أو التظهير الذي تم بعد انقضاء المهلة المعينة لاقامة الاحتجاج لا يكون لهما الا مفاعيل التفرغ العادي.

ان التظهير بدون تاريخ يعد حاصلا قبل انقضاء المهلة المعينة لاقامة الاحتجاج ما لم يقم البرهان على العكس.

المادة **335** – **تسبيق تأريخ الاوامر***

لا يجوز ان تؤرخ الاوامر بتاريخ سابق والا عد هذا الفعل تزويرا.

## الفصل الرابع: في القبول

المادة **336** – **عرض السند للقبول***

يجوز حتى تاريخ الاستحقاق ان يعرض قبول سند السحب على المسحوب عليه في محل اقامته سواء أكان من قبل حامل السند او من قبل أي محرز له.

المادة **337** – **شروط عرض السند للقبول***

يحق للساحب ان يشترط في كل سند سحب عرضه للقبول مع تعيين مهلة أو بدون تعيينها.

ويجوز له أن يمنع في السند عرضه للقبول ما لم يكن السند قابلا للدفع عند شخص ثالث او في محلة غير التي يقيم فيها المسحوب عليه او كان السند مسحوبا لاجل ما بعد الاطلاع عليه.

كل مظهر للسند يحق له ان يشترط وجوب عرضه للقبول مع تعيين مهلة أو بدون تعيين، ما لم يكن الساحب قد صرح بمنع عرضه للقبول.

المادة **338** – **قبول السندات المسحوبة لمهلة بعد الاطلاع***

ان السندات المسحوبة لمهلة بعد الاطلاع يجب أن تعرض للقبول في خلال سنة من تاريخها.

على انه يجوز للساحب ان يعين مهلة اقصر من هذه المهلة الاخيرة او اطول منها ويجوز للمظهرين ان ينقصوا المهل المشار اليها.

المادة **339** – **حقوق المسحوب عليه***

يجوز للمسحوب عليه ان يطلب عرض السند عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الاول ولا يحق لذوي العلاقة ان يتذرعوا بعدم تلبية هذا المطلب الا اذا كان هذا المطلب مذكورا في ورقة الاحتجاج.

لا يلزم حامل السند بالتخلي عنه للمسحوب عليه عند عرضه للقبول.

المادة **340** – **شكل القبول وتاريخه***

يكتب القبول على سند السحب ويعبر عنه بكلمة "مقبول" أو كلمة اخرى تماثلها ويكون ممضي من المسحوب عليه ويعد مجرد توقيعه على ظهر السند بمثابة القبول.

اذا كان السند قابلا للدفع في مهلة ما بعد الاطلاع عليه او كان يجب عرضه للقبول في مهلة معينة بناء على نص خاص يجب ان يؤرخ القبول في اليوم الذي اعطي فيه، ما لم يطلب حامل السند ان يؤرخ في يوم العرض. واذا لم يوضع تاريخ فلحامل السند ان يثبت هذا الاغفال باحتجاج ينظم ضمن المدة القانونية لكي يحفظ حقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب.

المادة **341** – **شروط القبول***

يكون القبول مطلقا بدون قيد ولكن يجوز للمسحوب عليه أن يقصره على قسم من المبلغ.

كل تعديل آخر لمدرجات سند السحب يؤتى به في عبارة القبول يعد رفضا. على ان القابل يكون ملزما بمفاد عبارة قبوله.

المادة **342** – **اثر تعيين محلاً للدفع مغايراً لمحل اقامة المسحوب عليه***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا عين الساحب في السند محلا للدفع غير المحل الذي يقيم فيه المسحوب عليه بدون ان يعين شخصا ثالثا يجب اجراء الدفع عنده، فيحق للمسحوب عليه أن يعينه عند قبوله للسند واذا قبل بدون هذا التعيين عد كأنه التزم الدفع بنفسه في محل الايفاء.

يحق للمسحوب عليه اذا كان السند قابلا للدفع في محل اقامته ان يعين في عبارة القبول عنوانا في نفس المحلة لاجراء الايفاء.

### المادة 343 – مفاعيل قبول المسحوب عليه*

ان قبول المسحوب عليه للسند يلزمه بالايفاء في موعد الاستحقاق وعند عدم الايفاء يحق لحامل السند وان كان هو نفس الساحب ان يقيم على القابل دعوى مباشرة ناشئة عن سند السحب يطلب بها كل ما يمكن طلبه وفاقا لاحكام المادتين 370 و371.

### المادة 344 – مفاعيل وضع عبارة القبول على السند ثم شطبها*

اذا وضع المسحوب عليه عبارة القبول على السند ثم شطب عليها قبل اعادته يعد كأنه امتنع عن القبول ويعتبر الشطب واقعا قبل اعادة السند ما لم يقم البرهان على العكس.

على ان المسحوب عليه اذا اعلن قبوله خطيا لحامل السند أو لاحد موقعيه أيا كان يكون ملزما تجاه هؤلاء بمفاد عبارة قبوله.

## الفصل الخامس: في التكفل

**(De l'aval)**

### المادة 345 – مفهوم التكفل*

ان ايفاء مبلغ سند السحب يجوز ان يكون مضمونا كله أو بعضه بموجب تكفل.

ويعطي هذه الضمانة شخص ثالث أو أحد موقعي السند.

### المادة 346 – شروط التكفل*

يكتب التكفل اما على سند السحب أو على ورقة اضافية واما في صك مستقل يبين المحل الذي اعطي فيه التكفل.

ويعبر عنه بكلمات «صالح للتكفل» أو بعبارة اخرى مماثلة ويوقع عليه المتكفل.

ويعد التكفل حاصلا بمجرد توقيع المتكفل على ظهر[1] سند السحب الا اذا كان صاحب الامضاء المسحوب عليه أو الساحب.

يجب أن يعين في التكفل الشخص الذي اعطي لحسابه. واذا لم يعين يعد معطي لحساب الساحب.

### المادة 347 – التزام المتكفل*

ان المتكفل ملزم على الوجه الذي يلزم به المكفول.

ويعد التزامه صحيحا ولو كان الموجب الذي ضمنه باطلا لاي سبب كان ما عدا سبب العيب في الصيغة.

ان المتكفل الذي يدفع قيمة سند السحب يكتسب ما ينشأ عنه من الحقوق على المكفول وعلى الملزمين تجاه المكفول بمقتضى سند السحب.

## الفصل السادس: في الاستحقاق

### المادة 348 – وجوه استحقاق السند*

يجوز ان يسحب السند على الوجوه الآتية :

– لدى الاطلاع

---

(1) جاء في النص الفرنسي للقانون ان التكفل يعد حاصلا بمجرد توقيع المتكفل على وجه سند السحب.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– لمهلة ما بعد الاطلاع

(A un certain délai de vue)

– لمهلة تبتدىء من تاريخ معين

(A un certain délai de date)

– ليوم معين

(A jour fixe)

اما سندات السحب التي يكون استحقاقها على وجه غير الاوجه المتقدم ذكرها أو تكون ذات استحقاقات متوالية فهي باطلة.

المادة **349** – **استحقاق السند لدى الاطلاع***

ان سند السحب لدى الاطلاع قابل للايفاء عند تقديمه ويجب ان يقدم للاستيفاء في خلال سنة تبتدىء من تاريخه. ويجوز للساحب ان يخفض هذه المهلة او ان يشترط مهلة طول منها. كما يجوز للمظهرين أن يخفضوها.

ويحق لساحب «سند لدى الاطلاع» ان يوجب عدم تقديمه للاستيفاء قبل تاريخ معين. وفي هذه الحالة تبتدىء مهلة التقديم من هذا التاريخ.

المادة **350** – **استحقاق السند المسحوب لمهلة ما بعد الاطلاع***

ان موعد استحقاق السند المسحوب لمهلة ما بعد الاطلاع يحدد اما بتاريخ القبول واما بتاريخ الاحتجاج.

وان لم يكن هناك احتجاج فالقبول بدون تاريخ يعد بالنظر الى القابل معطى في اليوم الاخير من المهلة المعينة لعرض السند لاجل القبول.

المادة **351** – **استحقاق السند المسحوب لمهلة تبتدئ من تاريخ معين***

ان موعد استحقاق السند المسحوب لشهر او لعدة اشهر بعد تاريخ معين أو بعد الاطلاع يقع في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب ان يتم فيه الايفاء وان لم يكن تاريخ مقابل فالاستحقاق يقع في اليوم الاخير من هذا الشهر.

واذا كان السند مسحوبا لشهر او عدة اشهر ونصف شهر بعد تاريخ معين او بعد الاطلاع فيجب أولا أن تحسب الاشهر الكاملة.

واذا عين موعد الاستحقاق في ابتداء الشهر او في نصفه مثلا (نصف كانون الثاني او نصف شباط الخ...) او في نهاية الشهر يفهم من هذا التعبير اليوم الاول واليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر.

ان تعبير ثمانية ايام أو خمسة عشر يوما لا يعني به اسبوع او اسبوعان بل مدة ثمانية ايام او خمسة عشر يوما تتم فعلا.

وتعبير «نصف شهر» يفيد خمسة عشر يوما.

المادة **352** – **استحقاق السند في يوم معين***

اذا كان السند مستحق الاداء في يوم معين بمكان تختلف روزنامته عن روزنامة مكان اصدار السند فيعد تاريخ الاستحقاق معينا بحسب الروزنامة المرعية في محل الايفاء.

واذا كان السند مسحوبا بين محلين مختلفي الروزنامة وكان مستحق الاداء في مهلة ما من تاريخ معين فيؤخذ من روزنامة محل الايفاء اليوم المقابل ليوم اصدار السند ثم يحدد موعد الاستحقاق.

ان المهل المختصة بعرض سندات السحب تحسب وفاقا للقواعد المبينة في الفقرة السابقة.

على ان هذه القواعد لا تطبق اذا وجد نص في سند السحب أو كانت مدرجاته تفيد ان النية عقدت على اتباع قواعد مخالفة.

## الفصل السابع: في الايفاء

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **353** – **واجب حامل السند***

يجب على حامل سند السحب المستحق الاداء في يوم معين أو في مهلة ما من تاريخ معين او بعد الاطلاع ان يقدم السند للايفاء في يوم استحقاقه.

ويعد تقديم السند لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للايفاء (Chambre de compensation).

المادة **354** – **آثار الدفع الكلي الجزئي للسند***

يحق للمسحوب عليه عند دفعه قيمة السند ان يطلب من حامله تسليمه اليه بعد وضع عبارة الايفاء عليه.

ولا يجوز لحامل السند ان يرفض الايفاء الجزئي.

وفي حالة الايفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه ان يطلب وضع اشارة على السند تفيد هذا الايفاء وان يأخذ سند ايصال.

وكل مبلغ يوفى من اصل قيمة السند تبرأ منه ذمة الساحب والمظهر.

وعلى حامل السند ان يقدم الاحتجاج فيما يختص بالمبلغ الباقي.

المادة **355** – **الايفاء قبل الاستحقاق وخلاله***

لا يجبر حامل سند السحب على قبول ايفائه قبل الاستحقاق.

واذا أوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق، تحمل مخاطر عمله.

ومن يوفي في الاستحقاق يبرأ قانونا الا اذا كان قد ارتكب خداعا أو خطأ فادحا وعليه ان يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات لا من صحة توقيع المظهرين.

المادة **356** – **الايفاء بعملة غير متداولة***

اذا كتب في سند السحب انه قابل للايفاء بعملة غير متداولة في محل الايفاء فيجوز ان تدفع قيمته بعملة البلاد حسب سعرها في يوم الاستحقاق واذا تأخر المديون فيجوز لحامل السند ان يطلب حسب اختياره دفع قيمة السند بعملة البلاد اما بحسب سعرها في يوم الاستحقاق واما بحسب سعرها في يوم الدفع.

تحدد قيمة العملة الاجنبية بحسب العرف المرعي في محل الايفاء على ان الساحب يمكنه أن يشترط ان القيمة تحسب وفاقا لسعر معين في السند.

بيد ان القواعد المبينة فيما تقدم لا تطبق عندما يشترط الساحب ان الايفاء يجب ان يتم بعملة معينة (شرط الايفاء الفعلي بعملة اجنبية).

واذا كانت قيمة السند معينة بعملة لها تسمية واحدة في محل اصدار السند ومحل ايفائه ولكن قيمتها تختلف في هذين المحلين، فيقدر حصول الاتفاق على عملة محل الايفاء.

المادة **357** – **آثار عدم تقديم السند للاستيفاء يوم الاستحقاق***

اذا لم يقدم سند السحب للاستيفاء في يوم الاستحقاق فيحق لكل مديون ايداع المبلغ امانة في المصرف المجاز له أن يقبل امانات الدولة وتكون النفقات والمخاطر على عاتق حامل السند.

ولا يلزم بعدئذ المديون الا بتسليم سند الايداع (L'acte de dépôt) مقابل تسليم سند السحب.

المادة **358** – **الاعتراض على الايفاء***

لا يقبل الاعتراض على الايفاء الا اذا فقد سند السحب أو افلس حامله.

المادة **359** – **فقدان السند غير المقترن بالقبول***

اذا فقد سند سحب غير مقترن بالقبول فيحق لصاحبه التشبث باستيفائه بناء على نسخة ثانية او ثالثة او رابعة الخ ...

المادة **360** – **فقدان السند المقترن بالقبول***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

واذا كان السند المفقود مقترنا بالقبول فلا يجوز المطالبة بايفائه بناء على نسخة ثانية أو ثالثة أو رابعة الخ ... الا بقرار من المحكمة وباداء كفالة.

### المادة 361 – ايفاء السند المفقود بعد اثبات ملكيته في الدفاتر واداء كفالة*

اذا لم يتمكن الشخص الذي أضاع السند سواء كان مقبولا أو غير مقبول ان يبرز النسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ ... فيحق له أن يطلب ايفاء السند المفقود والحصول على هذا الايفاء بمقتضى قرار من المحكمة اذا ثبت ملكيته بدفاتره وادى كفالة.

### المادة 362 – حفظ الحق بوثيقة احتجاج*

اذا رفض الايفاء المطلوب بالاستناد الى المادتين السابقتين فيحق لصاحب السند المفقود ان يحفظ جميع حقوقه بوثيقة احتجاج يجب وضعها في اليوم الذي يلي استحقاق السند المفقود. اما التنبيهات المنصوص عليها في المادة 367 فيجب ان ترسل للساحب وللمظهرين في المهل المعينة في المادة المذكورة..

### المادة 363 – كيفية الحصول على النسخة الثانية*

يجب على صاحب السند المفقود لاجل الحصول على النسخة الثانية ان يرجع الى من ظهر له السند مباشرة. ويجب على هذا المظهر ان يعاونه باسمه وباهتمامه تجاه المظهر له مباشرة.

وهكذا من مظهر الى مظهر حتى يصل الى ساحب السند اما النفقات فيتحملها صاحب السند المفقود.

### المادة 364 – مرور الزمن على موجب الكفالة*

ان موجب الكفالة (L'engagement de la caution) المنصوص عليها في المادتين 360 و361 يسقط بعد مرور ثلاث سنوات اذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلب او مداعاة لدى القضاء.

## الفصل الثامن: في المداعاة لعدم القبول ولعدم الايفاء في الاحتجاج وفي تجديد السحب

**(Des protêts, du rechange)**

## الجزء الاول: المداعاة لعدم القبول ولعدم الايفاء

### المادة 365 – الرجوع على المظهرين وعلى الساحب وعلى سائر الموجب عليهم*

يجوز لحامل السند الرجوع على المظهرين وعلى الساحب وعلى سائر الموجب عليهم :

عند الاستحقاق اذا لم يحصل الايفاء .

ويجوز له ذلك حتى قبل الاستحقاق:

1 – اذا حصل الامتناع عن القبول كليا كان او جزئيا.

2 – اذا افلس المسحوب عليه سواء أكان قابلا للسند ام لا او اذا توقف عن الايفاء وان لم يقرر توقفه بموجب حكم او اذا حجزت امواله وبقي الحجز بلا جدوى.

3 – اذا افلس الساحب وكان السند غير صالح للقبول.

على ان الكفلاء المدعى عليهم في الاحوال المبينة في الفقرتين الاخيرتين السابقتين يمكنهم في خلال ثلاثة ايام من اقامة الدعوى ان يقدموا لرئيس المحكمة التجارية في محل اقامتهم استدعاء بطلب مهلة واذا وجد هذا الطلب مشروعا فيعين في القرار التاريخ الذي يجب فيه على الكفلاء ايفاء السندات التجارية المومأ اليها بدون ان تتجاوز المهل الممنوحة على هذه الصورة التاريخ المعين للاستحقاق.

وهذا القرار لا يكون قابلا للاعتراض ولا للاستئناف.

### المادة 366 – الاحتجاج لعدم القبول او لعدم الايفاء *

يجب ان يثبت الامتناع عن القبول أو عن الايفاء بوثيقة رسمية (الاحتجاج لعدم القبول او لعدم الايفاء).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ويجب أن يوضع «الاحتجاج لعدم القبول» ضمن المهلة المعينة لاجل عرض السند للقبول واذا كان السند قد عرض للمرة الاولى في اليوم الاخير من المهلة كما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 339 فيمكن ايضا وضع الاحتجاج في اليوم التالي.

ان الاحتجاج لعدم ايفاء سند مستحق الاداء في يوم معين او في مهلة ما من تاريخ معين او من يوم الاطلاع عليه يجب وضعه في احد يومي الشغل اللذين يليان يوم استحقاق السند. واذا كان السند مستحق الاداء لدى الاطلاع فيجب ان ينظم الاحتجاج بحسب الشروط المبينة في الفقرة السابقة في شأن الاحتجاج على عدم القبول.

وان «الاحتجاج لعدم القبول» يغني عن عرض السند للايفاء وعن اقامة الاحتجاج لعدم الايفاء .

واذا توقف المسحوب عليه عن الايفاء سواء أكان قابلا للسند أم لا او حجزت امواله وبقي حجزها بلا جدوى فلا يجوز لحامل السند ان يقوم بالمراجعة القضائية الا بعد ان يقدم السند للمسحوب عليه لاجل الاستيفاء وبعد ان ينظم احتجاجا.

واذا اعلن افلاس المسحوب عليه، سواء أكان قابلا للسند ام لا، او اعلن افلاس صاحب سند غير صالح للقبول فيكفي ابراز الحكم المتضمن اعلان الافلاس ليتمكن حامل السند من المراجعة القضائية.

## المادة 367 – موجب ارسال بلاغ عن عدم القبول او عدم الايفاء*

يجب على حامل السند ان يرسل بلاغا (Avis) عن عدم القبول أو عدم الايفاء الى من ظهر له السند والى الساحب في ايام الشغل الاربعة التي تلي يوم الاحتجاج أو يوم عرض السند اذا وجد نص يجيز الاعادة بلا نفقة. ويجب على كل مظهر في يومي الشغل اللذين يليان يوم وصول البلاغ اليه ان يعلم من ظهر له السند بالبلاغ الذي تسلمه مبينا له أسماء وعناوين الاشخاص الذين ارسلوا البلاغات السابقة وهكذا دواليك حتى الوصول الى الساحب. وتبتدىء المهل المبينة فيما تقدم من تاريخ وصول البلاغ السابق.

وعندما يرسل بلاغ الى احد موقعي السند وفاقا للفقرة السابقة يجب ان يرسل البلاغ نفسه في المدة نفسها الى المتكفل (Avaliseur)

واذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه او بينه بصورة غير مقررة فيكفي ارسال البلاغ الى المظهر الذي تقدمه.

من وجب عليه ارسال البلاغ يمكنه ان يرسله بأي شكل كان حتى بمجرد ارجاع سند السحب.

وعليه ان يثبت ارسال البلاغ في المهلة المعينة. وتعتبر المهلة قد روعيت اذا وضع في البريد كتاب (Lettre missive)يشتمل على البلاغ في خلال المهلة المذكورة.

ومن لا يرسل البلاغ في المهلة المبينة فيما تقدم لا يستهدف حقه للسقوط ولكنه يكون عند الاقتضاء مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه باهماله، بدون ان يتجاوز بدل الضرر مبلغ السند.

## المادة 368 – الاعفاء من اقامة الاحتجاج*

اذا وضع الساحب أو المظهر أو المتكفل على السند مع توقيعه عبارة «اعادة بدون نفقة» ( Retour sans frais) أو «بدون احتجاج» أو أية عبارة مماثلة لها فيعفى حامل السند اذا اراد المراجعة القضائية من اقامة الاحتجاج على عدم القبول او عدم الايفاء.

على ان هذه العبارة لا تغني حامل السند عن عرضه في المهلة المعينة ولا عن ارسال البلاغات اللازمة. اما اثبات عدم التقيد بالمهل فيكون على من يدلي به ضد حامل السند.

واذا كانت تلك العبارة صادرة عن الساحب فان مفاعيلها تتناول جميع الموقعين اما اذا كان كاتبها مظهرا أو متكفلا فان مفاعيلها لا تتناول سواه. واذا اقام حامل السند احتجاجا مع وجود هذه العبارة وتوقيع الساحب عليها فان النفقات تكون على عاتقه واذا كانت العبارة صادرة عن مظهر أو متكفل فان نفقات الاحتجاج اذا اقيم يمكن استيفاؤها من جميع موقعي السند.

## المادة 369 – مسؤولية ساحبي وقابلي ومظهري وكفلاء سند سحب تجاه حامله*

جميع الذين سحبوا او قبلوا أو ظهروا أو كفلوا سند سحب يكونون مسؤولين متضامنين تجاه حامل السند. ولحامل السند ان يداعي جميع هؤلاء افرادا أو مجموعا بدون ان يتقيد بترتيب الموجبات التي التزموها.

وهذا الحق يكون لكل من وقع سندا وقام بايفائه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ان الدعوى المقامة على احد الموجب عليهم لا تمنع من مداعاة الآخرين ولو جاؤوا بعده في الترتيب.

### المادة 370 - حقوق حامل السند*

لحامل السند ان يطلب من الذي يداعيه :

1 – مبلغ سند السحب غير المقبول أو غير الموفى مع الفوائد اذا وجد نص عليها.

2 – الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

3 – نفقات الاحتجاج والبلاغات المرسلة وسائر النفقات.

واذا اقيمت الدعوى قبل الاستحقاق فيخفض من قيمة السند مبلغ قطع (Un escompte) يحسب على معدل القطع الرسمي (اي معدل البنك المجاز له قبول امانات الدولة) كما يكون هذا المعدل في محل اقامة حامل السند في تاريخ تقديم الدعوى.

### المادة 371 - حقوق موفي السند*

من اوفى مبلغ السند يمكنه ان يطالب كفلاءه:

1 – بكامل المبلغ الذي دفعه.

2 – بفوائد هذا المبلغ محسوبة على المعدل القانوني ابتداء من يوم دفعه.

3 – بما دفعه من نفقات.

### المادة 372 - حقوق المدعى عليه والمظهر الموفي للسند*

كل موجب عليه اقيمت عليه دعوى أو كان مستهدفا للمداعاة يحق له أن يطلب مقابل ايفائه السند ان يسلم السند اليه مع وثيقة الاحتجاج وورقة حساب تشتمل على ذكر الايفاء.

وكل مظهر أوفى سند السحب يحق له ان يشطب تظهيره وتظهير من جاء بعده.

### المادة 373 - الدعوى المقامة على اثر القبول الجزئي للسند*

اذا اقيمت الدعوى على اثر قبول جزئي للسند فمن اوفى الجزء الذي لم ينل قبولا، يحق له ان يطلب ذكر هذا الايفاء على السند واعطائه سند ايصال بالمبلغ ويجب من جهة اخرى على حامل السند ان يسلم اليه نسخة عنه طبق الاصل مع وثيقة الاحتجاج ليمكنه من المداعاة فيما بعد.

### المادة 374 - سقوط حقوق حامل السند بانقضاء المهل*

بعد انقضاء المهل المعينة:

1 – لاجل عرض السند المستحق الاداء لدى الاطلاع او في مهلة ما بعد الاطلاع.

2 – لاجل اقامة الاحتجاج بداعي عدم القبول او عدم الايفاء.

3 – لاجل تقديم السند للاستيفاء اذا وجدت عبارة «الاعادة بدون نفقة».

تسقط حقوق حامل السند عن المظهرين وعن الساحب وعن سائر الموجب عليهم ما عدا قابل السند.

على ان هذا السقوط لا يتم لمصلحة الساحب الا اذا اثبت وجود المؤونة في وقت الاستحقاق. وفي هذه الحالة لا يبقى لحامل السند الا مداعاة الشخص الذي كان السند مسحوبا عليه.

### المادة 375 - سقوط حقوق حامل السند لعدم عرضه لاجل القبول*

اذا لم يعرض السند لاجل القبول في المهلة التي عينها الساحب فتسقط ضمن الحدود المعينة في المادة السابقة حقوق حامل السند في المداعاة لعدم الايفاء او لعدم القبول ما لم يظهر من نصوص الاتفاق ان الساحب لم يقصد التملص الا من ضمان القبول.

واذا فرضت مهلة لاجل عرض السند، في احد التظهيرات فلا يحق التذرع بها الا للمظهر.

### المادة 376 - القوة القاهرة الحائلة دون عرض السند او اقامة الاحتجاج*

اذا حال دون عرض السند او دون اقامة الاحتجاج في المهل المعينة حائل لا يمكن تذليله (كوجود نص قانوني في احدى الدول أو غير ذلك من الظروف القاهرة) فتمدد هذه المهل.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ويجب على حامل السند ان يرسل بدون تأخير بلاغا عن وجود القوة القاهرة الى مظهره، وان يشير الى هذا البلاغ على سند السحب او على الاضافة بعد ان يؤرخه ويوقع امضاءه عليه وتطبق فيما بقي احكام المادة 367.

وبعد زوال القوة القاهرة يجب على حامل السند ان يعرضه بدون ابطاء للقبول أو للايفاء وان يقيم الاحتجاج عند الاقتضاء.

اما اذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوما بعد موعد الاستحقاق فتحق له المداعاة بدون حاجة الى عرض السند او اقامة الاحتجاج.

وفيما يختص بالسندات المستحقة الاداء عند الاطلاع أو في مهلة ما بعد الاطلاع تبتدىء مهلة الثلاثين يوما من التاريخ الذي يرسل فيه حامل السند الى مظهره علما بوجود القوة القاهرة وان يكن ارسال البلاغ قبل انقضاء المهلة المعينة لعرض السند. وفيما يختص بالسندات المستحقة الاداء في مهلة ما بعد الاطلاع تضاف الى مهلة الثلاثين يوما مهلة الاطلاع المعينة في السند.

ولا تعد من قبيل القوة القاهرة الافعال الشخصية المحضة المختصة بحامل السند أو بالذي فوض اليه عرض السند او اقامة الاحتجاج.

## الجزء الثاني: في الاحتجاج

### المادة 377 - اصول الاحتجاج لعدم القبول او لعدم الايفاء*

يقام الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الايفاء بواسطة الكاتب العدل أو أحد معاونيه، ويجب أن يوجه :

الى محل اقامة الشخص الذي كان يجب عليه ايفاء السند او الى محل اقامته الاخير المعروف، الى محل اقامة كل من الاشخاص المعينين في سند السحب لايفائه عند الاقتضاء والى محل اقامة الشخص الثالث الذي قبل السند بطريقة التدخل. كل ذلك يتم بصك واحد وتجري التبليغات وفاقا لاحكام المادة 353 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

### المادة 378 - مضمون صك الاحتجاج*

يتضمن صك الاحتجاج صورة سند السحب بحرفيته ونص القبول والتظهيرات والتعليمات (Recommandations) المبينة فيه والانذار بدفع قيمة السند. ويذكر فيه ما اذا كان الشخص الذي يجب عليه ايفاء السند حاضرا أو غائبا مع اسباب الامتناع عن الايفاء والعجز عن التوقيع أو الامتناع عنه.

### المادة 379 - عدم امكانية الاستغناء عن عمل الاحتجاج*

وما من عمل يقوم به حامل السند يغني عن عمل الاحتجاج الا في الحالة المنصوص عليها في المادة 360 وما يليها المتعلقة بفقدان السند[1].

### المادة 380 - واجبات الكاتب العدل*

يجب على الكاتب العدل ان يحتفظ بصورة طبق الاصل عن الاحتجاجات وان يدرج نصوصها بكاملها يوما فيوما وبحسب ترتيب تواريخها في سجل خاص والا استهدف لاداء بدل العطل والضرر الى ذوي الشأن.

## الجزء الثالث: في تجديد السحب

### المادة 381 - مفهوم السحب المجدد*

كل شخص يملك حق المراجعة القضائية يمكنه، ما لم يكن هناك نص مخالف، ان يسترد ماله بواسطة سند جديد (السحب المجدد) (Retrait) يسحب على احد كفلائه ويكون واجب الاداء عند الاطلاع في محل اقامة هذا الكفيل.

يحتوي السند الجديد على بدل السمسرة وعلى قيمة الطوابع اللازمة للسند علاوة على المبالغ المنصوص عليها في المادتين 370 و371.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1977/5/26 بالنسبة لتحديد الاصول الواجب اتباعها عند فقدان حيازة الاسهم وسندات الدين والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله والمرسوم الاشتراعي رقم 95 تاريخ 1977/6/30.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

واذا كان حامل السند هو الساحب للسند الجديد فتحدد قيمة هذا السند بحسب السعر الذي يكون لسند «لدى الاطلاع» مسحوب من المحل الذي كان يجب فيه دفع السند الاصلي على المحل الذي يقيم فيه الكفيل. واذا كان ساحب السند الجديد هو احد المظهرين فان قيمته تحدد بحسب السعر الذي يكون السند «لدى الاطلاع» مسحوب من المحل الذي يقيم فيه ساحب السند الجديد على المحل الذي يقيم فيه الكفيل.

المادة **382** – **عدم جواز تواتر السندات المجددة***

لا يجوز تواتر السندات المجددة (Les rechanges ne peuvent être cumulés) فكل مظهر لا يلزم الا بسند مجدد واحد والساحب ايضا.

## الفصل التاسع: في التدخل

**(De l'intervention)**

### الجزء الاول: أحكام عامة

المادة **383** – **مفهوم التدخل***

يحق للساحب أو لاحد المظهرين أو أحد المتكفلين ان يعين شخصا للقبول او للايفاء عند الاقتضاء.

يجوز ضمن الشروط المحددة فيما يلي ان يقبل أو يوفي سند السحب شخص يتدخل لمصلحة مديون مستهدف للمداعاة.

ويجوز أن يكون المتدخل شخصا ثالثا أو يكون المسحوب عليه نفسه او شخصا ملزما بمقتضى سند السحب ويستثنى قابل السند. ويجب على المتدخل أن يعلم بتدخله في ظرف يومين من ايام الشغل، الشخص الذي تدخل لمصلحته واذا لم يتقيد بهذه المهلة كان مسؤولا عند الاقتضاء عن الضرر الذي نشأ عن اهماله بدون ان يتجاوز بدل هذا الضرر مبلغ سند السحب.

### الجزء الثاني: القبول بطريقة التدخل

المادة **384** – **حالات القبول بطريقة التدخل***

ان القبول بطريقة التدخل يمكن حصوله في كل حال تجوز فيه المداعاة قبل الاستحقاق لحامل سند معد للقبول.

عندما يعين شخص في السند لقبوله أو لايفائه عند الاقتضاء في محل الايفاء لا يحق لحامل السند ان يداعي قبل الاستحقاق من عين هذا الشخص ولا موقعي السند اللاحقين الا اذا كان قد عرض السند على الشخص المعين فامتنع عن قبوله واثبت هذا الامتناع بوثيقة احتجاج.

وفي غير ذلك من حالات التدخل يجوز لحامل السند ان يرفض القبول بطريقة التدخل. اما اذا قبله فيفقد حقه في اقامة الدعوى قبل الاستحقاق على الشخص الذي جرى القبول لمصلحته وعلى موقعي السند اللاحقين.

المادة **385** – **اصول القبول بطريقة التدخل***

ان القبول بطريقة التدخل يذكر على سند السحب ويوقعه المتدخل ويعين فيه الشخص الذي جرى القبول لحسابه واذا لم يعين هذا الشخص يعد القبول حاصلا لمصلحة الساحب.

المادة **386** – **مفعول القبول بطريقة التدخل***

من قبل السند بطريقة التدخل يكون ملزما تجاه حامل السند وتجاه المظهرين التالين للشخص الذي تدخل لمصلحته، على الوجه الذي يلزم به هذا الشخص.

وبالرغم من القبول بطريقة التدخل يجوز للشخص الذي تم هذا القبول لمصلحته ولكفلائه، أن يطلبوا من حامل السند مقابل دفعهم القيمة المعينة في المادة 370 ان يسلم اليهم السند ووثيقة الاحتجاج وحسابا مقترنا بالابراء عند الاقتضاء.

### الجزء الثالث: الايفاء بطريقة التدخل

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **387** – **حالات الايفاء بطريقة التدخل***

يمكن الايفاء بطريقة التدخل في كل حال تجوز فيها المداعاة لحامل السند سواء أكان عند الاستحقاق ام قبله.

ويجب ان يشمل الايفاء جميع المبالغ الواجب دفعها على الشخص الذي يتم الايفاء لحسابه.

كما يجب أن يحصل هذا الايفاء على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم تقبل فيه اقامة الاحتجاج لعدم الايفاء.

المادة **388** – **موجبات حامل السند تجاه المتدخلين***

اذا كان المتدخلون الذين قبلوا السند مقيمين في محل الايفاء او كان السند يشتمل على تعيين اشخاص مقيمين في هذا المحل للقيام بالايفاء عند الحاجة، فيجب على حامل السند ان يعرضه على جميع هؤلاء وان يقيم اذا اقتضت الحال احتجاجا لعدم الايفاء في اليوم التالي لآخر يوم تقبل فيه اقامة الاحتجاج وهو آخر ميعاد.

واذا لم يرفع الاحتجاج في هذه المهلة فمن عين الشخص الذي يفي عند الاقتضاء ومن قبل السند لمصلحته والمظهرون التالون لهما يصبحون في حل من التزامهم.

المادة **389** – **أثر رفض ايفاء المتدخل***

ان حامل السند الذي يرفض ايفاء المتدخل يفقد حق الادعاء على الاشخاص الذين يبرأون بهذا الايفاء.

المادة **390** – **طرق اثبات الايفاء بطريقة التدخل***

ان الايفاء بطريقة التدخل يجب اثباته بعبارة ابراء توضع على سند السحب مع تعيين الشخص الذي جرى الايفاء لمصلحته، واذا لم يعين هذا الشخص فيعد الايفاء حاصلا لمصلحة الساحب.

ويجب أن يسلم سند السحب ووثيقة الاحتجاج اذا كان هناك احتجاج، الى الشخص الذي أوفى بطريقة التدخل.

المادة **391** – **مفعول الايفاء بطريقة التدخل***

ان الموفي بطريقة التدخل يكتسب الحقوق الناشئة عن سند السحب على الذي تم الايفاء لحسابه وعلى الملزمين ازاءه بمقتضى هذا السند ولكن لا يجوز له ان يظهره مجددا.

وتبرأ ذمة المظهرين التالين للموقع الذي تم الايفاء لمصلحته.

واذا تعدد المتدخلون للايفاء فالافضلية لمن يكون ايفاؤه اعم. ومن يتدخل عن علم خلافا لهذه القاعدة يفقد حق المداعاة تجاه الذين يبرأون بالايفاء الاعم.

## الفصل العاشر: في تعدد النسخ والصور

### 1 – تعدد النسخ

**(Pluralité d'exemplaires)**

المادة **392** – **شروط تعدد النسخ***

يمكن سحب السند على نسخ متعددة متماثلة.

ويجب ان تعين ارقام هذه النسخ في نص السند نفسه والا عد كل منها سندا مستقلا.

كل حامل سند لم يذكر فيه انه سحب على نسخة وحيدة يمكنه ان يطلب على نفقته تسليمه نسخا متعددة عنه. ولاجل ذلك يجب أن يخاطب مظهره المباشر كما يجب على هذا ان يعاونه في العمل مع مظهره وهلم جرا حتى الوصول الى الساحب ويجب على المظهرين ان يعيدوا تظهيراتهم على النسخ الجديدة.

المادة **393** – **أثر الايفاء بمقتضى فسخه***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ان الايفاء الذي يتم بمقتضى احدى النسخ مبرىء للذمة، وان لم يشترط ان هذا الايفاء يبطل مفعول سائر النسخ. بيد ان المسحوب عليه يبقى ملزما بكل نسخة مقبولة لم يتمكن من استردادها.

ان المظهر الذي احال النسخ لاشخاص مختلفين، والمظهرين اللاحقين يكونون ملزمين بجميع النسخ التي تحمل تواقيعهم ولم ترد.

### المادة 394 – موجبات مرسل النسخة للقبول*

من ارسل احدى النسخ للقبول يلزمه ان يبين على سائر النسخ اسم الشخص الذي تكون لديه هذه النسخة ويجب على هذا الشخص ان يسلمها الى الحامل الشرعي لنسخة اخرى.

واذا امتنع عن تسليمها فلا يحق لحامل السند اقامة الدعوى الا بعد ان يثبت باحتجاج :

1 – ان النسخة المرسلة لم تسلم اليه بناء على طلبه.

2 – ان القبول او الايفاء لم يمكن الحصول عليهما بمقتضى نسخة اخرى.

## 2 – في الصور

**(Copies)**

### المادة 395 – صور سند السحب*

يحق لكل من يحمل سند سحب أن يأخذ عنه صورا.

ويجب أن تمثل الصورة بالتدقيق جميع مدرجات السند الاصلي مع التظهيرات وجميع الشروح الموضوعة عليه وان يبين فيها الحد الذي تنتهي اليه.

ويجوز ان تظهر الصورة وتكفل كالسند الاصلي وتكون لها المفاعيل نفسها.

### المادة 396 – احكام صور السند*

يجب أن يذكر في الصورة محرز السند الاصلي ويكون المحرز ملزما بأن يسلم السند المذكور الى حامل الصورة الشرعي.واذا امتنع فلا يحق لحامل الصورة ان يقيم الدعوى على مظهرها او كفلائها الا بعد أن يثبت باحتجاج ان السند الاصلي لم يسلم اليه بناء على طلبه.

واذا كان السند الاصلي بعد التظهير الاخير، الذي جرى قبل وضع الصورة، يتضمن العبارة الآتية «بعد الآن لا يصح التظهير الا على الصورة» او اية عبارة بهذا المعنى فان التظهير الذي يوقع فيما بعد على السند الاصلي يكون باطلا.

## الفصل الحادي عشر: في التحريف

**(Des altérations)**

### المادة 397 – مفاعيل التحريف بحق الملتزمين*

اذا جرى تحريف في نص سند السحب فالموقعون بعد هذا التحريف يكونون ملزمين بحسب النص المحرف، والموقعون السابقون يكونون ملزمين بحسب النص الاصلي.

## الفصل الثاني عشر: في مرور الزمن

### المادة 398 – مدة مرور الزمن في الادعاء*

كل ما ينشأ عن سند السحب من حقوق الادعاء على قابل السند يسقط بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

ان حقوق حامل السند في الادعاء على المظهرين وعلى الساحب تسقط بمرور سنة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المقام في المدة القانونية او ابتداء من تاريخ الاستحقاق اذا وجدت عبارة «الاعادة بدون نفقة».

أما حقوق المظهرين في الادعاء بعضهم على بعض وعلى الساحب فتسقط بمرور ستة اشهر ابتداء من اليوم الذي دفع فيه المظهر مبلغ السند او من يوم اقامة الدعوى عليه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **399** – **احكام مرور الزمن***

لا تسري مدة مرور الزمن في حال اقامة الدعوى الا من يوم الملاحقة القضائية الاخيرة، ولا يطبق مرور الزمن اذا كان قد صدر حكم أو اعتراف بالدين في صك مستقل.

ولا يكون لقطع مرور الزمن من مفعول الا ضد الشخص الذي جرى في حقه العمل القاطع لمرور الزمن.

على ان المديونين المزعومين يلزمون عند الطلب ان يثبتوا باليمين براءة ذمتهم ويلزم ورثتهم او خلفاؤهم في الحقوق بحلف اليمين على انهم يعتقدون عن حسن نية ان الدين أوفي كله.

## الفصل الثالث عشر: أحكام عامة

المادة **400** – **ايام العطلة القانونية***

ان سند السحب الذي يقع استحقاقه في يوم عطلة قانونية لا يمكن المطالبة بايفائه الا في اول يوم يلي يوم الشغل. وكذلك جميع المعاملات المختصة بسند السحب ولا سيما عرضه للقبول والاحتجاج فانه لا يمكن القيام بها الا في ايام الشغل.

وعندما يكون القيام باحدى هذه المعاملات واجبا في مهلة يصادف آخرها يوم عطلة قانونية تمدد المهلة الى أول يوم يلي من ايام الشغل.

اما ايام العطلة التي تتخلل المهلة فتدخل في حسابها.

المادة **401** – **عدم احتساب يوم بدأ المعاملة القانونية***

لا يدخل في حساب المهل القانونية او المهل الاتفاقية اليوم الذي يعد مبدأ لها.

المادة **402** – **مهلة اليوم الواحد للايفاء***

وليس من الجائز قانونيا ولا قضائيا ان تمنح مهلة يوم واحد للايفاء الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين 365 و376.

## الباب الثاني: في السند لامر

**(Du billet à ordre)**

المادة **403** – **محتويات سند الأمر***

يحتوي سند الامر:

1 – على عبارة «لامر» أو ذكر في نص السند نفسه باللغة المستعملة لكتابته.

2 – الوعد بلا قيد ولا شرط (La promesse pure et simple) بدفع مبلغ معين.

3 – تعيين موعد الاستحقاق.

4 – تعيين المحل الذي يجب ان يتم فيه الايفاء.

5 – اسم الشخص الذي يجب ان يتم الدفع له او بناء على امره.

6 – تعيين التاريخ والمحل اللذين امضي فيهما السند.

7 – امضاء الشخص مصدر السند (الموقع).

المادة **404** – **النقص في بعض مشتملات سند الامر***

ان السند الذي تنقص فيه احدى المشتملات المبينة في المادة السابقة لا يعد «سند امر» الا في الاحوال المذكورة في الفقرات الآتية:

– ان سند الامر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد قابلا للايفاء لدى الاطلاع.

– اذا لم يكن في السند تعيين خاص فيعد محل انشاء السند محلا للايفاء ولاقامة الموقع في الوقت نفسه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– ان سند الامر الذي لم يعين فيه محل انشائه يعد مكتوبا في المحل المبين بجانب اسم الموقع.

المادة **405** – **الأحكام المختصة بسند السحب والمطبقة على سند الامر***

ان الاحكام المختصة بسند السحب والمتعلقة بالمواد التالية تطبق على سند الامر بقدر ائتلافها مع ماهيته :

التظهير (المادة 325 الى 335)

الاستحقاق (المادة 348 الى 352)

الايفاء (المادة 353 الى 364)

المداعاة لعدم الايفاء (المادة 365 الى 372 و374 الى 376)

الاحتجاج (المادة 377 الى 380)

تجديد السحب (المادة 381و382)

الايفاء بطريقة التدخل (المادة 387 الى 391)

الصور (المادة 395و396)

التحريف (المادة 397)

مرور الزمن (المادة 398 و399)

ايام العطلة وحساب المهل ومنع اطالة المدة (المادة 400 الى 402).

المادة **406** – **الأحكام الأخرى المطبقة على سند الأمر***

وتطبق ايضا على سند الامر الاحكام المختصة بسند السحب المستحق الاداء لدى شخص ثالث او في محل غير محل اقامة المسحوب عليه (المادة 317 والمادة 342) والاحكام المختصة باشتراك الفائدة (المادة 318) وباختلاف النصوص المتعلقة بالقيمة الواجبة الاداء (المادة 319) والاحكام المختصة بنتائج توقيع الامضاء على الوجه المبين في المادة 320 وبنتائج توقيع شخص لا يملك تفويضا او يتجاوز حدود تفويضه (المادة 321).

المادة **407** – **الأحكام المختصة بالتكفل والمطبقة على سند الامر***

وتطبق أيضا على سند الامر الاحكام المختصة بالتكفل (المادة 345 والمادة 347). وفي الحالة المعينة في الفقرة الاخيرة من المادة 346 اذا لم يبين في التكفل الشخص الذي أعطي هذا التكفل لمصلحته فيعد معطى لمصلحة موقع سند الامر.

المادة **408** – **موجبات موقع السند***

ان موقع سند الامر ملزم كالشخص الذي يقبل سند السحب.

وان اسناد الامر الواجبة الاداء في مهلة ما بعد الاطلاع (Payable à un certain délai de vue) يجب أن تعرض على موقعها للتصديق ضمن المهل المعينة في المادة 338 وتبتدىء مهلة الاطلاع من تاريخ التصديق الموضوع على السند بامضاء الموقع واذا امتنع موقع السند عن وضع تصديق ذي تاريخ وجب اثبات هذا الامتناع بوثيقة احتجاج (المادة 340) ويكون تاريخ الاحتجاج مبدأ لمهلة الاطلاع.

## الباب الثالث: في الشك

### الفصل الاول: انشاؤه وصيغته

المادة **409** – **محتويات الشك***

يشتمل الشك :

1 – على ذكر كلمة «شك» مدرجة في نص السند نفسه باللغة المستعملة لكتابته.

2 – والتوكيل المجرد عن كل قيد وشرط(Le mandat pur simple) بدفع مبلغ معين.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

3 – واسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) (Tiré)

4 – وتعيين المحل الذي يجب ان يتم فيه الدفع.

5 – وتعيين التاريخ والمحل اللذين انشىء فيهما الشك.

6 – وتوقيع مصدر الشك (الساحب) (Tireur)

المادة **410** – **النقص في بعض مشتملات الشك***

ان السند الذي تنقص فيه احدى المشتملات المبينة في المادة السابقة لا يعد شكا الا في الاحوال المبينة في الفقرات التالية:

اذا لم يكن في السند تعيين خاص يعد المحل المذكور بجانب اسم المسحوب عليه محلا للدفع. واذا ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشك واجب الاداء في المحل المذكور اولا.

واذا لم تذكر هذه الايضاحات او غيرها يكون الشك واجب الدفع في محل مؤسسة المسحوب عليه الاصلية.

اما الشك الذي لم يذكر فيه محل انشائه فيعد منشئا في المحل المذكور بجانب اسم الساحب.

المادة **411** – **المسحوب عليه الشك***

لا يمكن سحب الشك الا على صيرفي يكون لديه وقت انشاء السند اموال موضوعة تحت تصرف الساحب بناء على اتفاق صريح او ضمني يحق بموجبه للساحب ان يتصرف بهذه الاموال بطريقة اصدار الشك.

المادة **412** – **عدم خضوع الشك لشرط القبول***

لا يخضع الشك لشرط القبول (Le chèque ne peut être accepté) واذا كتبت على الشك عبارة تختص بالقبول فتعد لغوا.

على انه يجوز للمسحوب عليه ان يعلم على الشك فتكون نتيجة هذا الاعلام اثبات وجود المؤونة في تاريخ اصدار الشك.

المادة **413** – **سحب الشك لشخص معين او لحامله***

يجوز ان ينص في الشك على كونه قابلا للدفع:

– لشخص معين (A une personne dénommée) مع التصريح بكلمة «لامر» او بدونها.

– لشخص معين مع عبارة «ليس لامر» او عبارة تماثلها.

– لحامل السند.

ان الشك المسحوب لمصلحة شخص معين مع ذكر كلمتي – «او لحامله» او تعبير مماثل يعد بمثابة شك لحامله.

والشك الذي لم يذكر فيه اسم مستحقه يعد بمثابة شك لحامله.

المادة **414** – **سحب الشك لامر الساحب او لمصلحة شخص ثالث***

يجوز وضع الشك لامر الساحب نفسه.

كما يجوز سحب الشك لمصلحة شخص ثالث.

ولا يمكن سحب الشك على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا فيما بين مؤسسات مختلفة للساحب نفسه وبشرط ان لا يكون هذا الشك لحامله.

المادة **415** – **اشتراط الفائدة***

كل اشتراط للفائدة مدرج في الشك يعد لغوا.

المادة **416** – **مكان دفع الشك***

يجوز ان يكون الشك واجب الدفع في محل اقامة شخص ثالث سواء كان في المحلة التي يقيم فيها المسحوب عليه او في محلة غيرها ويشترط ان يكون الشخص الثالث صيرفيا.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **417** – **موجبات الساحب***

الساحب كفيل بالايفاء وكل شرط يقصد به تملص الساحب من هذه الكفالة يعد لغوا.

## الفصل الثاني: في انتقال الشك

**(Transmission)**

المادة **418** – **قابلية الشك للانتقال (تداول)***

ان الشك المنصوص على كونه قابل الاداء لشخص مسمى (Personne dénommée) مع عبارة لامر الصريحة او بدونها هو قابل للانتقال بطريقة التظهير.

اما الشك المنصوص على كونه قابل الاداء لشخص مسمى مع عبارة «ليس لامر» او عبارة مماثلة فلا يكون قابلا للانتقال الا بصيغة التفرغ العادي وبمفاعيله.

المادة **419** – **لمصلحة من يجوز التظهير***

يجوز ان يكون التظهير لمصلحة الساحب نفسه او أي شخص آخر موجب عليه ويجوز لهؤلاء ان يظهروا الشك مجددا.

المادة **420** – **شروط التظهير***

يجب ان يكون التظهير بلا قيد ولا شرط. وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد لغوا.

ان التظهير الجزئي باطل.

وكذلك تظهير المسحوب عليه.

اما التظهير لحامله فيكون بمثابة تظهير على بياض.

ان التظهير للمسحوب عليه لا يصلح الا بمثابة سند ايصال ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وكان التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشك.

المادة **421** – **محرز الشك***

ان محرز الشك القابل للتظهير يعد حاملا شرعيا له اذا اثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان التظهير الاخير على بياض. اما التظهيرات المشطوب عليها فتعد من هذا الوجه لغوا. واذا كان التظهير يتبعه تظهير آخر فان موقع هذا التظهير يعد كأنه احرز الشك بطريقة التظهير على بياض.

المادة **422** – **التظهير الموضوع على شك لحامله***

ان التظهير الموضوع على شك لحامله يجعل المظهر مسؤولا وفاقا للاحكام المختصة بحقوق المراجعة القضائية وليس من شأنه ان يحول السند الى شك «لامر».

المادة **423** – **اثر انتزاع الشك لامر***

اذا انتزع شك «لامر» من يد شخص بأي حادث من الحوادث فان مستحق هذا الشك الذي يثبت حقه على الوجه المبين في المادة 412 لا يجبر على التخلي عنه الا اذا كان قد احرزه عن نية سيئة او كان قد ارتكب خطأ فادحا عند احرازه.

المادة **424** – **مفعول التظهير وفقا للاحتجاج او لمهلة العرض***

ان التظهير بعد الاحتجاج او بعد انتهاء مهلة العرض لا ينتج الا مفاعيل التفرغ العادي.

اما التظهير بدون تاريخ فيعد موضوعا قبل الاحتجاج او قبل انتهاء المهلة المشار اليها في الفقرة السابقة ما لم يقم برهان على العكس.

## الفصل الثالث: في العرض والايفاء

المادة **425** – **قابلية الشك للايفاء***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ان الشك قابل للايفاء لدى الاطلاع. وكل شرط (Mention) مخالف يعد لغوا. والشك الذي يقدم للايفاء قبل اليوم المعين كتاريخ للاصدار هو قابل الايفاء في يوم العرض.

### المادة 426 – مهلة عرض الشك الصادر في لبنان او في الخارج للايفاء *

ان الشك الذي يصدر في لبنان ويكون قابل الايفاء فيه يجب ان يعرض للايفاء في مهلة ثمانية ايام.

اما الشك الذي يصدر في خارج لبنان ويكون قابلا للايفاء فيه فيجب عرضه في مهلة عشرين يوما اذا كان محل اصداره في بلاد متاخمة للبنان او لسوريا او في اوروبا او في بلاد واقعة على شاطىء البحر المتوسط.

وتكون المهلة سبعين يوما اذا كان الشك صادرا عن أي بلد آخر.

### المادة 427 – اختلاف الروزنامات *

اذا كان الشك الواجب الايفاء في لبنان صادرا عن بلاد تطبق فيها روزنامة غير الروزنامة الغريغورية فيجعل يوم الاصدار اليوم الذي يناسبه في الروزنامة الغريغورية.

### المادة 428 – الايفاء بعد انتهاء مهلة العرض *

**ألغي نص الفقرة الاولى من المادة 428 بموجب القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16 واستعيض عنه بالنص التالي:**

على المسحوب عليه ان يدفع حتى بعد انتهاء مهلة العرض ولا يقبل اعتراض الساحب على دفع الشك الا في حالة فقدانه او في حالة افلاس حامله.

واذا قدم الساحب اعتراضا لاسباب اخرى بالرغم من هذا المنع فيجب على قاضي الامور المستعجلة بناء على طلب الحامل ان يقرر رفع هذا الاعتراض وان كانت هناك دعوى مقامة في الاساس.

### المادة 429 – تأثير موت الساحب وفقدانه الاهلية بعد الاصدار *

لا يؤثر في مفاعيل الشك موت الساحب ولا فقدانه الاهلية الحاصلان بعد اصداره.

### المادة 430 – الايفاء الكلي والايفاء الجزئي *

يحق للمسحوب عليه ان يطلب عند ايفاء الشك ان يسلم اليه الحامل سند ايصال ولا يجوز للحامل ان يرفض ايفاء جزئيا.

واذا كانت المؤونة اقل من قيمة الشك فيحق للحامل ان يتثبت بالايفاء على قدر المؤونة.

وفي حالة الايفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه ان يطلب ذكر هذا الايفاء على الشك وان يسلم اليه سند ايصال به.

ان الايفاءات الجزئية من اصل قيمة الشك مبرئة لذمة الساحب والمظهرين. وعلى حامل الشك ان يقيم الاحتجاج عن الباقي.

### المادة 431 – تبرئة ذمة موفي الشك *

ان الذي يوفي شكا غير معترض عليه يعد قانونا بريء الذمة.

ان المسحوب عليه الذي يوفي شكا قابلا للتظهير يلزمه ان يتحقق صحة تسلسل التظهيرات وليس عليه ان يتحقق تواقيع المظهرين.

### المادة 432 – أحكام الايفاء بعملة غير دارجة في لبنان *

اذا اشترط ايفاء الشك بعملة غير دارجة في لبنان فيجوز دفع المبلغ في مهلة عرض الشك بليرات لبنانية معادلة لقيمته في يوم الايفاء. واذا لم يتم الايفاء عند العرض فلحامل السند الخيار بأن يطلب دفع قيمة الشك بالعملة اللبنانية بحسب السعر الدارج (Le cours) في يوم العرض أو في يوم الايفاء.

ويجب اتباع العرف اللبناني في تحديد سعر كل عملة اجنبية يحرر بها الشك لاجل تعيين قيمتها بليرات لبنانية. على ان للساحب ان يشترط حساب القيمة الواجب ايفاؤها بسعر معين في الشك.

ولا تطبق القواعد المتقدم ذكرها عندما يشترط الساحب الايفاء بعملة معينة (شرط الايفاء الفعلي بعملة اجنبية).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

## الفصل الرابع: في الشك المشطوب

**(Du chèque barré)**

### المادة 433 – تعريف الشك المشطوب وانواعه*

للساحب او لحامل الشك ان يشطبه فيكون له النتائج المبينة في المادة الآتية:

ويتم الشطب بوضع خطين متوازيين على ظهر الشك، ويكون الشطب عاما او خاصا.

فهو عام اذا لم يكن بين الخطين تعيين ما أو كلمة "صيرفي" أو ما شاكلها. وهو خاص اذا كتب بين الخطين اسم أحد الصيارفة.

ان الشطب العام يمكن تحويله الى شطب خاص. غير انه لا يجوز تحويل الشطب الخاص الى شطب عام.

ان محو الشطب او اسم الصيرفي يعد لغوا.

### المادة 434 – مفاعيل الشك المشطوب*

لا يجوز للمسحوب عليه ان يدفع شكا ذا شطب عام (A barrement général) الا لزبون ( Client du tiré) او لاحد الصيارفة.

لا يجوز للمسحوب عليه ان يدفع شكا ذا شطب خاص الا للصيرفي المعين. واذا كان الصيرفي هو المسحوب عليه فلا يجوز دفعه الا لزبون له. على ان الصيرفي المعين يمكنه أن يستعين بصيرفي آخر للقبض.

ولا يحق للصيرفي ان يحرز شكا ذا شطب الا من زبون له او صيرفي آخر ولا يجوز له ان يقبضه لحساب اشخاص غيرهما.

ان المسحوب عليه أو الصيرفي الذي يخالف الاحكام السابقة يكون مسؤولا عن الضرر بقدر قيمة الشك.

### المادة 435 – منع الايفاء نقداً*

يجوز لساحب الشك ولحامله ان يمنعا ايفاءه نقدا بوضعهما العبارة المعترضة (Transversal) الآتية على ظهره «لكي يقيد في الحساب» (A porter en compte) أو ما شاكلها.

وفي هذه الحالة لا يمكن ان يؤول الشك الا الى تسديد في القيود من قبل المسحوب عليه (اعتماد مالي على الحساب أو نقل أو مقاصة) ويعد التسديد في القيود ايفاء ( Le règlement par écriture vaut payement) ان محو عبارة «لكي يقيد في الحساب» يعد لغوا.

والمسحوب عليه الذي يخالف الاحكام السابقة يكون مسؤولا عن الضرر بقدر قيمة الشك.

## الفصل الخامس: في المداعاة لعدم الايفاء

### المادة 436 – شروط مداعاة المظهرين والساحب لعدم الايفاء *

يحق لحامل السند أن يداعي المظهرين والساحب وغيرهم من الموجب عليهم اذا لم يوف الشك الذي عرض في الوقت المناسب واذا كان الامتناع عن الايفاء مثبتا :

1– اما بوثيقة رسمية (الاحتجاج).

2– واما بتصريح من المسحوب عليه مكتوب ومؤرخ على الشك ومبين فيه يوم العرض.

### المادة 437 – مهلة الاحتجاج او الاثبات المماثل له*

يجب أن يقام الاحتجاج أو الاثبات المماثل له قبل نهاية المهلة المعينة للعرض.

واذا لم يتم العرض الا في اليوم الاخير من المهلة فيمكن ان يقام الاحتجاج او الاثبات المماثل له في اول يوم يلي من ايام الشغل.

### المادة 438 – المبالغ الجائز المطالبة بها*

لحامل الشك ان يطالب الشخص الذي تقام عليه الدعوى:

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

1 – بمبلغ الشك الذي لم يوف.

2 – بالفوائد ابتداء من يوم العرض محسوبة على المعدل القانوني للشكات الصادرة والقابلة الدفع في لبنان وعلى معدل ستة في المئة لسائر الشكات.

3 – نفقات الاحتجاج او الاثبات المماثل ونفقات التنبيهات المرسلة والنفقات الاخرى.

المادة **439**- **المبالغ الواجب مطالبة الكفلاء بها***

يحق لمن أوفى الشك ان يطالب كفلاءه :

1 – بكامل المبلغ الذي دفعه.

2 – بفوائد هذا المبلغ ابتداء من يوم دفعه محسوبة على المعدل القانوني للشكات الصادرة والقابلة الدفع في لبنان وعلى معدل ستة في المئة لسائر الشكات.

3 – بالنفقات التي قام بها.

المادة **440**- **القوة القاهرة الحائلة دون عرض الشك او اقامة الاحتجاج او الاثبات المماثل***

اذا حال دون عرض الشك او اقامة الاحتجاج او الاثبات المماثل له في المهل المعينة حائل لا يمكن تذليله (نص قانوني او غير ذلك من احوال القوة القاهرة) فتمدد هذه المهل.

فعلى حامل السند ان يرسل دون ابطاء علما لمن ظهر له السند بوجود قوة قاهرة وان يشير اشارة موقعة ومؤرخة بيده وفيما عدا ذلك الى هذا العلم على الشك أو على الورقة الاضافية (Allonge). تطبق أحكام المادة 367 على المعاملات الباقية.

بعد زوال القوة القاهرة يجب على حامل الشك ان يعرضه بلا ابطاء للاستيفاء واذا اقتضت الحال فيقيم الاحتجاج او الاثبات المماثل له.

واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوما تبتدىء من تاريخ ارسال حامل السند علما الى المظهر بوجود القوة القاهرة ولو كان ارساله سابقا لانتهاء مهلة العرض، فيجوز أن تقام الدعوى بدون حاجة الى عرض السند او اقامة الاحتجاج او الاثبات المماثل له.

لا تعد من قبيل القوة القاهرة الامور الشخصية المحضة المختصة بحامل الشك أو بالشخص الذي عهد اليه بعرضه او باقامة الاحتجاج او الاثبات المماثل له.

## الفصل السادس: في تعدد النسخ

المادة **441** – **شروط تعدد النسخ***

فيما خلا الشك المسطر لحامله يجوز ان تنظم نسخ متعددة متماثلة لكل شك صادر في بلاد اخرى أو في جزء من البلاد نفسها واقع فيما وراء البحار والعكس بالعكس، ولكل شك صادر وقابل للايفاء في جزء واحد او في اجزاء مختلفة واقعة فيما وراء البحار من البلاد نفسها. واذا نظمت عدة نسخ للشك الواحد وجب ان يذكر رقم النسخة في نص الشك نفسه والا عدت كل من النسخ كشكات مستقلة.

## الفصل السابع: في مرور الزمن

المادة **442** – **مدة مرور الزمن على الدعاوى***

ان حق حامل الشك في اقامة الدعوى على المظهرين والساحب وسائر الموجب عليهم يسقط بمرور ستة اشهر تبتدىء من نهاية مهلة العرض.

اما حق الملزمين بايفاء الشك في مداعاة بعضهم لبعض فيسقط بمرور ستة اشهر تبتدىء من يوم دفع الموجب عليه مبلغ الشك او من يوم اقامة الدعوى عليه.

على انه في حالة السقوط او مرور الزمن يبقى الحق في اقامة الدعوى على الساحب الذي لم يؤد المؤونة او على سائر الموجب عليهم الذين احرزوا كسبا غير مشروع.

ان حق حامل الشك في اقامة الدعوى على المسحوب عليه يسقط بمرور ثلاث سنوات تبتدىء من نهاية مهلة العرض.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

## الفصل الثامن: أحكام عامة وجزائية*

### المادة 443 – ايام العطلة القانونية*

ان عرض الشك او اقامة الاحتجاج لا يمكن اجراؤهما الا في يوم شغل.

واذا كان اليوم الاخير من المهلة التي يمنحها القانون لاجراء الاعمال المختصة بالشك ولا سيما عرضه وتنظيم الاحتجاج او وثيقة مماثلة له، يقع في يوم عطلة رسمية فتمدد المهلة الى اول يوم شغل يلي نهايتها اما ايام العطلة الواقعة اثناء المهلة فتدخل في حسابها.

### المادة 444 – لا تجديد للعقد عند الايفاء بتسليم الشك*

ان الايفاء بتسليم شك يقبله الدائن لا يعد تجديدا لعقد الدين (Novation) بل يبقى الدين الاصلي قائما مع جميع الضمانات المختصة به الى ان يتم ايفاء الشك المذكور.

### المادة 445 – حجز منقولات الساحب والمظهرين احتياطيا*

انه مع قطع النظر عن المعاملات المفروضة لاقامة دعوى الكفالة يحق لحامل الشك الذي اقيم عليه الاحتجاج بعد الاستئذان من رئيس الدائرة الاجرائية ان يحجز منقولات الساحب والمظهرين حجزا احتياطيا بدون ان يكون ملزما بتأدية كفالة.

### المادة 446 – أهمية صحة التاريخ في الشك*

**عدل نص المادة (446) بموجب المادة 4 من القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16 على الوجه التالي:**

من اصدر شكا ولم يبين فيه محل الاصدار او التاريخ او وضع تاريخا غير صحيح يستهدف لغرامة قدرها ستة في المئة من مبلغ الشك، ولا يجوز ان تقل هذه الغرامة عن خمس ليرات لبنانية.

وتجب الغرامة نفسها بلا مراجعة على المظهر الاول او حامل الشك شخصيا اذا كان الشك خاليا من بيان محل الاصدار او من التاريخ او كان يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو عرضه. وتجب هذه الغرامة ايضا على الذي يفي او يستلم على سبيل المقاصة شكا لا يشتمل على محل الاصدار او التاريخ.

### المادة 447 – دفاتر الشكات المسلمة لزبائن المصرف*

كل صيرفي لديه مؤونة يسلم الى دائنه صيغ شكات على بياض قابلة للايفاء من صندوق المصرف يلزمه ان يذكر على كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت اليه هذه الصيغة والا استهدف لغرامة قدرها ليرة لبنانية عن كل مخالفة.

**اضيفت الفقرة التالية بموجب المادة 5 من القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16:**

على كل مصرف أن يطبع على غلاف دفاتر الشكات التي يسلمها لزبائنه نص المادة 666 من قانون العقوبات والا تعرض لغرامة قدرها عشر ليرات عن كل مخالفة.

### المادة 448 – جريمة سحب شك دون مؤونة*

**الغي نص المادة (448) بموجب المادة 6 من القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16 وابدل بالنص التالي:**

ان جرم سحب الشك دون مؤونة معاقب عليه في المادة 666 من قانون العقوبات.

### المادة 449 – غرامة التصريح عن مؤونة اقل من المؤونة الموجودة*

ان المسحوب عليه الذي يصرح عن علم بوجود مؤونة اقل من المؤونة الموجودة يستهدف لغرامة قدرها خمس وعشرون الى خمسماية ليرة لبنانية.

### المادة 450 – الأحكام المطبقة على الشك*

وفضلا عما تقدم تطبق على الشك المواد الآتية من هذا القانون ما دامت احكامها لا تتعارض مع ماهية هذا السند: من المادة 319 الى 321 ومن 327 الى 329 و331 و332 و335 و345 الى 347 والفقرة الثانية من المادة 353 و359 و361 الى 364 و367 الى 369 و372 و377 و393 و397 و399 و401 و402.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ان سند الاحتجاج المنصوص عليه في المادة 362 يجب ان ينظم على الاكثر في أول يوم شغل يلي نهاية المهلة المعينة لعرض الشك.

## الباب الرابع: في سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

**(Des autres titres transmissibles par endossement)**

### المادة 451 – احكام تظهير الاسناد القابلة للانتقال (تداول)*

كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثليات(Choses fongibles) في محل وفي وقت معينين يجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الامر.

ويكون التظهير خاضعا لاحكام المادة 325 وما يليها المختصة بتظهير سندات السحب ما لم يكن في القانون او في السند نفسه احكام مخالفة.

وليس للمديون ان يدلي بأسباب للدفع غير الاسباب الناشئة عن السند نفسه والاسباب التي يملكها مباشرة ضد المدعي، الا اذا كان المدعي سيء النية.

ولا يجبر على الايفاء الا مقابل تسليم سند الامر مشتملا على ذكر الايصال وفقا للاصول.

### المادة 452 – لا تجديد للعقد عند تسليم السند على سبيل الايفاء *

اذا سلم على سبيل ايفاء الدين سند سحب أو سند للامر أو غيرهما من السندات القابلة للتظهير فلا يعد ذلك تجديدا للتعاقد ما لم تكن مشيئة الفريقين تفيد العكس.

## الباب الخامس: القيمة المنقولة

**(Des valeurs mobilières)**

### المادة 453 – صيغة القيم المنقولة*

ان الاسهم والاسناد ووثائق الدخل وغير ذلك من السندات القابلة للتداول ( Des actions, obligations, rentes et tous autres titres négociables;) التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية، يجوز ان تكون اسمية او لحاملها أو للامر(1):

### المادة 454 – أحكام السند لحامله*

واذا كان السند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم.

وكل محرز لهذا السند يعد اهلا لاستعمال الحقوق المختصة به، وما دام المديون لم يتلق اعتراضا قانونيا يكون دفعه لحامل السند مبرءا لذمته حسب الاصول.

وليس للمديون ان يدلي على حامل السند الا باسباب الدفع المسندة الى بطلان السند او الناشئة عن نص السند نفسه.

### المادة 455 – اثبات ملكية السند الاسمي*

واذا كان السند اسميا فحق مالكه يثبت باجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند. وملكية هذا السند تنشأ عن هذا التسجيل.

### المادة 456 – التفرغ عن السند الاسمي*

ان التفرغ عن السند الاسمي يتم بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات ويوقع عليه المتفرغ او مفوض من قبله.

والمؤسسة المديونة يحق لها قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصريح اثبات هويته وأهليته.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1977/5/26 المتعلق بالاصول الواجب اتباعها عند فقدان الاسهم وسندات الدين.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

وهذا التفرغ يخول المالك الجديد الذي سجل اسمه حقا شخصيا ومباشرا. وليس للمؤسسة المديونة ان تدلي عليه بأي سبب من اسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين.

المادة **457** – **السند المختلط***

يجوز ان تكون السندات الاسمية مشتملة على فصائل قابلة للاقتطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاق والتوزيعات والفوائد (وتسمى سندات مختلطة).

المادة **458** – **أحكام السند لأمر***

ان سندات القيم المنقولة المنشأة لامر تنتقل بطريقة التظهير.

وتظهيرها يخضع للقواعد نفسها التي يخضع لها تظهير سندات السحب ما لم يكن هناك احكام مخالفة ناشئة عن القوانين والانظمة او عن ماهية السند نفسه.

**اضيف باب جديد الى الكتاب الرابع وهو الباب السادس تحت عنوان "إيصالات الإيداع" يتضمن المواد "458 مكرر1 ← 458 مكرر3" بموجب المادة 119 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] وهو التالي:**

## الباب السادس

## إيصالات الإيداع العمومية

**المادة 458 مكرر 1 – مفهوم إيصالات الإيداع العمومية***

إن إيصالات الإيداع العمومية هي صكوك اسمية قابلة للتداول مرتبطة بأسهم اسمية (الأسهم الأساسية أو underlying shares) لشركة مغفلة لبنانية، تصدر في الخارج من قبل مصدر مرخص في بلد الإصدار وتدرج في الأسواق المالية المنظمة.

**المادة 458 مكرر 2 – شروط واجب التأكد منها عند اصدار ايصالات ايداع عمومية مرتبطة بأسهم الشركة***

مع الاحتفاظ الكلي بالأحكام التنظيمية المتعلقة بإيصالات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهم المصارف، على الشركة أن تتأكد على مسؤوليتها، عند إصدار إيصالات إيداع عمومية مرتبطة بأسهمها، من توافر الشروط التالية:

1 – قيام مصرف أو مؤسسة مالية في الخارج بإصدار إيصالات الإيداع العمومية بعد استلام ما يفيد أنه تم حفظ الأسهم الأساسية لدى مركز حفظ ومقاصة الأدوات المالية للبنان والشرق الأوسط (ميدكلير) المنشأة بموجب القانون رقم 139 تاريخ 1999/11/26.

2 – موافقة مجلس إدارة الشركة المصدرة للأسهم الأساسية على المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب الممكن أن تعد لهذا الإصدار.

3 – إصدار إيصالات إيداع عمومية إما:

أ – استناداً إلى أحكام عقد موقع بين المصرف أو المؤسسة المالية الذي ينوي أي منهما إصدار إيصالات إيداع عمومية وبين الشركة المصدرة للأسهم الأساسية مقابل أسهم تملكها هي من أسهمها أو مقابل أسهم يملكها بعض مساهمي الشركة في الشركة المصدرة (Sponsored DRs)

ب – لقاء كتاب عدم ممانعة من الشركة المصدرة للأسهم الأساسية في حال عدم وجود عقد وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرة (أ) من البند (3) هذا (Unsponsored DRs). وتقوم شركة ميدكلير، في هذه الحالة، وبما يمكن أن تتوافر لديها من معلومات بالتأكد أيضاً من تحقق شروط هذه المادة عند إصدار إيصالات إيداع عمومية.

4 – جواز إعطاء مالكي إيصالات الإيداع العمومية حق استبدالها بعدد من الأسهم الأساسية شرط أن لا يتعارض ذلك مع أحكام قانونية أو نظامية سيما تلك التي تحصر تملك الأسهم الأساسية بأشخاص لبنانيين.

---

[1] يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

5 – إبقاء الأسهم الأساسية بحيازة مركز حفظ ومقاصة الأدوات المالية للبنان والشرق الأوسط (ميدكلير) لحين تسديد قيمة إيصالات الإيداع العمومية كلياً أو جزئياً أو لحين استبدالها بالأسهم الأساسية المقابلة كلياً أو جزئياً أو لحين حل وتصفية الشركة المصدرة للأسهم الأساسية.

6 – إمكانية منح مصدر إيصالات الإيداع العمومية حق حضور الجمعيات العمومية للشركة مصدرة الأسهم الأساسية وحق الاشتراك في التصويت شرط أن:

– لا يتعارض هذا الحق مع أحكام قانونية أو نظامية سيما تلك التي تحصر تملك الأسهم الأساسية بأشخاص لبنانيين.

– يقوم مُصدر إيصالات الإيداع العمومية بالتصويت في جلسات الجمعيات العمومية وفقاً لتعليمات مالكي هذه الإيصالات، إذا كان عقد أو نظام إصدار هذه الإيصالات يجيزان ذلك ويحددان شروط وكيفية ممارسة حقوق التصويت، وإلا، فعلى مُصدر إيصالات الإيداع العمومية أن يقوم بالتصويت وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة مُصدرة الأسهم الأساسية.

7 [1]– عدم تخطي عدد الأسهم الممثلة بإيصالات الإيداع العمومية 30% من عدد الأسهم المكونة لرأسمال الشركة مصدرة الأسهم الأساسية والمدفوع ثمنها بالكامل.

### المادة 458 مكرر 3 – مفاعيل حل وتصفية الشركة المصدرة للأسهم الأساسية*

عند حل وتصفية الشركة المصدرة للأسهم الأساسية يعود لمالكي إيصالات الإيداع العمومية الحقوق كافة العائدة للأسهم الأساسية وذلك مع مراعاة أحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10845 تاريخ 1968/9/10 المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

## الكتاب الخامس: في الصلح الاحتياطي والافلاس

## الباب الاول: في الصلح الاحتياطي

**(Du concordat préventif)**

### المادة 459 – عرض طلب الصلح الاحتياطي*

يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الايفاء أو في خلال الايام العشرة التي تلي هذا التوقف ان يتقدم الى المحكمة البدائية المنعقدة في المنطقة التي يكون فيها محله الاصلي ويطلب اليها ان تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحا احتياطياً[2].

### المادة 460 – الشروط الواجب مراعاتها تأييدا لطلب الصلح*

وعلى التاجر ان يقدم تأييدا لهذا الطلب : دفاتره التجارية[3] الاجبارية المنظمة وفاقا للاصول منذ ثلاث سنوات على الاقل او من بدء مدة احترافه التجارة اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات. وان يقدم ايضا وثيقة تثبيت قيده في سجل التجارة[4] وبيانا مفصلا وتقديريا لاعماله وبيانا بأسماء جميع دائنيه مع الاشارة الى مبلغ دين كل منهم ومحل اقامته. واذا كان الامر يختص بشركة فتبرز المستندات المثبتة لانشائها وفقا للاصول.

وعلى التاجر ان يوضح الاسباب التي حملته على طلب الصلح، وان يبين معدل التوزيع(Dividende) الذي ينوي عرضه على دائنيه أو الاسباب التي تحول دون الافصاح في الحال عن مقترحاته، وان يعين ايضا الضمانات العينية او الشخصية التي يقدمها لدائنيه.

وعلى كل حال لا يجوز ان يكون المعدل المقترح أقل من 50 بالمئة من رأسمال ديونه العادية اذا كانت مهلة الايفاء سنة واحدة ولا ان يكون اقل من 75 بالمئة اذا كانت المهلة ثمانية عشرة شهرا ولا اقل من 100 بالمئة اذا كانت المهلة ثلاث سنوات.

---

1 صحح رقم البند 8 الوارد مباشرة بعد البند 6 من المادة 458 مكرر 2 وأصبح البند 7، بموجب تصحيح لخطأ مادي ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم 25 تاريخ 2019/05/09 صفحة 1695، فاقتضى التنويه.

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 1977/5/30 المتعلق بتعديل مؤقت لاحكام الصلح الاحتياطي.

(3) راجع المادة 16 وما يليها من هذا القانون بالنسبة لدفاتر التجارة.

(4) في ما خص سجل التجارة، راجع المادة 22 وما يليها من هذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **461** – **اسباب رد طلب الصلح الاحتياطي***

على المحكمة بعد استماع النيابة العامة ان تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب:

1 – اذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة.

2 – اذا كان قد حكم عليه سابقا بالافلاس الاحتيالي(1) او بالتزوير(2) او بالسرقة(3) او باساءة الائتمان(4) او الاحتيال(5) او بالاختلاس(6) في ادارة الاموال العامة او كان قد اعلن افلاسه سابقا ولم يوف ديون جميع دائنيه تماما أو لم يقم بموجبات الصلح بتمامها.

3 – اذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح.

4 – اذا فر بعد اقفال جميع محلاته او اذا اختلس او انقص بطريقة الاحتيال قسما من ثروته.

ففي جميع هذه الاحوال اذا كان التاجر قد توقف عن ايفاء ديونه التجارية تقرر المحكمة من تلقاء نفسها اعلان افلاسه(7).

المادة **462** – **مفعول الطلب القانوني وحري بالقبول***

اذا اعتبرت المحكمة ان الطلب قانوني وحري بالقبول فتأمر بمقتضى قرار غير قابل للاستئناف بدعوة الدائنين للحضور أمام قاض منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الاحتياطي.

وهذا القاضي يعين محل الاجتماع وتاريخه وساعته في خلال ثلاثين يوما على الاكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة كما يعين المهلة التي يجب فيها نشر هذا القرار وابلاغه الى الدائنين.

ويعين ايضا مفوضا من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الاثناء مراقبة ادارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون واجراء التحقيق عن طريقة تصرف المديون ثم يقدم تقريرا لجمعية الدائنين في هذا الشأن.

وعليه أن يعين مهلة للطالب لا تتجاوز خمسة ايام لاكمال البيان الاسمي (Liste nominative) المشتمل على اسماء دائنيه عندما يثبت التاجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملا في الحال.

وبناء على طلب القاضي المنتدب يشار الى قرار المحكمة بشرح يوقعه القاضي والكاتب ويسطر في آخر القيود المدونة في دفاتر التاجر ثم تعاد اليه دفاتره.

المادة **463** – **نشر القرار وابلاغ الدائنين***

وينشر قرار المحكمة بعناية الكاتب وبواسطة اعلانات تلصق على باب المحكمة ثم تدرج خلاصة القرار في احدى جرائد الاعلانات القضائية ويسجل في السجل التجاري، كل ذلك في مهلة تعين في القرار نفسه.

واذا كان بيان اسماء الدائنين غير كامل او وجد من الضرورة التوسع في النشر فيحق للمحكمة ان تعين جرائد اخرى وان تكن اجنبية لنشر الاعلانات.

وعلى الكاتب أن يبلغ كلا من الدائنين بواسطة كتاب مضمون او برقية، حسبما تكون المسافة، علما يبين فيه اسم المديون واسم القاضي المنتدب واسم المراقب وتاريخ القرار المختص بدعوة الدائنين ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقتراحات المديون.

ويجب أن تضم الى الملف الاوراق المثبتة لحصول النشر والتبليغ الى الدائنين.

---

(1) بشأن الافلاس الاحتيالي، راجع المادة 695 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(2) في التزوير، راجع المادة 453 من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(3) في ما يتعلق بالسرقة، راجع المادة 635 من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(4) بالنسبة لاساءة الائتمان، راجع المادة 670 من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(5) في ما يتعلق بالاحتيال، راجع المادة 655 من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(6) في الاختلاس واستثمار الوظيفة، راجع المادة 359 من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(7) راجع المادة 493 من احكام هذا القانون فيما يتعلق بصلاحية المحكمة لاعلان الافلاس من تلقاء نفسها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **464** – **مفاعيل ايداع طلب الصلح الاحتياطي***

منذ تاريخ ايداع الطلب الى ان يكتسب قرار تصديق الصلح صيغة القضية المحكمة لا يحق لاي دائن بيده سند سابق لتاريخ القرار أن يباشر أو يواصل معاملة تنفيذية أو أن يكتسب أي حق امتياز(1) على أموال المديون أو ان يسجل رهنا عقاريا(2)، وان فعل كان عمله باطلا.

تبقى موقوفة المدات المختصة بمرور الزمن وبسقوط الدعاوى والحقوق التي كانت قد انقطعت من جراء الاعمال المبينة فيما تقدم.

ان الديون العادية التي ليس لها اي امتياز تعد مستحقة الايداء وتنقطع فائدتها تجاه الدائنين فقط.

اما المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وان تكن ممتازة فلا تخضع للمفاعيل المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة **465** – **القائم بادارة اموال المديون اثناء معاملة الصلح الاحتياطي***

في اثناء معاملة الصلح الاحتياطي يبقى المديون قائما بادارة أمواله ويثابر على القيام بجميع الاعمال العادية المختصة بتجارته تحت اشراف المفوض وادارة القاضي المنتدب. ويحق لهذين الشخصين ان يطلعا على الدفاتر التجارية في كل آن.

المادة **466** – **الاعمال غير الجائز الادلاء بها على الدائنين***

ان الهبات(3) وغيرها من الاعمال المجانية او اعمال الكفالة التي يقوم بها المديون في اثناء معاملة الصلح الاحتياطي لا يجوز الادلاء بها على الدائنين.

وتتبع القاعدة نفسها اذا قام المديون بأعمال لاقتراض المال حتى لو كان الاقتراض في صيغة سندات سحب أو عقد صلحا او تحكيما أو اجرى بيوعا لا دخل لها في ممارسة تجارته أو أقام رهنا عقاريا أو تأمينا بدون ترخيص من القاضي المنتدب. ولا يحق للقاضي ان يسمح بها الا اذا كانت فائدتها جلية واضحة.

المادة **467** – **تقرير افلاس المديون عند مخالفته لبعض الاحكام***

اذا خالف المديون احكام المادتين السابقتين او ثبت أنه اخفى قسما من موجوداته او أهمل خدعة ذكر بعض الدائنين أو اذا ارتكب بوجه عام خداعا ما فالقاضي المنتدب يرفع الامر الى غرفة المذاكرة في المحكمة فتقرر الافلاس. ولا يحول ذلك دون العقوبات الجزائية التي استهدف لها التاجر.

المادة **468** – **موجبات المراقب***

ان المراقب بعد الاطلاع على دفاتر المديون وسنداته، وبالاستناد الى المعلومات التي تمكن من جمعها، يتحقق صحة بيان (Liste) الدائنين والمديونين ويجري فيه جميع التعديلات اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمديون او عليه. ويحق له عند الاقتضاء ان يطلب من اصحاب العلاقة الايضاحات اللازمة.

ثم يضع بلا ابطاء تقريرا مفصلا عن حالة المديون التجارية وعن تصرفاته ويودع هذا التقرير قلم المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة ايام على الاقل.

المادة **469** – **اجتماع الدائنين***

يرأس القاضي المنتدب اجتماع الدائنين.

وكل دائن يحق له ان يقيم عنه وكيلا خاصا يحمل وكالة خطية ويجوز ان تكتب هذه الوكالة بدون أية معاملة على كتاب الدعوة أو البرقية.

وعلى المديون او من يمثله شرعا أن يحضر بنفسه ولا يقبل التمثيل بواسطة وكيل خاص الا اذا تعذر حضور المديون بوجه مطلق وتحقق ذلك القاضي المنتدب.

وبعد تلاوة تقرير المراقب يقدم المديون مقترحاته النهائية.

---

(1) راجع فيما يتعلق بالامتيازات المادة 117 من القرار رقم 3339 تاريخ 1930/11/12 قانون الملكية العقارية.
(2) فيما يتعلق بالرهن راجع المادة 101 وما يليها من قانون الملكية العقارية رقم 3339 تاريخ 1930/11/12.
(3) في ما يتعلق بالهبات، راجع المادة 504 وما يليها من قانون الموجبات والعقود تاريخ 1932/3/9.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

واذا لم يمكن انجاز جميع المعاملات في اليوم المعين فان متابعتها تعتبر مؤجلة حكما الى اقرب يوم شغل يلي، بدون حاجة الى اعلام الدائنين مجددا حتى الغائبين منهم.

ويجري الامر على هذا المنوال الى ان تتم المعاملات.

المادة **470** – **اجوبة الدائنين***

لكل من الدائنين أن يعرض الاسباب التي من اجلها يعتقد ان هذا او ذاك من الديون مشكوك فيه او ان المديون ليس اهلا للتساهل الذي يلتمسه أو ان مقترحاته غير جديرة بالقبول.

وللدائن ان يؤدي جوابه، وعليه ان يعطي جميع الايضاحات التي تطلب منه.

ثم يذكر ملخص جميع هذه الامور في المحضر وتضم اليه جميع المستندات.

المادة **471** – **الغالبية المشترطة للموافقة على الصلح***

يجب أن توافق على الصلح الاحتياطي غالبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت، وان تمثل هذه الغالبية على الاقل ثلاثة ارباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن منقول أو غير منقول(1).

على انه يجوز للدائنين أصحاب الامتياز والرهون العقارية او غير العقارية ان يشتركوا في تأليف هذه الاكثرية بشرط ان يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم.

ويجوز ان يقتصر هذا التنازل على قسم من الدين وملحقاته بشرط ان يكون القسم المتنازل عنه معينا وان لا يقل عن ثلث مجموع هذا الدين.

على ان الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي والقبول بعدئذ بالصلح الذي سيبحث فيما يلي، يفيد حتما التنازل عن تأمين الدين بكامله.

وتجري المحكمة في قرار التثبيت حساب الزيادة التي يمكن حصولها في موجبات المديون على اثر هذا التصويت وهذا القبول.

ان مفاعيل التنازل عن امتياز او عن رهن عقاري او غير عقاري وان كان هذا التنازل جزئيا، تسقط حتما اذا لم يتم الصلح او تقرر ابطاله.

المادة **472** – **كيفية احتساب الغالبية والحرمان من التصويت***

ولا تدخل في حساب الغالبية المبينة في المادة السابقة ديون زوج المديون ولا ديون اقاربه ومصاهريه لغاية الدرجة الرابعة.

ويحرم أيضا من التصويت الاشخاص الذين احرزوا هذه الديون بطريقة التفرغ أو المزايدة في خلال السنة التي سبقت طلب الصلح.

ان التفرغ عن الديون اذا حدث بعد القرار المختص بدعوة الدائنين لا يمنح حق التصويت في عقد الصلح.

المادة **473** – **محضر الاجتماع***

على القاضي المنتدب أن يذكر في المحضر الذين قبلوا الصلح وعلى هؤلاء ان يوقعوا جميعهم على المحضر.

ويدخل في حساب الغالبية الذين اعربوا عن قبولهم بكتاب او برقية الى القاضي المنتدب او الى الكاتب في الأيام الخمسة التي تلي ختام محضر الاجتماع.

ويقيد الكاتب هذا القبول على هامش المحضر ويضمه اليه.

المادة **474** – **الدعوة لتثبيت الصلح***

وقبل توقيع الامضاءات يتخذ القاضي المنتدب قرارا يدرجه في المحضر يدعو به اصحاب العلاقة الى حضور جلسة معينة امام المحكمة لأجل تثبيت الصلح في مهلة لا تتجاوز عشرين يوما.

المادة **475** – **الطلبات والتقارير المقدمة من القاضي والمراقب***

---

(1) في ما يتعلق بالرهن راجع المادة 101 وما يليها من قانون الملكية العقارية رقم 3339 تاريخ 1930/11/12.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على المراقب أن يودع قلم المحكمة قبل الجلسة المعينة للتثبيت بثلاثة ايام طلباته المعللة في امكان قبول الصلح.

وفي الجلسة يقدم القاضي المنتدب تقريرا ويحق للمديون وللدائنين ان يتدخلوا في المناقشة.

وللمحكمة ان تدعو المراقب الى غرفة المذاكرة للاستيضاح بعد ان ترسل علما للمديون وللدائنين المتدخلين.

### المادة 476 – حق المحكمة تقدير الديون مؤقتا للتحقق من وجود الغالبية*

يحق للمحكمة في قرار التثبيت ان تقدر مؤقتا واستنادا الى القرائن اهمية الديون المصرح بها ومبالغها لتتحقق وجود الغالبية المقتضاة مع الاحتفاظ بما يمكن صدوره فيما بعد من الاحكام القطعية.

### المادة 477 – تقرير تثبيت الصلح او رفضه*

اذا اعتبرت المحكمة ان المديون يستحق الاستفادة من الصلح وان الاعتراضات المبينة في المواد السابقة لا تزيل الغالبية المطلوبة وان مقترحات الصلح لا تقل عن الحد الادنى القانوني وانها مشروعة وتنفيذها مضمون، فتقرر تثبيت الصلح الملتمس.

وتقضي المحكمة في القرار نفسه بوجوب ايداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها.

اما رفض تثبيت الصلح فالمحكمة تعلن الافلاس من تلقاء نفسها.

### المادة 478 – منع التصرف في العقارات او التخلي عن الموجودات قبل نفاذ عقد الصلح*

اذا لم يكن اتفاق مخالف مدرج في عقد الصلح أو في قرار آخر جرى بحسب الشروط المبينة فيما سبق واثبتته المحكمة، فلا يحق للمديون قبل أن ينفذ جميع ما التزمه في عقد الصلح ان يبيع أو يرهن عقاراته أو أن يقيم حقوق تأمين، وبوجه عام لا يحق له ان يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته أو صناعته.

وكل عمل يقوم به خلافا لهذا المنع يكون بلا مفعول تجاه الدائنين السابقين لتثبيت الصلح.

### المادة 479 – موجب نشر احكام منح او رفض تثبيت الصلح*

ان الاحكام التي تمنح أو ترفض تثبيت الصلح يجب أن تنشر وفاقا للقواعد التي ستحدد فيما يلي لحكم اعلان الافلاس.

### المادة 480 – طرق المراجعة على قرار تثبيت الصلح*

يحق للدائنين المخالفين أن يعترضوا على تثبيت الصلح في خلال خمسة ايام من تاريخ اختتام المحضر النهائي ويجب أن يحتوي هذا الاعتراض على الاسباب وان يبلغ الى المديون والى المراقب.

ولا يقبل الاستئناف الا من المديون نفسه أو من الدائنين المعترضين. اما مهلة الاستئناف فهي خمسة عشر يوما.

وعندما يصبح قرار تثبيت الصلح نهائيا تنقطع حتما وظيفة المراقب الا اذا كان في عقد الصلح نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه.

ان النفقات والمبالغ التي تجب للمراقبة يحددها القاضي المنتدب. وكل اتفاق مخالف يكون باطلا.

### المادة 481 – القوة الاجبارية للصلح الاحتياطي*

ان تثبيت الصلح الاحتياطي يجعله اجباريا على جميع الدائنين.

ان الدائنين حتى الذين وافقوا منهم اختيارا على عقد الصلح يحتفظون تماما بجميع حقوقهم على شركاء المديون في الدين وكفلائه والذين تفرغ لهم المديون. غير انه يحق لهم ان يتدخلوا في المناقشة لتقديم ملحوظاتهم في شأن الصلح.

### المادة 482 – استفادة الشركاء المسؤولون من الصلح الممنوح للشركة*

ان الصلح الممنوح لشركة ما يستفيد منه الشركاء المسؤولون شخصيا عن ديون الشركة، ما لم يكن نص مخالف.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **483** – **شروط منح الصلح للشركة التجارية المصدرة اسنادا***

في كل شركة تجارية أصدرت سندات تربو قيمتها على عشرين في المئة من مجموع الديون التي عليها، لا يجوز منح الصلح الا اذا وافقت على المقترحات جمعية اصحاب السندات بقرار يتخذ وفاقا لشروط النصاب والغالبية المعينة في باب الشركات المغفلة.

ان موافقة جمعية اصحاب السندات تكون واجبة اية كانت النسبة بين مبلغ الدين الناشىء عن السندات ومجموع الدين العام اذا كان عقد الصلح يتضمن شروطا خاصة لا تتفق مع الشروط التي عينت عند اصدار السندات فيما يختص بحامليها.

المادة **484** – **امكانية زيادة مهلة دعوة الدائنين***

وكلما وجدت فائدة من عقد جمعية اصحاب السندات، فالمهلة التي تحددت سابقا لدعوة الدائنين يمكن أن تزاد الى ستين يوما.

المادة **485** – **احكام السندات المشترط لها مكافأة***

ان أصحاب السندات المشترط لها اداء مكافأة عند الايفاء (Les porteurs d'obligation avec prime de remboursement) لا يقتصرون على المطالبة بسعر الاصدار بل يضيفون اليه الجزء الذي استحقوه من المكافأة عن المدة المنقضية.

المادة **486** – **ابطال الصلح واعلان الافلاس***

بناء على طلب أي دائن كان في خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر قرار التثبيت، يحق للمحكمة ان تبطل الصلح وان تعلن افلاس المديون اذا ثبت انه بالغ احتيالا في تحديد الديون المترتبة عليه أو أخفى قسما لا يستهان به من موجوداته.

ولا تقبل أي دعوى اخرى لابطال الصلح بعد تثبيته.

واذا تقرر ابطال الصلح فان ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الاحتيال تبرأ من الموجبات التي التزموها في عقد الصلح، والرهون العقارية وغيرها من التأمينات المقامة في الصك نفسه تسقط حكما.

المادة **487** – **حل الصلح واشهار الافلاس لعدم تنفيذ الموجبات***

اذا لم يقم المديون بتنفيذ جميع الموجبات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والتذرع بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين أن يطلب حل (Faire résoudre) الصلح واشهار افلاس المديون.

المادة **488** – **حدود اشتراط عدم ابراء ذمة التاجر نهائيا في عقد الصلح***

يجوز ان يشترط في عقد الصلح ان التاجر لا تبرأ ذمته نهائيا من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد الا اذا بقي معسرا. على ان مدة تطبيق هذا الشرط يجب ان تحدد بخمس سنوات كما يشترط أن تزيد قيمة موجودات المديون على الديون المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين في المئة على الاقل.

## الباب الثاني: في الافلاس

### الفصل الاول: في افتتاح الافلاس

المادة **489** – **تعريف الافلاس***

مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به (Ou qui ne soutient son crédit) الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة.

المادة **490** – **المحكمة الصالحة لاعلان الافلاس***

يعلن الافلاس بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الاصلية.

ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

واذا قضت عدة محاكم في آن واحد باعلان افلاس التاجر نفسه كان ثمة سبيل لتعيين المرجع (Règlement de juges)

ان المحكمة المشار اليها فيما سبق تكون صالحة لرؤية جميع الدعاوى التي يمكن ان تحدث ويكون منشأها القواعد المختصة بالافلاس.

### المادة 491 – رفع القضية الى المحكمة بتصريح من التاجر*

يجوز ان ترفع القضية الى المحكمة بتصريح من التاجر نفسه ويجب عليه ان يقوم بهذا التصريح في خلال عشرين يوما من تاريخ انقطاعه عن الدفع والا استهدف لارتكاب جنحة الافلاس التقصيري وعليه ان يودع في الوقت نفسه موازنة مفصلة ومصدق على كونها مطابقة لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه.

### المادة 492 – رفع القضية الى المحكمة باستحضار مقدم من الدائن*

ويجوز ايضا ان ترفع القضية الى المحكمة بطلب استحضار لمدة ثلاثة ايام يقدمه دائن أو عدة دائنين. وفي الاحوال المستعجلة كما لو اقفل التاجر مخازنه وهرب أو أخفى قسما هاما من موجوداته، يحق للدائنين المراجعة بطريقة الاستدعاء بلا دعوة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة.

### المادة 493 – اتخاذ التدابير الاحتياطية واعلان الافلاس عفوا*

وللمحكمة ان تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة أو عفوا من تلقاء نفسها.

وللمحكمة عند الاقتضاء ان تعلن الافلاس من تلقاء نفسها أيضا.

### المادة 494 – شروط اعلان افلاس التاجر المتوفي او المعتزل التجارة*

ان التاجر الذي اعتزل التجارة أو توفي يجوز اعلان افلاسه قضائيا في مهلة سنة ابتداء من تاريخ اعتزاله التجارة أو من تاريخ وفاته اذا كان انقطاعه عن الايفاء سابقا للاعتزال أو للوفاة.

غير انه لا يجوز لورثة التاجر المتوفى أن يطلبوا افلاسه.

### المادة 495 – تحديد وقت الانقطاع عن الايفاء*

يجب أن يتضمن الحكم باعلان الافلاس تعيين وقت الانقطاع عن الايفاء. ويجوز للمحكمة أن ترجع وقت الانقطاع عن الايفاء الى تاريخ اسبق بمقتضى حكم بتبديل التاريخ أو عدة أحكام تصدرها فيما بعد بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما الدائنين اذ يحق لكل منهم أن يقوم بالمراجعة على حدة.

ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد فوات المهلة التي نصت عليها المادة 551 والتي تقفل نهائيا بعد فواتها لائحة الديون. وبعد انقضاء هذه المهلة يصبح الوقت الذي عين للانقطاع عن الايفاء محددا على وجه لا يقبل المراجعة بالنظر الى الدائنين.

ان وقت الانقطاع عن الايفاء لا يمكن ارجاعه الى اكثر من ثمانية عشر شهرا قبل الحكم باعلان الافلاس.

### المادة 496 – لصق ونشر حكمي اعلان الافلاس وتبديل تاريخ الانقطاع عن الايفاء وتسجيلهما*

ان الحكم باعلان الافلاس والاحكام بتبديل تاريخ الانقطاع عن الايفاء يجب أن تلصق في خلال خمسة أيام بعناية وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي اصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة ويجب أيضا ان تنشر خلاصتها في خلال المهلة نفسها في احدى جرائد الاعلانات.

ويجب أن يتم هذا النشر في المحل الذي اعلن فيه الافلاس وفي سائر الاماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية[1].

كما يجب في الوقت نفسه ان تسجل هذه الاحكام في سجل التجارة [1] وان تبلغ الى النيابة العامة بعناية الكاتب.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 1967/7/11 المتعلق بالمؤسسة التجارية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **497** – **طرق المراجعة***

ان هذه الاحكام قابلة للاعتراض والاستئناف وكذلك جميع الاحكام التي تصدر في المواد الافلاسية، ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف.

ان مهل الاعتراض تكون على السواء ثمانية ايام ومهل الاستئناف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاحكام على ان المهل المختصة بالاحكام الخاضعة لمعاملات الالصاق ونشر الخلاصة في الجرائد تبتدىء من يوم اتمام هذه المعاملات. وتفصل محكمة الاستئناف القضية في ظرف ثلاثة اشهر على ان الاعتراض والاستئناف المقدمين من قبل المفلسين لا يكون لهما في حال من الاحوال مفعول موقف.

المادة **498** – **الافلاس الفعلي***

اذا ظهر للمحكمة عرضا في اثناء محاكمة مدنية أو تجارية أو جزائية ان التاجر في حالة افلاس ظاهرة (L'état manifeste de faillite) فيحق لها، وان يكن الافلاس لم يعلن، ان تطبق أحكام الافلاس الاساسية كما هي محددة في هذا الكتاب.

## الفصل الثاني: في المفاعيل المباشرة للحكم باعلان الافلاس

المادة **499** – **الصاق جدول باسماء المفلسين على باب المحاكم والبورصات***

ان اسماء التجار المعلن افلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم تدرج في جدول يلصق على باب كل محكمة وفي الردهة العامة من جميع البورصات.

ولا يدرج اسم التاجر في الجدول اذا كان متوفيا وقت اعلان افلاسه اما في سائر الاحوال فيشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة اشهر.

المادة **500** – **اسقاط حقوق المفلس السياسية***

وفيما عدا ذلك تسقط حقوق المفلس السياسية. فلا يجوز أن يكون ناخبا او منتخبا في المجالس السياسية او المختصة بالمهن ولا يجوز له أن يقوم بوظيفة أو بمهمة عامة.

المادة **501** – **التخلي عن ادارة جميع الاموال***

ان الحكم باعلان الافلاس ينتج حتما منذ يوم صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله حتى الاموال التي يمكن ان يحرزها في مدة الافلاس.

ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئا من امواله ولا يحق له القيام بأي ايفاء أو قبض الا اذا كان الايفاء عن حسن نية لسند تجاري، ولا يمكنه أن يعاقد أو يداعي امام القضاء الا بصفة فريق متدخل في الدعاوى التي يتتبعها وكلاء التفليسة.

على انه يستطيع القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه.

المادة **502** – **الحقوق غير المشمولة بالتخلي***

بيد ان هذا التخلي لا يشمل الحقوق التي لا تختص الا بشخص المفلس أو بصفة كونه رب عيلة أو الحقوق التي تتناول مصلحة ادبية محضة. على انه يقبل تدخل وكلاء التفليسة في القضية اذا كانت تؤول الى الحكم بمبلغ من النقود.

وكذلك لا يشمل التخلي الاموال التي جعلها القانون غير قابلة للحجز ولا الارباح التي يمكن ان يحرزها المفلس بنشاطه أو صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسبا مع حاجة المفلس لاعالة نفسه وعيلته.

المادة **503** – **الايقاف عن المداعاة الفردية***

ان الحكم باعلان الافلاس يستلزم ايقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام عن المداعاة الفردية التي تنحصر بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية.

---

(1) بالنسبة لسجل التجارة راجع المادة 22 وما يليها من هذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **504** – **ايقاف فوائد الديون***

ان الحكم باعلان الافلاس يوقف بالنظر الى جماعة الدائنين فقط، مجرى فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز او برهن عقاري أو غير عقاري.

اما فوائد الديون المؤمنة فلا تمكن المطالبة بها الا من أصل الاموال الناتجة عن بيع الاملاك الموضوعة تأمينا.

المادة **505** – **اسقاط الأجل***

ان الحكم باعلان الافلاس يكون مسقطا للاجل بالنظر الى المفلس وحده دون شركائه في الموجب وان يكن ذلك في مصلحة دائنيه الحاصلين على تأمين.

ولحاملي السندات المقرونة بمكافأة عند الايفاء[1] (Obligations avec primes de remboursement) أن يبرزوها حالا في التفليسة كما جاء في باب الصلح الاحتياطي.

المادة **506** – **الرهن الاجباري***

اذا كان المفلس صاحب أموال عقارية أو حقوق عينية عقارية فيكون الحكم باعلان الافلاس خاضعا لقواعد النشر المختصة بالرهون العقارية[2] ويسجل بعناية وكلاء التفليسة فينشأ عنه من تاريخ تسجيله رهن اجباري لمصلحة جماعة الدائنين.

المادة **507** – **الاعمال الباطلة حكماً بالنظر لجماعة الدائنين***

ان الاعمال الآتية تكون باطلة حتما بالنظر الى جماعة الدائنين اذا كان المديون قد قام بها بعد تاريخ انقطاعه عن الايفاء كما عينته المحكمة او في خلال العشرين يوما السابقة لهذا التاريخ :

1 – الاعمال والتفرغات المجانية ما خلا الهدايا الصغيرة المعتادة او انشاء وقف.

2 – الايفاءات السابقة للاستحقاق أية كانت صيغتها.

3 – الايفاء لديون نقدية[3] مستحقة بغير نقود او سندات سحب او سندات «لامر» أو حوالات(Mandats de virement) وبوجه عام كل ايفاء باداء بدل ( Toute dation en paiement).

4 – اقامة رهن عقاري اتفاقي او قضائي أو رهن منقول[4] (Gage) أو رهن استغلال(Antichrèse) على أموال المديون لتأمين دين سابق.

ان الايفاء باداء البدل اذا حصل بشكل التفرغ عن عقار فان البطلان لا يكون له مفعول الا تجاه الدائن الذي عاقد المفلس، ولا يمس حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط أن يكونوا حسني النية.

المادة **508** – **الاعمال الجائز ابطالها***

كل ايفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المديون وكل عمل يجريه مقابل بدل بعد انقطاعه عن الايفاء وقبل الحكم باعلان الافلاس يجوز ابطالهما اذا كان الاشخاص الذين قبضوا من المديون أو عاقدوه عالمين بانقطاعه عن الايفاء.

المادة **509** – **دعوى الاسترجاع***

ان ابطال الاعمال المتقدم ذكرها يفسح مجالا عند الاقتضاء لاقامة دعوى الاسترجاع (Action en rapport)

واذا كان الموفى سند سحب أو شكا فلا يجوز ان تقام الدعوى المذكورة الا على الشخص الذي اعطي السند او الشك لحسابه اما اذا كان سندا «لامر» فلا يجوز ان تقام الدعوى الا على المظهر الاول. وفي كلا الحالين يجب ان يقام البرهان على ان الذي يطلب منه الارجاع كان عالما وقت اصدار السند بانقطاع المديون عن الايفاء.

---

(1) في ما يتعلق بالسندات المقرونة بمكافأة عند الايفاء، راجع المادة 133 من هذا القانون.

(2) راجع المادة 109 من قانون الملكية العقارية رقم 3339 تاريخ 1930/11/12 بالنسبة لتسجيل الرهن في السجل العقاري.

(3) بالنسبة لسند السحب راجع المواد 315 و 403 وما يليها من هذا القانون.

(4) في ما يتعلق بعقد رهن المنقولات راجع المرسوم الاشتراعي رقم 46 تاريخ 1932/10/20.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **510** – **بطلان القيود***

يكون باطلا تجاه جماعة الدائنين قيد الرهن بعد تسجيل الحكم باعلان الافلاس.

وتكون قابلة للابطال القيود المتخذة بعد الانقطاع عن الايفاء او في خلال العشرين يوما التي سبقته اذا كان قد مضى اكثر من خمسة عشر يوما بين تاريخ انشاء التأمين وتاريخ القيد واذا كان التأخير قد أضر بالدائنين.

المادة **511** – **مدة مرور الزمن على دعوى الابطال***

ان دعاوى الابطال المنصوص عليها في المواد 507 و508 و510 تسقط بحكم مرور الزمن بعد ثمانية عشر شهرا من يوم اعلان الافلاس.

## الفصل الثالث: أصول المحاكمة في الافلاس

### الجزء الاول: أركان هيئة التفليسة

**(Des organes de la faillite)**

المادة **512** – **تعيين وكيل التفليسة وتحديد نفقاته ومرتبه***

تسلم ادارة ممتلكات المفلس الى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة. ان الحكم باعلان الافلاس يعين وكيلا او عدة وكلاء للتفليسة.

ويمكن في كل وقت ان يزاد عدد الوكلاء الى ثلاثة. وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المنتدب وفاقا للتعريفة الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 17 اذار سنة 1953[1] ويحق للمديون وللدائنين ان يعترضوا على قرار النفقات في ظرف ثمانية أيام وتفصل المحكمة قضية الاعتراض في غرفة المذاكرة.

المادة **513** – **جواز تعيين مراقب من الدائنين***

يجوز ان يعين في كل وقت بقرار من القاضي المنتدب (Juge Commissaire) مراقب او مراقبان من الدائنين الذين يرشحون انفسهم لهذه المهمة.

المادة **514** – **منع القرابة بين وكيل التفليسة والمفلس***

لا يجوز ان يعين وكيلا للتفليسة قريب أو مصاهر للمفلس لغاية الدرجة الرابعة.

المادة **515** – **أصول اضافة او تبديل الوكيل***

واذا اقتضت الحال ان يضاف أو يبدل وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة فيراجع القاضي المنتدب المحكمة وهي تتولى أمر التعيين.

المادة **516** – **كيفية اجراء الوكلاء اعمالهم***

اذا عين عدة وكلاء للتفليسة فلا يجوز لهم أن يعملوا الا متحدين على انه يحق للقاضي المنتدب ان يعطي وكيلا منهم أو عدة وكلاء اذنا خاصا في القيام على انفراد ببعض الاعمال الادارية، وفي هذه الحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسؤولين وحدهم.

المادة **517** – **الاعتراض على اعمالهم***

واذا أقيم اعتراض على بعض اعمال الوكلاء فيفصل فيه القاضي المنتدب في ظرف ثلاثة ايام.

ويكون قرار القاضي المنتدب معجل الاجراء.

المادة **518** – **عزل الوكيل***

يحق للقاضي المنتدب بناء على الشكاوى المقدمة اليه من المفلس أو من الدائنين أو عفوا من تلقاء نفسه أن يقترح عزل وكيل أو عدة وكلاء.

---

(1) الغي المرسوم الاشتراعي رقم 1953/54 وحل محله المرسوم الاشتراعي رقم 65 تاريخ 1983/9/9.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

واذا لم ينظر القاضي المنتدب في تلك الشكاوى في ظرف ثمانية ايام فيمكن رفعها الى المحكمة.

فتسمع عندئذ المحكمة في غرفة المذاكرة تقرير القاضي المنتدب وايضاحات الوكلاء وتبت في أمر العزل بجلسة علنية.

المادة **519** – **طرق مراجعة قرار تعيين الوكيل او عزله***

ان القرارات المختصة بتعيين وكلاء التفليسة أو بعزلهم لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة **520** – **تعيين القاضي المنتدب***

تعين المحكمة في حكمها باعلان الافلاس أحد اعضائها ليكون قاضيا منتدبا.

المادة **521** – **موجبات القاضي المنتدب***

يكلف القاضي المنتدب على وجه خاص أن يعجل ويراقب أعمال التفليسة وادارتها.

وعليه أن يرفع الى المحكمة تقريرا عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة وتكون داخلة في صلاحية المحكمة.

المادة **522** – **قرارات القاضي المنتدب***

ان قرارات القاضي المنتدب تودع في الحال قلم المحكمة.

وتكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة امام المحكمة ويجوز للمحكمة أيضا أن تنظر فيها من تلقاء نفسها. ويقدم الاعتراض في شكل تصريح بسيط الى قلم المحكمة في ظرف خمسة ايام من تاريخ القرار وعلى المحكمة أن تفصل فيه في ظرف ثمانية ايام بقرار لا يقبل المراجعة.

المادة **523** – **قرار استبدال القاضي المنتدب***

للمحكمة في كل آن أن تستبدل القاضي المنتدب للتفليسة بغيره من اعضائها ولا يكون هذا القرار وقرار تعيين القاضي المنتدب قابلين لطرق المراجعة.

## الجزء الثاني: في ادارة موجودات المفلس

**(L'administration de l'actif de la faillite)**

المادة **524** – **وضع الاختام والجرد***

على المحكمة في حكمها باعلان الافلاس أن تأمر بوضع الاختام ويحق لها في كل حال من احوال القضية أن تأمر باجبار المفلس على الحضور وبتوقيفه، وفي جميع الاحوال لا يجوز للمفلس أن يبتعد عن محل اقامته بدون اذن القاضي المنتدب.

اذا رأى القاضي المنتدب انه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الاختام بل يشرع حالا في تنظيم لائحة الجرد.

المادة **525** – **حاكم الصلح***

على كاتب المحكمة أن يرسل في الحال علما الى حاكم الصلح بفقرة الحكم التي تقضي بوضع الاختام.

ويحق لحاكم الصلح ان يضع الاختام حتى قبل صدور هذا الحكم اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب دائن او عدة دائنين وهو لا يملك هذا الحق الا في حالة هرب المديون أو تهريب موجوداته كلها أو بعضها.

المادة **526** – **أصول وضع الاختام***

توضع الاختام على المخازن والمكاتب والصناديق والاضبارات والدفاتر والاوراق ومنقولات المفلس واشيائه (Effets) وفي حالة افلاس شركة تضامن لا يكتفي بوضع الاختام على مركز الشركة الرئيسي بل يجب وضعها في محل اقامة كل من الشركاء المتضامنين على حدة.

وفي جميع الاحوال يرسل حاكم الصلح بدون ابطاء علما بوضع الاختام الى رئيس المحكمة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **527** – **طلب وضع الأختام من حاكم الصلح***

واذا كان وضع الاختام لم يجر قبل تعيين وكلاء التفليسة فعلى هؤلاء ان يطلبوا وضعها من حاكم الصلح.

المادة **528** – **الاشياء المستثناة من وضع الاختام عليها***

على القاضي المنتدب ان يأمر بناء على طلب وكلاء التفليسة بعدم وضع الاختام على الاشياء الآتية او الترخيص بأستخراجها : الثياب والملبوسات والاثاث والامتعة الضرورية للمفلس أو لعيلته. ويجري تسليم ما سمح به القاضي المنتدب وفاقا للبيان الذي رفعه اليه وكلاء التفليسة.

ويحق له أن يجيز أيضا عدم وضع الاختام:

1 – على الاشياء القابلة لهلاك قريب أو لنقص عاجل في قيمتها.

2 – على الاشياء الصالحة لاستثمار المؤسسة التجارية اذا كان هذا الاستثمار لا يمكن توقيفه بلا ضرر يلحق بالدائنين.

وتدون الاشياء المشار اليها في الفقرتين السابقتين حالا مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها وكلاء التفليسة بحضور حاكم الصلح الذي يجب عليه ان يوقع المحضر.

المادة **529** – **الاعمال التامة بعناية الوكلاء***

ان بيع الاشياء القابلة للهلاك أو لنقص عاجل في قيمتها أو التي تستلزم صيانتها نفقة طائلة يتم بعناية الوكلاء وبترخيص من القاضي المنتدب.

ان استثمار المؤسسة التجارية بعناية وكلاء التفليسة لا يجوز ان تسمح به المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب الا اذا كانت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تستوجبه بحكم الضرورة.

المادة **530** – **الاشياء المختومة المسلمة الى وكلاء التفليسة***

يستخرج حاكم الصلح الدفاتر التجارية من بين الاشياء المختومة ويسلمها الى وكلاء التفليسة بعد ان يعلم على آخر قيودها ثم يثبت في محضره باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر.

ان اضبارة الاسناد (Les effets de portefeuille) ذات الاستحقاق القريب أو المعدة للقبول أو التي تستلزم معاملات احتياطية يستخرجها أيضا حاكم الصلح من بين الاشياء المختومة ويسلمها بعد ذكر اوصافها الى وكلاء التفليسة لتحصيل قيمتها ثم تسلم لائحة هذه السندات الى القاضي المنتدب.

اما الديون الاخرى فيستوفيها وكلاء التفليسة مقابل سند ايصال منهم. واما الكتب المرسلة الى المفلس فتسلم الى الوكلاء فيفضونها. ويحق للمفلس اذا كان حاضرا أن يقف على فضها.

المادة **531** – **معونة المفلس الغذائية***

يجوز للمفلس ولعيلته أن يأخذا من موجودات التفليسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب بناء على اقتراح الوكلاء.

المادة **532** – **الدعوة لاقفال الدفاتر وايقاف حساباتها***

يدعو الوكلاء المفلس لاقفال الدفاتر وايقاف حساباتها بحضوره واذا لم يلب الدعوة يرسل اليه انذار بوجوب الحضور في خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر.

ويمكنه ان ينيب عنه مفوضا بشرط ان يبدي أسبابا لتمنعه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالقبول.

المادة **533** – **تنظيم الموازنة***

اذا لم يقدم المفلس الموازنة (Bilan) فعلى الوكلاء ان ينظموها بلا ابطاء مستندين الى دفاتر المفلس واوراقه والمعلومات التي يحصلون عليها ثم يودعون الموازنة قلم المحكمة.

المادة **534** – **استجواب المفلس ومستخدميه***

يجوز للقاضي المنتدب ان يسمع اقوال المفلس وكتابه ومستخدميه وكل شخص آخر سواء كان فيما يختص بتنظيم الموازنة او بأسباب التفليسة وظروفها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **535** – **تمثيل المفلس المتوفي في معاملات الافلاس***

اذا اعلن افلاس تاجر بعد وفاته أو توفي التاجر بعد اعلان افلاسه فيحق لارملته وورثته ان يحضروا بأنفسهم أو ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم الموازنة وبسائر معاملات الافلاس.

المادة **536** – **طلب رفع الاختام لجرد اموال المفلس***

في خلال ثلاثة ايام من تاريخ وضع الاختام أو من تاريخ صدور الحكم باعلان الافلاس اذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره، يطلب الوكلاء رفع الاختام للشروع في جرد اموال المفلس بحضوره أو بعد دعوته حسب الاصول.

المادة **537** – **تنظيم قائمة الجرد***

ينظم الوكلاء قائمة الجرد بحضور قاضي الصلح في نسختين أصليتين على نسبة ما يرفع من الاختام فيوقع هذا القاضي امضاءه على القائمة بعد كل فراغ من العمل (A chaque vacation) وتودع احدى هاتين النسختين قلم المحكمة في خلال اربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى في ايدي الوكلاء.

وللوكلاء ان يستعينوا بمن يشاؤون في تنظيم قائمة الجرد وفي تخمين الاشياء.

وتجري مقابلة الاشياء التي اعفيت من وضع الاختام أو التي استخرجت من بين الاشياء المختومة ووضعت لها قائمة جرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه.

المادة **538** – **تنظيم قائمة الجرد بعد وفاة المفلس***

اذا اعلن الافلاس بعد وفاة المفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل اعلانه فيشرع حالا في تنظيمها وفاقا للصيغ المبينة في المادة السابقة بحضور الورثة أو بعد دعوتهم حسب الاصول ويجري الامر على هذا المنوال اذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد.

المادة **539** – **تقرير وكلاء التفليسة***

يجب على الوكلاء في كل تفليسة ان يرفعوا الى القاضي المنتدب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم مهام وظيفتهم تقريرا أو حسابا اجماليا عن حالة الافلاس الظاهرة وعن ظروفها واسبابها الاساسية والاوصاف التي يظهر أنها تتصف بها.

وعلى القاضي المنتدب ان يحيل بلا ابطاء ذلك التقرير الى النيابة العامة مع ملحوظاته واذا لم يرفع اليه التقرير في المهلة المعينة فعليه ان يعلم النيابة العامة مبينا أسباب التأخير.

المادة **540** – **حقوق ضباط النيابة العامة***

يحق لضباط النيابة العامة ان ينتقلوا الى محل اقامة المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت ان يطلبوا ايداعهم جميع المعاملات والدفاتر والاوراق المختصة بالتفليسة.

المادة **541** – **تسليم اموال المفلس الى الوكلاء***

بعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البضائع والنقود وسندات الدين المطلوب للمفلس والدفاتر والاوراق واثاث المديون وامتعته الى وكلاء التفليسة فيوقعون على استلامهم اياها في ذيل قائمة الجرد.

المادة **542** – **واجبات الوكلاء بوجه عام***

يجب على الوكلاء من حين استلامهم مهام وظيفتهم ان يقوموا بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مديونيه.

وعليهم ايضا ان يطلبوا قيد الرهون على عقارات مديوني المفلس اذا لم يكن المفلس قد طلبه. ويجري الوكلاء القيد باسم جماعة الدائنين ويضمون الى جداولهم شهادة تثبت تعيينهم.

ثم يجب عليهم اخيرا أن يتخذوا قيدا بالرهن الاجباري المختص بجماعة الدائنين كما هو مبين فيما تقدم.

المادة **543** – **موجب تحصيل الديون المترتبة للمفلس***

ويواصل الوكلاء تحت اشراف القاضي المنتدب تحصيل الديون المترتبة للمفلس.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **544** – **الاذن ببيع الاشياء المنقولة والبضائع***

يحق للقاضي المنتدب بعد سماع اقوال المفلس او بعد دعوته حسب الاصول أن يأذن للوكلاء في بيع الاشياء المنقولة والبضائع.

وهو يقرر اجراء هذا البيع اما بالطريقة الحبية واما بالمزايدة العلنية بواسطة دائرة الاجراء.

وبمقتضى الاذن نفسه وبعد استماع المفلس واستطلاع رأي المراقبين اذا وجدوا، يحق للوكلاء على وجه استثنائي ان يشرعوا في بيع العقارات لا سيما العقارات التي لا تلزم لاستثمار المؤسسة التجارية وفاقا للصيغ المعينة فيما يلي للبيوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين.

المادة **545** – **ايداع النقود في البنك وكيفية استرجاعها***

ان النقود الناتجة عن البيوع وعن التحصيلات تسلم حالا الى البنك المجاز له قبول ودائع بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف ويجب أن يثبت للقاضي المنتدب حصول هذا الايداع في خلال ثلاثة أيام من تاريخ القبض واذا تأخر الوكلاء وجبت عليهم فائدة المبالغ التي لم يودعوها.

جميع المبالغ التي أودعها الوكلاء أو غيرها من المبالغ التي اودعها اشخاص آخرون لحساب التفليسة لا يمكن استرجاعها الا بقرار من القاضي المنتدب. واذا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاء ان يحصلوا مقدما على قرار برفعه.

ويجوز للقاضي المنتدب ان يأمر باجراء الدفع من البنك مباشرة ليد دائني التفليسة وفاقا لجدول توزيع ينظمه الوكلاء ويأمر القاضي المنتدب باجرائه.

المادة **546** – **المصالحة في النزاعات***

يحق للوكلاء بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الاصول ان يصالحوا في كل نزاع يتعلق بجماعة الدائنين حتى ما كان منه مختصا بحقوق او دعاوى عقارية.

واذا كان موضوع المصالحة ذا قيمة غير معينة او كانت قيمته تربو على خمسماية ليرة لبنانية فيجب تصديق المحكمة على المصالحة.

ويدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حال حق الاعتراض عليها ويكفي اعتراضه للحؤول دون المصالحة اذا كان موضوعها اموالا عقارية.

ان أعمال التنازل والعدول والرضوخ لا يمكن أن يجريها الوكلاء الا على الطريقة نفسها.

## الجزء الثالث: في تقرير الديون المترتبة على المفلس

**(De l'établissement du passif)**

المادة **547** – **أحكام تسليم السندات الى الدائنين***

منذ صدور الحكم باعلان الافلاس يستطيع الدائنون ان يسلموا الى وكلاء التفليسة سنداتهم مع جدول يدل على الاوراق المسلمة والمبالغ المطلوبة. ويوقع الدائن او وكيله على هذا الجدول ويضم اليه تفويض الوكيل.

ويعطى الوكلاء سند ايصال بملف الاوراق المبرزة ويمكن ارسال هذا الملف اليهم بواسطة كتاب مضمون مع علم بالوصول.

وبعد انعقاد جمعية الصلح يرجع الوكلاء الاوراق التي سلمت اليهم ولا يكونون مسؤولين عن السندات الا في مدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

المادة **548** – **مهلة تسليم السندات***

ان الدائنين الذين قيدت اسماؤهم في الموازنة ولم يبرزوا اسناد ديونهم في الثمانية الايام التي تلي الحكم باعلان الافلاس يبلغون في نهاية هذه المهلة بواسطة النشر في الجرائد أو بكتاب من الوكلاء انه يجب عليهم تسليم سنداتهم مع الجدول التفصيلي الى وكلاء التفليسة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر. وتزاد هذه المهلة للدائنين المقيمين خارج الاراضي اللبنانية وفاقا للقواعد المقررة في باب التبليغ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **549** – **تحقيق الديون***

يجري تحقيق الديون بعناية وكلاء التفليسة وبمعاونة المراقبين اذا وجدوا، مع الاحتفاظ بموافقة القاضي المنتدب وبحضور المفلس او دعوته حسب الاصول.

واذا كان وكلاء التفليسة يجادلون في صحة الدين كله او بعضه فيبلغون الامر الى الدائن بكتاب مضمون.

ويعطى الدائن عشرة ايام لتقديم ايضاحاته الخطية او الشفهية.

المادة **550** – **بيان الديون المحققة***

على اثر الفراغ من تحقيق الديون وفي خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ الحكم باعلان الافلاس، يودع الوكلاء قلم المحكمة بيانا بالديون (Etat du créance) التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المنتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها.

وعلى الكاتب ان يعلم الدائنين بلا ابطاء بايداع هذا البيان بواسطة النشر في الجرائد ويرسل اليهم علاوة على ذلك كتابا يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان. وفي أحوال جد استثنائية يمكن تجاوز المهلة المحددة في الفقرة الاولى بمقتضى قرار من القاضي المنتدب.

المادة **551** – **البيان النهائي للديون***

كل دائن اثبت دينه أو أدرج اسمه في الموازنة يجوز له في خلال ثمانية ايام من تاريخ النشرات المشار اليها في المادة السابقة ان يبدي لقلم المحكمة مطالب أو اعتراضات بشرح على البيان يضعه بنفسه أو بواسطة وكيل. ويعطى المفلس الحق نفسه.

ان القاضي المنتدب بعد نهاية هذه المهلة وبناء على اقتراحات الوكلاء مع الاحتفاظ بالمطالب والاعتراضات المعروضة على المحكمة يقرر نهائيا بيان الديون وينفذ الوكلاء قراره بتوقيعهم التصريح الآتي على جدول الديون المثبتة :

«بناء على اثبات السيد أو الشركة قبل او (قبلت) بصفة دائن (عادي أو ممتاز أو مرتهن) في التفليسة(Au passif de la faillite) مبلغ.....».

المادة **552** – **الديون المتنازع عليها***

ان الديون المتنازع عليها تحال بعناية الكاتب الى المحكمة التجارية لتنظر فيها بجلسة تعقد في خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر المذكور في المادة 550 وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب ويبلغ موعد الجلسة الى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل.

المادة **553** – **القبول المؤقت للدائن في المناقشات***

يحق للمحكمة ان تقرر موقتا وجوب قبول الدائن في المناقشات من أجل مبلغ يعينه القرار نفسه ولا يكون هذا القرار قابلا لاي طريق من طرق المراجعة.

المادة **554** – **النزاع على حق الدائن في الامتياز او الرهن العقاري***

ان الدائن الذي لا يتناول النزاع الا حقه في الامتياز أو الرهن العقاري يقبل في مناقشات التفليسة كدائن عادي.

المادة **555** – **حقوق الدائن المتخلف عن الحضور او عن ابراز سند الدين***

ان الدائنين الذين تخلفوا عن الحضور او عن ابراز سندات ديونهم في المهل المعينة لهم سواء أكانوا معلومين ام مجهولين لا يشتركون في التوزيع الذي سيجري. على ان باب الاعتراض يبقى مفتوحا امامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود. اما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم.

ان اعتراضهم لا يوقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتركون فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة موقتة ويحتفظ بهذا المبلغ الى ما بعد الفصل في اعتراضهم.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

واذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد أمر بها القاضي المنتدب ولكن يحق لهم ان يقتطعوا من الموجود (Du prélever sur l'Actif) الذي لم يوزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات الاولى.

المادة **556** – **استثناء الاسناد من معاملة تحقيق الديون***

ان الاسناد التي اصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني لا تخضع لمعاملة تحقيق الديون.

## الفصل الرابع: في حلول قضايا التفليسة

### الجزء الاول: في الصلح البسيط

**(Du concordat simple)**

المادة **557** – **دعوة الدائنين للمفاوضة في عقد الصلح***

يجب على القاضي المفوض في خلال الثلاثة الايام التي تلي اختتام جدول الديون او في خلال الثلاثة ايام التي تلي قرار المحكمة الذي صدر عملا بأحكام المادة 553 – اذا كان هناك نزاع، ان يدعوا بواسطة الكاتب الدائنين الذين اثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح، ويجب أن تتضمن منشورات الصحف وكتب الدعوة الغرض الذي من اجله يعقد الاجتماع.

اما الدائنون الذين قبلت ديونهم موقتا فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال الثلاثة الايام التي تلي قرار المحكمة في شأنها.

المادة **558** – **جلسة المفاوضة***

تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المفوض في المحل واليوم والساعة التي عينها. ويشترك فيها الدائنون الذين اثبتت ديونهم نهائيا او قبلت موقتا اما بأنفسهم واما بواسطة مفوضين من قبلهم.

ويدعى المفلس الى هذا الاجتماع ويجب عليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل من يمثله الا لاسباب صالحة وافق عليها القاضي المفوض.

المادة **559** – **تقرير وكلاء التفليسة***

يقدم وكلاء التفليسة تقريرا عن حالتها وعن المعاملات والعمليات التي أجريت ويجب ان تسمع اقوال المفلس ويسلم تقرير وكلاء التفليسة المشتمل على توقيعهم الى القاضي المفوض فينظم هذا القاضي محضرا عما قيل وتقرر في الجمعية.

المادة **560** – **شروط قبول عقد الصلح***

لا يجوز للدائنين المتناقشين ان يقبلوا عقد الصلح بعد التفليسة ما لم تتوفر الشروط الآتية والا كان العقد باطلا.

ان هذا العقد لا يتم الا بتصويت عدد من الدائنين يؤلفون الاكثرية ويكون لهم ثلثا مبلغ الديون المقبولة على وجه نهائي او موقت وفاقا لاحكام الجزء الثالث من الفصل الثالث على ان الديون المطلوبة للذين لم يشتركوا في التصويت تحسم عند حساب غالبية الاصوات وغالبية المبالغ.

ولا يشترك في التصويت زوج المفلس واقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة ولا الاشخاص الذين تفرغوا لهم وفاقا للشروط المبينة في باب الصلح الاحتياطي.

المادة **561** – **شروط تصويت الدائن الحاصل على رهن عقاري او امتياز رهن منقول***

ان الدائنين الحاصلين على رهن عقاري[1] او امتياز رهن منقول لا يحق لهم ان يصوتوا الا اذا تنازلوا عن تأميناتهم وفاقا للشروط المبينة في باب الصلح الاحتياطي.

المادة **562** – **شروط التوقيع على عقد الصلح***

(1) بالنسبة للرهن العقاري راجع المادة 11 من قانون الملكية العقارية رقم 3339 تاريخ 1930/11/2.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجب أن يوقع عقد الصلح في نفس الجلسة والا كان باطلا. واذا لم يرض بالصلح الا غالبية عدد الدائنين او غالبية الحائزين لثلثي الديون منهم فتؤجل المناقشة ثمانية ايام لا مهلة بعدها وفي هذه الحال لا يجب على الدائنين الذين حضروا الجمعية الاولى او كانوا ممثلين فيها على وجه قانوني ووقعوا امضاءهم على محضر جلستها ان يحضروا الجمعية الثانية. وتبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي ابدوها صالحة يعتد بها الا اذا جاءوا وعدلوها في الاجتماع الاخير.

ان توقيع الدائنين في الجمعيات يمكن ان يستعاض عنه بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر.

## المادة 563 – تأثير الافلاس الاحتيالي على عقد الصلح*

لا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالافلاس الاحتيالي(1).

واذا كان التحقيق جاريا في شأن افلاس احتيالي فيدعى الدائنون ليقرروا ما اذا كانوا ينوون المناقشة في أمر الصلح عند التبرئة فيؤجلون الفصل في هذا الشأن الى ما بعد انتهاء التعقبات.

على ان هذا التأجيل لا يمكن تقريره الا اذا توفرت غالبية العدد وغالبية المبلغ المعينتين فيما تقدم.

واذا اقتضت الحال اجراء المناقشة في أمر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المناقشة الجديدة القواعد المعينة في المادة السابقة.

## المادة 564 – تأثير الافلاس البسيط على عقد الصلح*

اذا حكم على المفلس لافلاس بسيط كان عقد الصلح ممكنا. على ان الدائنين يمكنهم في حالة البدء بالتعقبات ان يؤجلوا التناقش الى ما بعد انتهائها وفاقا لاحكام المادة السابقة.

## المادة 565 – شروط عقد الصلح بالنسبة للشركة التجارية المصدرة سندات*

اذا كان الامر يختص بشركة تجارية اصدرت سندات فان الصلح لا يمكن عقده الا اذا وافقت عليه جمعية حملة السندات وأبدت رأيها في الاحوال وعلى الشروط المبينة في باب الصلح الاحتياطي.

## المادة 566 – الاعتراض على الصلح*

يجوز الاعتراض على الصلح لجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللذين جرى الاعتراف بحقوقهم بعدئذ ولممثلي جماعة اصحاب السندات اذا وجدوا.

ويجب ان يكون الاعتراض معللا وان يبلغ الى وكيل التفليسة والى المفلس في خلال الثمانية أيام التي تلي عقد الصلح أو عقد جمعية اصحاب السندات والا كان باطلا. ويجب أن يشتمل على دعوتهم الى اول جلسة تعقدها المحكمة.

واذا لم يكن للتفليسة الا وكيل واحد وكان معارضا في عقد الصلح وجب عليه أن يطلب تعيين وكيل جديد، ويلزمه بالنظر الى هذا الوكيل ان يطبق الصيغ المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة 567 – التصديق على الصلح والفصل في الاعتراضات*

تجري معاملة تصديق الصلح لدى المحكمة بناء على استدعاء الفريق السابق ( A la requète de la partie la plus diligente) ولا يجوز للمحكمة ان تفصل قبل انصرام مهلة الايام الثمانية المنصوص عليها في المادة السابقة.

واذا قدمت اعتراضات في خلال المهلة المذكورة فتفصل المحكمة قضية الاعتراضات وقضية التصديق بحكم واحد.

واذا قبل الاعتراض فالحكم ببطلان الصلح يتناول جميع ذوي العلاقة.

## المادة 568 – تقرير القاضي المفوض*

وفي جميع الاحوال يضع القاضي المفوض قبل الحكم في مسألة التصديق تقريرا عن اوصاف الافلاس وعن امكان قبول الصلح.

---

(1) بشأن الافلاس الاحتيالي، راجع المادة 632 وما يليها من هذا القانون والمادة 695 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **569** – **أسباب رفض الصلح***

اذا لم تراع القواعد المنصوص عليها فيما تقدم او ظهر ان اسبابا تختص بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تحول دون الصلح لزم المحكمة عندئذ ان ترفض التصديق.

ويمكنها ايضا ان ترفض تصديق عقد الصلح اذا كان لا يتضمن نصا يجيز لرئيس المحكمة ان يعين مفوضا او عدة مفوضين يكلفون السهر على تنفيذه وفك الرهن العقاري المختص بجماعة الدائنين اذا كانوا قد اجازوه، ومراقبة تحويل الموجودات الى نقود.

المادة **570** – **مفعول تصديق عقد الصلح تجاه الدائنين***

ان تصديق عقد الصلح يجعله واجبا على جميع الدائنين سواء أكانوا مذكورين في الموازنة أم لا، وسواء كانت ديونهم محققة او غير محققة. وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الاراضي اللبنانية وفي حق الذين قبل دخولهم موقتا في المناقشات أيا كان المبلغ الذي سيخصص لهم فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي.

على ان الصلح لا يكون نافذا في حق الدائنين اصحاب الامتيازات والرهون اذا كان دينهم قد نشأ في اثناء مدة التفليسة.

المادة **571** – **مفعول حكم التصديق***

على اثر صدور حكم التصديق واكتسابه صفة القضية المحكمة تنقطع مفاعيل الافلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة 500.

ان وكلاء التفليسة الذين تنتهي وظيفتهم يقدمون للمفلس حسابهم النهائي بحضور القاضي فتجري فيه المناقشة ويقرر. ثم يسلم الوكلاء الى المفلس مجموع امواله ودفاتره وأوراقه واشياءه فيعطيهم سند ايصال مقابل تسليمها.

وينظم القاضي المفوض محضرا لكل ذلك وتنتهي وظيفته.

واذا قام نزاع فالفصل فيه للمحكمة.

المادة **572** – **مضمون عقد الصلح***

يتضمن عقد الصلح مهلا لايفاء الديون اقساطا لآجال متتابعة كما يتضمن على وجه عام ابراء المديون من جزء كبير او صغير من دينه.

بيد ان هذا الابراء يترك على عاتقه موجبا طبيعيا.

ويجوز ان لا يعقد الصلح الا بشرط الايفاء اذا ايسر المديون وفاقا للشروط المعينة في باب الصلح الاحتياطي.

المادة **573** – **ابقاء الرهن العقاري تأمينا لمبلغ الدين***

يبقى الرهن العقاري المترتب لجماعة الدائنين ( L'hypothèque de la masse) تأمينا لايفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح.

المادة **574** – **جواز طلب كفيل لضمان تنفيذ عقد الصلح***

يحق للدائنين فيما عدا ذلك ان يطلبوا كفيلا او عدة كفلاء لضمان تنفيذ عقد الصلح .

المادة **575** – **حقوق المديون بالتصرّف قبل دفع بدل الصلح***

ما دام المبلغ المنصوص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكامله لا يجوز للمديون ان يقوم بأي تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها ما لم يكن هناك اتفاق على العكس. فيجب ان تراعى في هذا الوجه الاحكام المنصوص عليها في باب الصلح الاحتياطي.

المادة **576** – **ابطال عقد الصلح***

لا تقبل أية دعوى لابطال الصلح بعد التصديق الا اذا كانت مبنية على خداع اكتشف بعد هذا التصديق وكان ناشئا عن اخفاء مال المفلس أو المبالغة في الديون المطلوبة منه. ويجوز لكل دائن ان يقيم هذه الدعوى. على ان اقامتها يجب أن تكون في خلال خمس سنوات بعد اكتشاف الخداع.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ويبطل عقد الصلح ايضا اذا حكم على المفلس لارتكابه افلاسا احتياليا.

ويكون ابطال عقد الصلح مبرئا لذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الخداع.

المادة **577** – **اثر تعقب المفلس من اجل الافلاس الاحتيالي***

اذا جرى بعد تصديق عقد الصلح تعقب المفلس من اجل الافلاس الاحتيالي وصدرت بحقه مذكرة توقيف[1] موقت أو غير موقت، جاز للمحكمة ان تأمر بما يحق لها اتخاذه من التدابير الاحتياطية. وتلغى هذه التدابير حكما منذ صدور قرار بمنع المحاكمة او حكم بالتبرئة أو بالاعفاء (Absolution)

المادة **578** – **فسخ العقد لعدم التنفيذ***

اذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز ان تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ (Résolution) هذا العقد يحضرها الكفلاء او يدعون اليها حسب الاصول اذا كان هناك كفلاء.

المادة **579** – **المعاملات المتوجبة عند صدور حكم بالافلاس الاحتيالي***

عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالافلاس الاحتيالي[2] تعمد الى تعيين قاض منتدب ووكيل أو عدة وكلاء للتفليسة. وتعمد ايضا الى هذا التعيين في القرار الذي تقضي فيه بابطال عقد الصلح أو بفسخه (Soit l'annulation soit la résolution) ويجوز لهؤلاء الوكلاء ان يقوموا بوضع الاختام.

وعليهم ان يشرعوا بلا ابطاء بمعاونة قاضي الصلح وبناء على قائمة الجرد القديمة في مراجعة الاسناد المالية والاوراق، وان يقوموا عند الاقتضاء بجرد تكميلي.

وعليهم أيضا أن يضعوا موازنة اضافية. وكذلك يلزمهم بلا ابطاء ان يلصقوا وان يدرجوا في الصحف المختصة، مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم، دعوة للدائنين الجدد – اذا وجدوا – يطلبون اليهم ابراز سندات ديونهم في خلال خمسة عشر يوما لاجراء تحقيقها.

ويتم هذا التحقيق على الطريقة المبينة في الجزء الثالث من الفصل الثالث.

المادة **580** – **تحقيق سندات الديون الجديدة***

يشرع بلا تأخر في تحقيق سندات الديون المبرزة عملا بأحكام المادة السابقة.

وليس هناك داع لاجراء تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تحقيقها وتثبيتها ذلك مع الاحتفاظ بحق رفض الديون او تنقيصها اذا كانت عندئذ قد اوفيت كلها او جزء منها.

المادة **581** – **الرأي في ابقاء او استبدال الوكلاء***

بعد الانتهاء من الاعمال المتقدم ذكرها يدعى الدائنون لابداء رأيهم في ابقاء الوكلاء او استبدالهم اذا لم يعقد صلح جديد.

المادة **582** – **اعمال المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل ابطاله او فسخه***

ان الاعمال التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل ابطاله أو فسخه لا تبطل الا عند وقوع خداع اصاب حقوق الدائنين.

المادة **583** – **حقوق الدائنين السابقين لعقد الصلح***

ان الدائنين السابقين لعقد الصلح تعاد اليهم جميع حقوقهم بالنسبة الى المفلس وحده. اما بالنسبة الى جماعة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها الا ضمن الحدود الآتية: اذا كانوا لم يقبضوا شيئا من المعدل المئوي عند التوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم. اما اذا كانوا قد استوفوا جزءا من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الاصلية يوازي الجزء الذي كانوا موعودين به من المعدل المئوي ولم يقبضوه.

وتطبق احكام هذه المادة في حالة وقوع افلاس ثان لم يسبقه ابطال عقد الصلح أو فسخه.

---

(1) في ما يتعلق بمذكرات التوقيف، راجع المادة 107 وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 328 تاريخ 2001/8/2

(2) في ما يتعلق بالافلاس الاحتيالي، راجع المادة 632 وما يليها من هذا القانون والمادة 689 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

## الجزء الثاني: في اتحاد الدائنين

**(De l'union)**

### المادة 584 – مفهوم حالة الاتحاد*

اذا لم يعقد صلح كان الدائنون حتما في حالة الاتحاد.

ويستشيرهم القاضي المنتدب بلا تأخر فيما يتعلق بأعمال الادارة وفي شأن ابقاء وكلاء التفليسة او استبدالهم ويقبل في المناقشة الدائنون الممتازون او الحائزون لرهن عقار أو منقول.

وينظم محضر لاقوال الدائنين وملحوظاتهم وعند اطلاع المحكمة عليه تعين وكلاء الاتحاد (Syndic de l'union) ويجب على وكلاء التفليسة الذين خرجوا من وظائفهم ان يقدموا حسابا للوكلاء الجدد بحضور القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس بحسب الاصول.

### المادة 585 – شروط منح اعانة للمفلس*

يستشار الدائنون فيما اذا كان من المستطاع اعطاء المفلس اعانة من مال (Actif) التفليسة.

فاذا رضيت غالبية الدائنين الحاضرين جاز اعطاؤه مبلغا على سبيل الاعانة من مال التفليسة فيقترح الوكلاء مبلغا ويحدده القاضي المنتدب بقرار لا يجوز لغير الوكلاء ان يعترضوا عليه امام المحكمة.

### المادة 586 – أصول افلاس شركة اشخاص*

اذا افلست شركة أشخاص فللدائنين ان لا يقبلوا عقد الصلح الا مع شريك أو عدة شركاء.

وفي هذه الحالة يبقى مجموع اموال الشركة خاضعا لنظام اتحاد الدائنين. وتستثنى الاموال الشخصية المختصة بالذين عقد معهم الصلح. ولا يجوز ان يتضمن هذا التعاقد الخاص معهم التزاما يوجب عليهم دفع اي معدل الا من اموال خارجة عن أموال الشركة.

ويبرأ من كل تضامن الشريك الذي عقد معه صلح خاص.

### المادة 587 – تمثيل وكلاء التفليسة جماعة الدائنين وتوكيلهم بمواصلة استثمار الاموال*

يمثل وكلاء التفليسة جماعة الدائنين ويقومون بأعمال التصفية.

على انه يجوز للدائنين ان يوكلوهم بمواصلة استثمار الاموال الموجودة.

وتعين في قرار توكيلهم مدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما تعين المبالغ التي يجوز ابقاؤها بين ايديهم ليتمكنوا من القيام بالنفقات والمصاريف. على ان هذا القرار لا يجوز اتخاذه الا بحضور القاضي المنتدب وغالبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عددا وثلاثة ارباع الديون التي لهم.

ويقبل الاعتراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائنين المعارضين.

على ان الاعتراض لا يستوجب وقف التنفيذ.

### المادة 588 – مسؤولية الدائنين عند تجاوز الالتزامات قيمة مال الاتحاد*

اذا أدت اعمال الوكلاء الى التزامات تتجاوز قيمتها مال الاتحاد فان الدائنين الذين اجازوا تلك الاعمال يكونون وحدهم مسؤولين شخصيا عما يتجاوز حصتهم في المال المذكور ولكن مسؤوليتهم لا تتعدى حدود الوكالة التي اعطوها ويشتركون فيها على نسبة ما لهم من الديون.

### المادة 589 – مهام الوكلاء الأخرى*

يشرع الوكلاء في استيفاء ما لم يوف من الديون.

ويمكنهم ان يقبلوا المصالحة على نفس الشروط التي كانت متبعة قبلا بالرغم من كل اعتراض يبديه المفلس.

اما الاتفاقات على مبلغ مقطوع، فيجب على الدائنين ان يطرحوها على بساط المناقشة في جمعية يدعوهم الى عقدها القاضي المنتدب بناء على طلب الوكلاء او اي دائن من الدائنين. ويجب على المحكمة ان تعطي الوكلاء ترخيصا في هذا الشأن.

### المادة 590 – موجب بيع الاموال المنقولة*

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجب على الوكلاء ان يشرعوا في بيع الاموال المنقولة على اختلاف انواعها ومن جملتها المؤسسة التجارية[1]، تحت اشراف القاضي المنتدب وبدون حاجة الى دعوة المفلس وفاقا للصيغ المنصوص عليها لبيع المنقولات في اثناء المدة الاعدادية.

المادة **591** - **البيع الجبري قبل الاتحاد***

اذا لم تكن هناك معاملة بيع جبري بدىء بها قبل الاتحاد فيفوض اجراء البيع الى الوكلاء دون سواهم ويلزمهم ان يشرعوا فيه خلال ثمانية ايام بترخيص من القاضي المنتدب وبعناية دائرة الاجراء الموجودة في موقع الاملاك.

المادة **592** - **الأحكام المطبقة في البيع بالمزايدة***

يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايدة ويدرجون فيه ما تقضي بذكره المادة 744 من قانون اصول المحاكمات المدنية[2].

وتطبق في البيع علاوة على ما تقدم المواد 746 و747 (الفقرة الاولى) و753 الى 761 و763 الى 767 و778 الى 792 من قانون اصول المحاكمات المدنية[3] **الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1933/72** ما خلا الاحكام التي لا تعارض ماهية هذه المعاملة.

ان المزايدة بمجرد حصولها تحرر الاملاك من قيود الامتيازات والرهون العقارية.

المادة **593** - **اجتماع الدائنين المتحدين مرة في كل سنة***

يدعو القاضي المنتدب الدائنين المتحدين للاجتماع مرة واحدة على الاقل في السنة الاولى. وكذلك في السنوات التالية اذا اقتضت الحال.

ويجب على الوكلاء ان يقدموا في الاجتماعات حسابا عن ادارتهم.

المادة **594** - **توزيع الاموال على الدائنين***

ان اموال التفليسة توزع على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف ادارة التفليسة والاعانات التي منحت للمفلس او لعائلته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين.

المادة **595** - **بيان الكفلاء الشهري***

ولهذه الغاية يقدم الكفلاء بيانا شهريا للقاضي المنتدب عن حالة التفليسة والمبالغ التي اودعت البنك المعين لقبول ودائع الدولة ثم يأمر القاضي المنتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال على الدائنين ويعين مبلغه ويهتم بابلاغ الامر الى جميع الدائنين.

المادة **596** - **اصول ايفاء الدين المثبت بسند***

لا يجوز للوكلاء ان يقوموا بأي ايفاء الا مقابل تقديم السند المثبت للدين ويذكرون على السند المبلغ الذي دفعوه أو أمروا بدفعه.

واذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز للقاضي المنتدب ان يأمر بالدفع بعد اطلاعه على محضر تحقيق الديون.

وفي جميع الاحوال يعترف الدائن بالايصال على هامش جدول التوزيع.

المادة **597** - **الاجتماع الأخير للدائنين وحل الاتحاد***

بعد انتهاء تصفية التفليسة يدعو القاضي المنتدب الدائنين للاجتماع وفي هذا الاجتماع الاخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضرا أو مدعوا حسب الاصول.

---

(1) بالنسبة للمؤسسة التجارية راجع المرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 1967/7/11.

(2) ان المادة 744 من قانون اصول المحاكمات القديم الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1933/72 والمعمول به بتاريخ نفاذ قانون التجارة البرية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 تقابلها المادة 965 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/90.

(3) ان المواد 746 و 747 و 753 الى 761 و 763 الى 767 و 778 الى 792 من قانون اصول المحاكمات القديم المتعلقة بالحجز العقاري تقابلها المواد 965 و 969 و 984 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/90.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

فيبدي الدائنون رأيهم في مسألة عذر المفلس ويوضع محضر لهذا الغرض يدرج فيه كل دائن اقواله وملحوظاته.

وبعد انفضاض هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتما.

المادة **598** – **معذرة المفلس***

يقدم القاضي المنتدب للمحكمة قرار الدائنين المختص بمعذرة المفلس وتقريرا عن صفات التفليسة وظروفها.

ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المفلس معذورا او غير معذور.

المادة **599** – **الاشخاص غير الممكن اعتبارهم معذورين***

ان مرتكبي الافلاس الاحتيالي[1] والمحكوم عليهم لتزوير او سرقة او احتيال او سوء ائتمان او اختلاس اموال[2] عامة لا يمكن ان يعدوا معذورين.

## الجزء الثالث: الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس

**(Abandon d'actif)**

المادة **600** – **أحكام الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس***

يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلي او الجزئي عن موجودات المفلس.

اما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط.

على ان رفع يد المفلس فيما يختص بالاموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الاموال بعناية وكلاء يعينون على منوال وكلاء الاتحاد. ويكون البيع وتوزيع المال خاضعين لنفس القواعد المرعية في حالة الاتحاد.

ثم يسلم الى المديون من حاصل بيع الاموال المتنازل عنها ما زاد على الديون المطلوبة منه.

## الجزء الرابع: في اقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات

المادة **601** – **أحكام اقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات***

اذا حدث في أي وقت قبل تصديق الصلح أو تأليف اتحاد الدائنين ان مجرى اعمال التفليسة وقف لعدم كفاية الموجودات جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها ان تحكم باقفال التفليسة.

وبهذا الحكم يعود الى كل دائن حق المداعاة الفردية.

المادة **602** – **اسباب الرجوع عن حكم الإقفال***

يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوي الحقوق ان يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم اذا اثبت وجود مال كاف للقيام بنفقات التفليسة أو سلم الى الوكلاء المبلغ الكافي لها.

وفي جميع الاحوال يجب ان توفى أولا نفقات المداعاة التي جرت عملا بأحكام المادة السابقة.

## الفصل الخامس: في الحقوق الخاصة التي يمكن الادلاء بها على التفليسة

### الجزء الاول: في اصحاب الديون المترتبة على عدة مديونين

المادة **603** – **الاشتراك في التوزيع مع كل جماعات الدائنين***

---

(1) بالنسبة للافلاس الاحتيالي، راجع المواد 632 وما يليها من هذا القانون والمادة 689 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(2) راجع المواد 453 و 635 و 655 و 670 و 359 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ان الدائن الذي يحمل اسناد دين (Engagement) ممضاة أو مظهرة أو مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الموجب مفلسين ايضا يشترك في التوزيع مع كل جماعات الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي (Valeur nominale) الى أن يتم ايفاؤه.

المادة **604** – **تفليسات الملزمين بموجب واحد***

ولا يحق على الاطلاق لتفليسات الملزمين بموجب واحد ان يطالب بعضها بعضا لدى المحاكم بالحصص المدفوعة الا اذا كان مجموع تلك الحصص التي تؤديها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع اصل الدين وتوابعه. ففي هذه الحالة تعود الزيادة الى الموجب عليهم الذين يكفلهم بقية شركائهم في الموجب مع مراعاة ترتيب التزاماتهم.

المادة **605** – **الايفاء الجزئي للدين***

اذا كان الدائن يحمل سندات منشأة بوجه التضامن على المفلس واشخاص آخرين واستوفى جزءا من دينه قبل وقوع الافلاس فلا يشترك مع جماعة الدائنين الا بعد اسقاط الجزء المستوفى ويحتفظ فيما يبقى له واجبا من الدين، بحقوقه على الشريك في الموجب او الكفيل.

اما الشريك في الموجب او الكفيل الذي قام بالايفاء الجزئي فيشترك مع جماعة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما اوفاه عن المفلس.

المادة **606** – **مطالبة الشركاء بالدين بالرغم من الصلح***

بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق اقامة الدعوى على شركاء المفلس في الموجب لمطالبتهم بجميع مالهم من الدين، ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لابداء ملحوظاتهم.

## الجزء الثاني: في الاسترداد والامتناع عن التسليم

**(De la revendication et de la rétention)**

المادة **607** – **طلب استرداد الاموال الموجودة في حوزة المفلس***

للاشخاص الذين يدعون ملكية اموال موجودة في حوزة المفلس ان يطلبوا استردادها، ولوكلاء التفليسة ان يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب. اما اذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع اقوال القاضي المنتدب.

المادة **608** – **طلب استرداد الأوراق التجارية والاسناد غير الموفاة المسلمة على سبيل التوكيل***

ويجوز على الخصوص المطالبة برد الاوراق التجارية وغيرها من الاسناد غير الموفاة التي وجدت عينا تحت يد المفلس وقت افتتاح التفليسة اذا كان مالكها قد سلمها الى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك او كان تسليمها اليه مخصصا بايفاء معين ويجوز ايضا طلب استرداد الاوراق النقدية المودعة عند المفلس اذا تمكن المودع من اثبات ذاتيتها.

المادة **609** – **طلب استرداد البضائع المسلمة على سبيل الوديعة***

كذلك يجوز طلب استرداد البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عينا اذا كانت مسلمة الى المفلس على سبيل الوديعة او لاجل بيعها على حساب مالكها.

كما يجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع او جزءا من ثمنها اذا كان لم يدفع او لم تجر عليها المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

المادة **610** – **امتناع البائع عن تسليم البضائع***

يجوز للبائع ان يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها اذا كانت لم تسلم الى المفلس او لم ترسل اليه او الى شخص آخر لحسابه.

المادة **611** – **استرداد البائع البضائع لممارسة حق الحبس***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجوز للبائع ان يسترد البضائع المرسلة الى المفلس للتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلم في مخازن المفلس أو في مكان له فيه مظهر التصرف (Apparente disposition) أو في مخازن وسيط (Commissionnaire) كلفه المفلس ان يبيعها لحسابه.

على ان طلب الاسترداد لا يقبل اذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بلا خداع لمشتر آخر حسن النية.

### المادة 612 – اثر تسلم المشتري البضائع قبل افلاسه*

اذا كان المشتري قد تسلم البضائع قبل افلاسه فلا يجوز للبائع أن يتذرع بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بامتياز ما.

### المادة 613 – حق تشبث الوكلاء بتسليم البضائع*

في الاحوال التي يجوز فيها للبائع أن يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاء التفليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المنتدب أن يتشبثوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع.

### المادة 614 – حق فسخ البيع في حالة عدم التشبث بتسليم البضائع*

اذا لم يتخذ الوكلاء هذا القرار فللبائع ان يفسخ البيع بشرط ان يدفع الى جماعة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب.

ويمكنه ان يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وان يشترك لهذه الغاية مع جماعة الدائنين العاديين.

### المادة 615 – حقوق الاسترداد المختصة بالزوج غير المفلس*

**ألغي نص المادة 615[1] بموجب المادة 121 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[2] وأصبح على الوجه التالي:**

إن حقوق الاسترداد المختصة بالزوج غير المفلس تحدد وفاقاً للقواعد المبينة في ما يلي.

## الجزء الثالث: أصحاب الديون المؤمنة برهن او امتياز على منقول

### المادة 616 – عدم ادراج بعض الاسماء في جدول جماعة الدائنين*

ان دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني لرهن او امتياز خاص على منقول لا تدرج اسماؤهم في جدول جماعة الدائنين الا على سبيل التذكير.

### المادة 617 – حق الوكلاء استرداد الاشياء المرهونة*

يجوز للوكلاء في كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب ان يستردوا لمصلحة التفليسة، الاشياء المرهونة بعد ايفاء الدين.

### المادة 618 – اثر بيع الدائن الشيء المرهون*

اذا لم يسترد الوكلاء المرهون وباعه الدائن بثمن يزيد على الدين فالوكلاء يقبضون الزيادة، واذا كان الثمن اقل من الدين فالدائن المرتهن يشترك بما بقي له من دينه مع جماعة الدائنين بصفة دائن عادي.

### المادة 619 – ايفاء ديون اصحاب الامتياز*

يقدم الوكلاء للقاضي المنتدب بيانا باسماء الدائنين الذين يدعون امتيازا على اموال منقولة فيجيز هذا القاضي عند الاقتضاء ايفاء ديونهم من اول مبلغ نقدي يحصل.

واذا قام نزاع على امتياز فتفصل فيه المحكمة.

---

1 نص المادة 615 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس تحدد وفاقا للقواعد المبينة فيما يلي.

2 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

## الجزء الرابع: أصحاب الديون المؤمنة برهن او امتياز على عقار

**(Créanciers hypothécaires et privilégiés sur les immeubles)**

### المادة 620 – توزيع ثمن العقارات قبل المنقولات*

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصل التوزيعان معا فان الدائنين الحائزين لامتياز او رهن عقاري الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال المختصة بجماعة هؤلاء الدائنين بشرط أن تكون ديونهم محققة بحسب الصيغ المقررة فيما سبق.

### المادة 621 – توزيع ثمن المنقولات قبل العقارات*

اذا اجري توزيع واحد أو أكثر للنقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فان الدائنين الحائزين لامتياز أو رهن عقاري والمحققة ديونهم يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمهم ارجاعه كما سيأتي.

### المادة 622 – عدم جواز استيفاء كل الدين من ثمن العقارات*

بعد بيع العقارات واجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوي الامتياز او الرهن العقاري بحسب ترتيب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم مستحقا بحسب درجته ان يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة او ان يقبض ما يصيبه من توزيع اثمانها الا بعد حسم ما استوفاه من جماعة الدائنين العاديين.

(Après la vente des immeubles et le règlement définitif de l'ordre entre les créanciers hypothécaires et privilégiés, ceux d'entre eux qui viendront en ordre utile sur le prix des immeubles pour la totalité de leur créance ne toucheront le montant de leur collocation que sous la déduction des sommes par eux perçues de la masse chirographaire.)

أما المبالغ التي تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لجماعة الدائنين ذوي الرهون العقارية بل ترجع الى جماعة الدائنين العاديين الذين تقتطع هذه المبالغ لمصلحتهم.

### المادة 623 – اثر ايفاء جزء من الدين من ثمن العقارات*

اما الدائنون الحائزون لرهن عقاري الذين لا يوفي نصيبهم في توزيع ثمن العقارات الا جزءا من دينهم فيتبع المنوال الآتي فيما يختص بهم : ان حقوقهم في المال المخصص لجماعة الدائنين العاديين تحدد نهائيا على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات. اما ما اخذوه زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق فيحسم من نصيبهم في ثمن العقارات ويرجع الى جماعة الديون العادية.

### المادة 624 – احكام الدائنين الذين لا نصيب لهم في ثمن العقارات*

ان الدائنين الذين لا نصيب لهم في توزيع ثمن العقارات يعدون كدائنين عاديين ويخضعون بهذه الصفة لمفاعيل الصلح وجميع الاعمال المختصة بجماعة الديون العادية.

## الجزء الخامس: في حقوق زوج المفلس[1]

### المادة 625 – أموال خارج موجودات التفليسة*

**ألغي نص المادة 625[2] بموجب المادة 122 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] واستعيض عنه بالنص التالي:**

---

1 ألغي عنوان الجزء الخامس "في حقوق زوجة المفلس" واستعيض عنه بعبارة "في حقوق زوج المفلس" بموجب المادة 120 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29 (مع الافادة عن العمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 18 تاريخ 2019/4/1 استناداً لنص المادة 127 منه).

2 نص المادة 625 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: اذا أفلس الزوج فتسترجع الزوجة عينا العقارات والمنقولات التي ثبت انها كانت مالكة لها قبل الزواج، والاموال التي آلت اليها بطريقة مجانية في اثناء مدة الزواج.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تبقى أموال الزوج غير المفلس، المنقولة منها وغير المنقولة، خارج موجودات التفليسة.

## المادة 626 – اموال ضمن موجودات التفليسة وقرينة اثباتها*

**ألغي نص المادة 626[2] بموجب المادة 123 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[3] واستيعض عنه بالنص التالي:**

تُعتبر من ضمن موجودات التفليسة، أموال الزوج غير المفلس التي يثبت أنها مشتراة بنقود المفلس خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ إعلان الإفلاس.

يمكن إثبات الواقعة المتقدم ذكرها بجميع طرق البيّنة المقبولة في المواد التجارية. ويُعد إثباتاً كافياً مجرد إقامة الدليل على أنه لم يكن للزوج غير المفلس أية موارد شخصية بتاريخ تملك تلك الأموال، ما لم يقدم هذا الأخير برهاناً على العكس.

## المادة 627 – حالة ايفاء الزوج غير المفلس ديوناً لحساب الزوج المفلس*

**ألغي نص المادة 627[4] بموجب المادة 124 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[5] واستيعض عنه بالنص التالي:**

إذا أوفى الزوج غير المفلس ديوناً لحساب الزوج المفلس، فيعود له المطالبة بحقوقه كسائر الدائنين في التفليسة، ما لم يقم البرهان على أن تلك الديون قد أوفيت من مال الزوج المفلس.

## المادة 628 – عقارات الزوج التاجر الخاضعة للتأمين الإجباري*

**ألغي نص المادة 628[6] بموجب المادة 125 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[7] واستيعض عنه بالنص التالي:**

إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معيّنة ثم صار تاجراً خلال السنة عينها، فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الإجباري المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة /131/ من قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم 3339.

## المادة 629 – المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج والهبات الممنوحة خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ الإفلاس*

**ألغي نص المادة 629[8] بموجب المادة 126 من القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29[1] واستيعض عنه بالنص التالي:**

---

كذلك يحق لها ان تسترجع الاملاك التي اشترتها في اثناء مدة زواجها باستعمال نقود آلت اليها على الوجه المتقدم بشرط ان ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وان تثبت الزوجة مصدرها.

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

2 نص المادة 626 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: فيما خلا الافتراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الاموال التي احرزتها الزوجة مقابل بدل في اثناء مدة الزواج مشتراة بنقود زوجها. ويجب ان تضم الى موجودات التفليسة، الا اذا قدمت الزوجة برهانا على العكس.

3 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

4 نص المادة 627 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: اذا اوفت الزوجة ديونا لحساب زوجها كانت هناك قرينة قانونية على انها اوفت هذه الديون من مال زوجها فلا يمكنها ان تقيم اية دعوى على التفليسة الا اذا قام البرهان على العكس.

5 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

6 نص المادة 628 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: اذا كان الزوج تاجرا في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجرا في خلال السنة نفسها فان العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج او آلت اليه بالارث أو بالهبة بين الاحياء او بالوصية تكون وحدها خاضعة لرهن الزوجة.

7 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

8 نص المادة 629 قبل تعديله بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019/03/29: ان المرأة التي كان زوجها تاجرا في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجرا في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها ان تقيم اية دعوى على التفليسة من اجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين ان يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

إن الزوج غير المفلس الذي كان زوجه المفلس تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معيّنة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج، لا يحق له أن يقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة، لا يحق للدائنين أن يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التي منحها الزوج غير المفلس في الصك المذكور.

تبطل حكماً الهبات الممنوحة من الزوج المفلس لزوجه غير المفلس خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ الإفلاس.

## الباب الثالث: في اصول المحاكمة الموجزة

**(De la procédure sommaire)**

### المادة 630 - اسباب اجراء المحاكمة الموجزة*

اذا نتج عن الموازنة التي يقدمها المفلس او من معلومات تالية ان موجودات التفليسة لا تتجاوز ألفين وخمسماية ليرة لبنانية او ظهر ان المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن ان يتجاوز عشرة في المئة جاز للمحكمة اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب الدائنين ان تأمر باجراء اعمال التفليسة وفاقا لاصول المحاكمة المسماة «بالموجزة».

### المادة 631 - ميزات المحاكمة الموجزة*

ان اصول المحاكمة المتقدم ذكرها تختلف عن اصول المحاكمة العادية بالميزات الآتية:

1 – ان المهل لابراز سندات الدين وللاعتراض او الاستئناف وغيرها من المهل المنصوص عليها في المواد 497 و512 و548 و566 و579 من هذا القانون تخفض الى النصف. واذا كانت المهلة خمسة عشرة يوما فتخفض الى ثمانية ايام. اما زيادة المهلة المنصوص عليها في المادة 548 لمصلحة الدائنين المقيمين في خارج الاراضي اللبنانية فلا تقبل التخفيض.

2 – لا توضع الاختام.

3 – لا يعين مراقبون.

4 – يتولى القاضي المنتدب فصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقتضاء لدى المحكمة الاستئنافية.

5 – يحق للقاضي المنتدب ان يجيز كل المصالحات.

6 – لا يجري الا توزيع واحد للنقود.

7 – يقوم القاضي المنتدب بحسم المنازعات المتعلقة بحساب وكيل التفليسة ومخصصاته (Honoraires)

## الباب الرابع: في الافلاس التقصيري او الاحتيالي

### المادة 632 - المحكمة الصالحة للنظر في الافلاس التقصيري*

تنظر المحكمة البدائية الجزائية في قضايا الافلاس التقصيري[2] (Banqueroute simple) بناء على طلب وكلاء التفليسة أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة. ويعاقب مرتكب هذا الافلاس بالحبس من شهر الى سنة مع مراعاة الظروف المخففة للجرم.

### المادة 633 - حالات اعتبار التاجر مفلساً مقصراً*

كل تاجر يوجد في احدى الحالات الآتية يعتبر مفلسا مقصرا:

---

والهبات الممنوحة في اثناء مدة الزواج هي ايضا باطلة.

1 يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 18 تاريخ 2019/04/01) استناداً لنص المقطع الثاني من المادة الوحيدة من القانون المذكور (تصديق اقتراح القانون).

(2) بالنسبة للافلاس التقصيري راجع المادة 689 وما يليها من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

1 – اذا كانت نفقاته الشخصية ونفقات بيته تعد فاحشة.

2 – اذا انفق مبالغ كبيرة على عمليات من نوع القمار الصرف (Opérations de pur hazard) أو على مجازفات (Opérations fictives,) في البورصة أو في شراء البضائع.

3 – اذا اشترى قبل انقطاعه عن الايفاء وبقصد تأخير افلاسه مقدارا من البضائع لبيعها بأقل من الثمن العادي أو اندفع بالقصد نفسه

الى عقد قروض ومداولة اوراق تجارية أو غير ذلك من الوسائل المرهقة بغية الحصول على نقود.

4 – اذا قام بعد انقطاعه عن الدفع بايفاء لاحد الدائنين يضر بمصلحة الجماعة.

## المادة 634 – الحالات الممكن فيها اعتبار التاجر مفلساً مقصراً*

كل تاجر يوجد في احدى الحالات الآتية يمكن اعتباره مفلسا مقصرا :

1 – اذا أخذ على نفسه لحساب الغير بدون مقابل التزامات تعتبر باهظة جدا بالنظر الى حالته وقت التزامها.

2 – اذا اعلن افلاسه مجددا ولم يكن قد أوفى الموجبات المفروضة عليه بمقتضى صلح سابق.

3 – اذا لم يعمل بمقتضى الموجبات المختصة بسجل التجارة.

4 – اذا لم يقدم لقلم المحكمة في خلال عشرين يوما من تاريخ انقطاعه عن الدفع التصريح الذي يوجبه هذا القانون أو كان التصريح المذكور لا يتضمن اسماء جميع الشركاء المتضامنين.

5 – اذا لم ينظم دفاتر ولم يقم بجرد صحيح أو كانت الدفاتر وقوائم الجرد ناقصة أو مخالفة للاصول او لم تكن مطابقة لحالته الحقيقية فيما له وما عليه، ما لم يكن هناك خداع.

## المادة 635 – نفقات الدعوى المقامة من النيابة العامة*

ان نفقات الدعوى التي تقيمها النيابة العامة من اجل افلاس تقصيري لا يجوز في حال من الاحوال ان توضع على عاتق جماعة الدائنين.

وفي حالة عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة ان تطالب المفلس بما ادته من النفقات الا بعد انقضاء المهل الممنوحة بمقتضى العقد المذكور.

## المادة 636 – نفقات الدعوى المقامة باسم الدائنين*

ان نفقات الدعاوى التي يقيمها باسم الدائنين وكلاء التفليسة تقوم بها جماعة الدائنين عند تبرئة المفلس وتقوم بها الخزينة العامة اذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس وفاقا للمادة السابقة.

## المادة 637 – شروط اقامة الدعوى من قبل وكلاء التفليسة*

لا يجوز للوكلاء ان يقيموا دعوى من اجل افلاس تقصيري ولا ان يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم جماعة الدائنين الا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه غالبية العدد من الدائنين الحاضرين.

## المادة 638 – نفقات الدعوى الجزائية*

ان نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أحد الدائنين تدفعها الخزينة العامة اذا حكم على المفلس ويدفعها الدائن المدعي اذا برئت ساحته.

## المادة 639 – الافلاس الاحتيالي*

**عدل نص المادة (639) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1944/9/30 على الوجه التالي:**

كل تاجر مفلس اخفى دفاتره أو اختلس أو اخفى جزءا من موجوداته أو اتضح انه ادعى احتيالا كونه مديونا بدين ليس عليه سواء كان ذلك في مدرجات دفاتره أو في صكوك رسمية أو في التزامات ذات توقيع خاص أو في الموازنة، يعد مفلسا محتالا ويعاقب بالعقوبة المختصة بالافلاس الاحتيالي.

## المادة 640 – نفقات دعوى الافلاس الاحتيالي*

لا يجوز في حال من الاحوال ان تلقى نفقات دعوى الافلاس الاحتيالي على عاتق جماعة الدائنين.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

واذا اتخذ دائن أو عدة دائنين صفة المدعي الشخصي فان النفقات في حالة التبرئة تبقى على عاتقهم.

المادة **641** – **الاعمال المعاقب عليها بعقوبة الافلاس الاحتيالي***

يعاقب بعقوبة الافلاس الاحتيالي: (Banqueroute frauduleuse) .

1 – الاشخاص الذين يثبت انهم اختلسوا أو أخفوا لمصلحة المفلس جميع أمواله المنقولة أو غير المنقولة أو قسما منها كل ذلك مع الاحتفاظ بأحوال التدخل الفرعي المنصوص عليها في قانون الجزاء.

2 – الاشخاص الذين يثبت انهم بطريقة احتيالية ابرزوا في التفليسة ديونا وهمية بقصد تثبيتها سواء كانت باسمهم أو باسم اشخاص مستعارين.

3 – الاشخاص الذين اتخذوا لتعاطي التجارة اسم غيرهم او اسما غير صحيح وارتكبوا أعمالا تعد من نوع الافلاس الاحتيالي.

المادة **642** – **معاقبة بعض اقارب المفلس بعقوبة السرقة***

ان زوجة المفلس واصوله وفروعه ومصاهريه من الدرجة نفسها اذا اختلسوا أو حاولوا أو أخفوا أمتعة تختص بالتفليسة من غير ان يتواطأوا مع المفلس يجزون بعقوبة السرقة.

المادة **643** – **الحالات المفصول بها من المحكمة البدائية او الاستئنافية***

في الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة تفصل المحكمة البدائية او الاستئنافية في الامور الآتية وان تكن هناك تبرئة :

1 – عليها ان تقضي من تلقاء نفسها باعادة جميع الاموال والحقوق والاسهم المختلسة بطريقة احتيالية الى جماعة الدائنين.

2 – تحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر وتعين مبلغه في الحكم الذي تصدره.

المادة **644** – **اختلاس الوكيل في ادارة اشغاله***

ان وكيل التفليسة الذي يرتكب اختلاسا في ادارة اشغاله يستهدف للعقوبة المنصوص عليها لجنحة سوء الائتمان.

المادة **645** – **عقوبة الاتفاق على بعض المنافع مقابل التصويت في جمعيات التفلسية***

كل دائن يتفق مع المفلس أو أي شخص آخر على منافع خاصة ينالها مقابل تصويته في جمعيات التفليسة أو يعقد معاهدة خاصة ينجم عنها نفع خاص يناله من موجودات المفلس يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة لا تتجاوز مايتين وخمسين ليرة لبنانية مع الاحتفاظ بالظروف المخففة.

ويمكن زيادة مدة الحبس الى سنتين اذا كان الدائن وكيلا للتفليسة.

المادة **646** – **إبطال المعاهدات***

وعلاوة على ذلك يقرر ابطال المعاهدات المذكورة بالنظر الى جميع الاشخاص حتى المفلس.

ويجب على الدائن ان يرجع النقود والمبالغ التي حصل عليها بمقتضى هذه المعاهدات الى من تعود له قانونا.

المادة **647** – **لصق ونشر الاحكام***

جميع القرارات والاحكام التي تصدر بمقتضى احكام هذا الباب تلصق وتنشر بالصيغ المقررة لنشر الحكم المختص باعلان الافلاس.

المادة **648** – **اصول التعقيبات***

ان التعقيبات التي تجري من اجل الافلاس التقصيري او الاحتيالي لا تستوجب شيئا من التعديل في القواعد العادية المختصة بادارة التفليسة.

المادة **649** – **واجبات الوكلاء***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على ان الوكلاء يلزمهم في هذه الحال ان يسلموا الى النيابة العامة جميع المستندات والصكوك والاوراق والمعلومات التي تطلب منهم.

المادة **650** - **الاطلاع على المستندات والاوراق***

ان المستندات والصكوك والاوراق التي يسلمها الوكلاء في اثناء التحقيق توضع قيد الاطلاع في قلم المحكمة ويجري الاطلاع عليها بناء على طلب الوكلاء ويجوز لهؤلاء ان يأخذوا عنها خلاصات خاصة او يطلبوا نسخا رسمية عنها فيرسلها اليهم الكاتب.

اما المستندات والصكوك والاوراق التي لم يصدر امر بايداعها لدى القضاء فتسلم بعد الحكم البدائي او الاستئنافي الى الوكلاء مقابل سند ايصال.

## الباب الخامس: في اعادة الاعتبار

**(De la réhabilitation;)**

المادة **651** - **اعادة الاعتبار الحتمي***

بعد مرور عشر سنوات على اعلان الافلاس يستعيد المفلس اعتباره حتما بدون ان يقوم بأية معاملة اذا لم يكن مقصرا أو محتالا.

ان استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن ان تمس وظائف الوكلاء اذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين اذا كانت ذمة مديونيهم لم تبرأ تماما.

المادة **652** - **اعادة الاعتبار عند ايفاء المفلس المبالغ المترتبة عليه***

يعود الاعتبار حتما الى المفلس الذي أوفى جميع المبالغ المترتبة عليه اصلا وفائدة مع النفقات ولا تجوز مطالبته بدفع الفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات.

ولكي يعود الاعتبار حتما لشريك في شركة اشخاص وقعت في الافلاس يجب عليه ان يثبت انه اوفى بالشروط المتقدم ذكرها الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة وان يكن قد حصل على صلح خاص.

واذا اختفى أحد الدائنين او عدة منهم أو غابوا او رفضوا قبول الايفاء فيودع المبلغ الواجب لهم في المصرف المجاز له قبول امانات الدولة ويعد اثبات هذا الايداع بمثابة سند ايصال.

المادة **653** - **الحالات الجائز فيها اعادة الاعتبار***

وتجوز اعادة الاعتبار للمفلس المعترف بنزاهته :

1 – اذا كان قد أوفى تماما جميع الاقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركة اشخاص تقرر افلاسها وحصل هو على صلح خاص من الدائنين.

2 – اذا اثبت المفلس ان الدائنين ابرأوا ذمته ابراء تاما من ديونه او وافقوا بالاجماع على اعادة اعتباره.

المادة **654** - **أصول تقديم طلب اعادة الاعتبار***

كل طلب لاعادة الاعتبار يرفع الى النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم بالافلاس . وتضم اليه اسناد الايصال والاوراق المثبتة.

فيحيل هذا القاضي جميع الاوراق الى رئيس المحكمة التي اعلنت الافلاس والى النائب العام في المنطقة التي يقيم فيها الطالب ويكلفهما أخذ كل المعلومات التي يمكن الحصول عليها فيما يختص بصحة الوقائع المعروضة.

ان مجرد ابراز اسناد الايصال وسائر الاوراق المطلوبة لاعادة الاعتبار لا يجعل تسجيلها اجباريا.

المادة **655** - **الكتاب المضمون المرسل الى الدائنين***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علما بطلب اعادة الاعتبار، الى كل من الدائنين المثبتة ديونهم على التفليسة او المعترف بها في قرار قضائي لاحق ولم يحصلوا على ايفاء تام لديونهم .

### المادة 656 – اعتراض الدائنين*

كل دائن لم يحصل تماما على المعدل المقرر له في عقد الصلح أو لم يبرىء ذمة مديونه ابراء تاما يحق له في خلال شهر من تاريخ هذا العلم ان يعترض على اعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم الى قلم المحكمة مع الاوراق المثبتة. ويمكن الدائن المعترض، بواسطة استدعاء يقدم الى المحكمة ويبلغ الى المديون، ان يتدخل في المحاكمة التي تجري لاعادة الاعتبار.

### المادة 657 – رفع الطلب والإعتراضات إلى النائب العام*

بعد انقضاء المهلة تحال الى النائب العام الذي رفع اليه الطلب، نتيجة التحقيقات المفروضة فيما تقدم، والاعتراضات المتقدمة من الدائنين وهو يحيلها مع رأيه المعلل الى رئيس المحكمة.

### المادة 658 – اجراءات المحاكمة*

تدعو المحكمة عند الاقتضاء طالب اعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهيا اقوالهم في غرفة المذاكرة ويجوز للطالب ان يستعين بمحام.

وفي حالة ايفاء الديون بتمامها تكتفي المحكمة بتحقق صحة المستندات المبرزة فاذا رأتها منطبقة على القانون تأمر باعادة الاعتبار.

واذا كانت اعادة الاعتبار اختيارية فتقدر المحكمة ظروف القضية.

ثم يصدر الحكم في جلسة علنية.

ويجوز استئنافه سواء أكان من قبل طالب اعادة الاعتبار ام من قبل النائب العام أو من قبل الدائنين، في خلال شهر ابتداء من العلم الذي يرسل اليهم بكتاب مضمون.

ويبلغ الحكم ايضا الى الدائنين المعترضين ولهؤلاء ان يستعملوا حقهم في الاعتراض امام محكمة الاستئناف.

وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في القضية وفاقا للصيغ المنصوص عليها فيما تقدم.

### المادة 659 – آثار قبول او رفض الطلب*

واذا رد الطلب فلا يمكن العودة اليه الا بعد مرور سنة.

واذا قبل الطلب فالحكم الصادر من محكمة البداءة او الاستئناف يدرج في سجل محكمة التفليسة او المحكمة التي يقيم في منطقتها الطالب.

ويرسل ايضا هذا الحكم الى النائب العام الذي تلقى طلب اعادة الاعتبار وهذا الاخير يرسله الى النائب العام في محل مولد الطالب فيشير اليه ازاء اعلان الافلاس في السجل العدلي.

ويسجل ايضا هذا الحكم في السجل التجاري.

### المادة 660 – اعادة الاعتبار التجاري والجزائي*

لا يقبل طلب اعادة الاعتبار التجاري الى المفلسين الاحتياليين ولا الاشخاص الذين حكم عليهم لسرقة أو احتيال أو سوء ائتمان الا اذا كانوا قد حصلوا على اعادة الاعتبار الجزائي.

### المادة 661 – اعادة اعتبار المفلس المتوفي*

يجوز اعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته.

## الباب السادس: احكام خاصة بافلاس الشركات

### المادة 662 – احكام خاصة بالشركات*

فيما عدا القواعد المبينة في الابواب السابقة تخضع الشركات للاحكام التالية :

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **663** – **الصلح الاحتياطي والتصفية***

جميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة[1] يجوز لها ان تحصل على صلح احتياطي[2] كما يجوز ان يعلن افلاسها.

ان الشركة وان كانت في حالة التصفية يجوز ان يعلن افلاسها. وتجري الحال على هذا المنوال ايضا وان تكن الشركة قد أبطلت قضائيا بشرط ان تكون الشركة مستمرة فعلا ( Toutes les fois du moins que subsiste une société de fait).

المادة **664** – **طلب الصلح الاحتياطي او التصريح الرامي الى استصدار الحكم بالإفلاس***

ان طلب الصلح الاحتياطي أو التصريح الذي يرمي الى استصدار الحكم بالافلاس يجب أن يشتملا على توقيع الشريك او الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة اذا كانت شركة تضامن او شركة توصية وعلى توقيع المدير او عضو مجلس الادارة الذي يقوم بوظيفته بناء على قرار مجلس الادارة اذا كانت الشركة مغفلة.

واذا كانت الشركة قد دخلت في طور التصفية فعلى المصفي ان يقدم هذا التصريح.

ويودع الطلب او التصريح قلم المحكمة الواقع في منطقتها مركز الشركة.

المادة **665** – **موجبات الشركاء المتضامنين واثر حكم الافلاس عليهم***

جميع الشركاء في شركات التضامن[3] وجميع المفوض اليهم في شركات التوصية[4] يجب عليهم ايضا، كل فيما يختص به، ان يقوموا بالتصريح المطلوب بمقتضى هذا القانون في خلال عشرين يوما من تاريخ توقف الشركة عن الدفع.

وعلى المحكمة ان تعلن في الحكم نفسه افلاس الشركة وافلاس الشركاء المتضامنين[5] وتعين مبدئيا قاضيا منتدبا واحدا ووكيلا واحدا للتفليسة وان تكن التفليسة متميزة بعضها عن بعض، وجماعات الدائنين فيها مختلفة القوام.

المادة **666** – **موجب دفع رأسمال الشركة قبل الاستحقاق***

يحق لوكيل التفليسة في جميع الشركات ان يجبر الشركاء على اكمال دفع رأسمالها حتى قبل موعد الاستحقاق المحدد في نظام الشركة.

المادة **667** – **دعوى التبعة الجزائية اثر الافلاس الاحتيالي او التقصيري***

اذا افلست الشركة افلاسا احتياليا أو تقصيريا فيجوز عند الاقتضاء ان تقام دعوى التبعة الجزائية على الشركاء في شركة التضامن وعلى الشركاء المفوض اليهم في شركة التوصية وعلى مديري الشركات المغفلة او أعضاء مجالس ادارتها[6] الذين يقومون بوظائف المديرين.

أحكام عامة ومؤقتة

المادة **668** – **قوة القانون وتاريخ نفاذه***

**عدل نص المادة (668) بموجب المادة الاولى من القانون الصادر في 1944/9/30 على الوجه التالي:**

ان جميع النصوص التشريعية السابقة المختصة بالامور المنصوص عليها في هذا القانون تفقد قوتها القانونية منذ يصبح هذا القانون واجب التنفيذ.

يوضع هذا القانون موضع الاجراء بعد مضي ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 24 كانون الاول سنة 1942

**الامضاء : الفرد نقاش**

---

(1) بالنسبة لشركات المحاصة راجع المادة 247 وما يليها من هذا القانون.

(2) في ما يتعلق بالصلح الاحتياطي، راجع المادة 459 وما يليها من هذا القانون والمرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 1977/5/30 المتعلق بتعديل احكام الصلح الواقي.

(3) في ما يتعلق بشركات التضامن راجع المادة 46 وما يليها من قانون التجارة.

(4) بالنسبة لشركات التوصية راجع المادة 226 وما يليها من هذا القانون.

(5) بالنسبة لافلاس احد الشركاء المتضامنين راجع المادة 65 من هذا القانون.

(6) راجع فيما يتعلق بأعضاء مجلس ادارة الشركات المغفلة المادة 144 وما يليها من هذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

**ملاحظة: لقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة 4 من قانون 1944/9/30 على ما يلي:**
ألغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه.

نشر هذا المرسوم الاشتراعي في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم 4075 تاريخ 1943/4/7.

# ملحق لكتاب الشركات من قانون التجارة

## أحكام مؤقتة

**المادة 2 – من قانون 30 ايلول سنة 1944:**

على الشركات المؤلفة بناء لقانون التجارة الصادر بتاريخ 24 آذار سنة 1942 ان تخضع لاحكام قانون التجارة المعدل بهذا القانون تحت طائلة بطلان الشركة وذلك في مهلة ثلاثة اشهر على الاكثر ابتداء من نشر هذا القانون.

**المادة 2 من قانون 1948/11/23:**

ان الاحكام الجديدة الواردة في المواد 80 و85 و115 و122 و146 و153 و155 و156 و157 و187 و195 و199 و201 و204 و216 و234 يعمل بها في الحال.

ان الشركات التي ليس في مجلس ادارتها من الاعضاء اللبنانيين العدد المفروض في المادة 144 الجديدة تعطى للتقيد بأحكام هذه المادة مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

لا تطبق احكام المادة 83 الجديدة على الشركات التي تألفت قبل صدور هذا القانون.

**المادة 2 من المرسوم رقم 9798 تاريخ 1968/5/4:**

تطبق التعديلات المبينة بالمادة الاولى

من هذا القانون على الشركات التي تنشأ بعد العمل به.

على الشركات المنشأة سابقا ان تتقيد بأحكام التعديلات المذكورة – باستثناء ما يتعلق منها بتحديد الحد الادنى لرأسمال الشركات المساهمة – في مهلة سنة في تاريخ العمل بالقانون المذكور.

# تقرير قدمه الاستاذ الشيخ سامي الخوري رئيس مجلس الشورى في الجمهورية اللبنانية والاستاذ مازآس مدير مدرسة الحقوق في بيروت لرئيس مجلس الوزراء في لبنان عن مشروع قانون التجارة

ان هذا المشروع المعروض على الحكومة أعده السيد كوهندي الاستاذ في مدرسة الحقوق في كلية ليون والسيد غونو الاستاذ في المدرسة الحرة في المدينة نفسها ثم تناقشت فيه وعدلته اللجنة الاشتراعية الاستشارية المؤلفة بمقتضى المرسوم رقم 6019 المؤرخ في 18 كانون الاول سنة 1929 .ثم أدخلت عليه تنقيحات اقترحها السيد فابيا استاذ الحقوق التجارية في مدرسة الحقوق الفرنسوية في بيروت. وهو يقضي، اذا وافقت عليه الحكومة، بادخال عدة تغييرات وايضاحات تفصيلية. ولا يسعنا في هذا التقرير ان نذكرها كلها فنحن نقتصر على ذكر أهمها :

1 – نرى من المناسب ان نذكر منها أولا ما يختص بالشركات فنقول :

معلوم ان القانون التجاري العثماني الصادر سنة 1266 هجرية والمأخوذ عن القانون الفرنسوي الصادر سنة 1807 لم يكن يحتوي الا شيئا قليلا عن الشركات المساهمة، وان القانون الذي صدر في فرنسا سنة 1867 ونص على القواعد الجوهرية لتلك الشركات لم يدمج في القانون التجاري العثماني فكان من الواجب أن تقوم انظمة الشركات نفسها بذكر ما أغفله التنظيم القانوني من هذا القبيل. اما المشروع المعروض على الحكومة فهو يسد هذا النقص بذكره ما تضمنته احدث القوانين الفرنسوية من الاحكام عن سلطة جمعيات المساهمين العمومية ومسؤولية رؤساء مجالس الادارة الخ.. .

على ان هذا المشروع يغفل في نقطتين أحكاما منصوصا عليها في القانون الفرنسوي ومتبعة عمليا في فرنسا. فهو من جهة يغفل الاحكام المتعلقة باسناد التأسيس اي الاسناد التي تعطي لمؤسسي الشركات عند انشائها مكافأة لهم على خدماتهم (لا مقابل نقود أو أشياء عينية قدموها) مع ان هذه الاحكام كانت

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

موجودة في المشروع الاصلي الذي تناقشت فيه ووافقت عليه اللجنة الاشتراعية الاستشارية. ولقد أظهر الاستاذ فابيا في ملحوظاته على المشروع الاصلي ما ينجم عن الاسناد المذكورة من المخاطر لانها كثيرا ما فتحت سبلا لسوء الاستعمال وأدت الى الدعاوى والمنازعات، فلذلك اقترح منع اصدارها ونحن وافقناه على هذا الرأي. وربما كان من الآراء التي لا تصادف قبولا عند جميع رجال القانون اذ ان عددا منهم يرى ولا شك انه كان من المفيد الترخيص في اصدار اسناد التأسيس على شرط ان يوضع لها نظام دقيق يحول دون المعايب التي تقدمت الاشارة اليها. على اننا نرى من جهتنا ان ادخالها في القانون عند الاقتضاء اسهل من اخراجها منه اذا تمكنت ورسخت فيه منذ الآن.

وما يقال عن تلك الاسناد يقال من جهة أخرى عن "الشركات ذات التبعة المحدودة [1] ." فان الصفة الاساسية لهذا النوع من الشركات الذي وافق عليه القانون الفرنسوي الصادر في 7 آذار سنة 1925 هي ان كل شريك لا يكون مسؤولا عن الديون المطلوبة من الشركة الا بنسبة ما قدمه في رأس مالها مع ان الشركة ليست شركة مساهمة. وقد ادى الاختبار مدة سنوات في فرنسا الى توجيه انتقادات شديدة على هذه الشركات لانها تفتح سبيلا لاناس مجازفين أو مجردين من الضمير للقيام بأشغال لا يستطيع رأس مال الشركة أن يقوم بأعبائها وتجعل المخاطر عليهم محدودة فيه وربما كان رأس المال قليل الشأن بالنسبة الى متسع تلك الاشغال وأهميتها. ونحن نظن ان انشاء مثل هذه الشركات في لبنان يستخدم أيضا لتحديد التبعة الفردية تحت ستار شركات مصطنعة فيعود بالضرر على الغير. فلذلك حذفنا من المشروع الاصلي ما يختص بها.

بقيت مسألة من أهم المسائل التي تستوجب البحث في تنظيم الشركات المغفلة هي مسألة ترخيص الحكومة. فالقاعدة المتبعة في فرنسا – وهذا المشروع يقضي باتباعها – لا تجعل تأليف الشركة المغفلة موقوفا على ذلك الترخيص الذي توجبه المادة 28 من قانون التجارة الصادر في سنة 1266. أجل ان مناسبة حذف هذا الترخيص قابلة للجدل والمناقشة ونحن لا يفوتنا ان الحكومة ترى من الضرورة الاحتفاظ بمراقبة الشركات المغفلة. والاستاذ فابيا يستحسن عند العدول عن ترخيص الحكومة، أن تقوم مقامه طريقة المراقبة القضائية بمعنى ان كل شركة مغفلة يمكن تأليفها بحرية، غير انه يجب قبل السماح لها بتسيير اعمالها ان تنظر المحكمة في تأسيسها من الوجهة القانونية ثم تصدر حكما بتصديقه أو برفض التصديق. ويمكن النظر أيضا في طريقة اخرى وهي ان يبقى ترخيص الحكومة واجبا ولكن القرار الاداري المنوط بالترخيص يجب اصداره في خلال مهلة معينة ويكون هذا القرار قابلا للمراجعة لدى مجلس شورى الدولة اذا كان رفض الترخيص مستهدفا للاعتراض لعدم توفر بعض الشروط القانونية.

فالمسألة اذا لا تزال مفتوحة. وانه لمن السهل تعديل المشروع على الوجه الذي تختاره الحكومة.

2 – حذفت أيضا من هذا المشروع فئتان من الاحكام التي تختص بالعقود التجارية والاموال المنقولة وقد استمدها الاستاذان كوهندي وغونو من الاشتراع الفرنسوي وهي تتعلق من جهة برهن المؤسسة [2] تأمينا للدين وبالمعاملات المنصوص عليها لمصلحة أصحاب الاسناد التي تفقد او تسرف وتكون لحاملها.

فاللجنة الاستشارية الاشتراعية رأت ان رهن المؤسسة التجارية يكاد يكون مجهولا في العرف اللبناني فلا داعي الى ادخاله قانونا في البلاد. اما الاسناد التي تضيع أو تسرق وهي لحاملها فان قواعد القانون الفرنسي الصادر في سنة 1872 لا يمكن تطبيقها عليها في لبنان كما هي اذ ليس عندنا نقابة ولا نشرة لسماسرة البورصة بل ليس عندنا سماسرة لدى البورصة بالمعنى المعروف في فرنسا أعني ضابطة تنحصر فيها مهمة الوساطة في بيع الاوراق المالية المدرجة في بيان التسعير الرسمي. وعلاوة على هذا كله فان الاسناد التي يمكنها ان تستفيد من الطريقة المتقدم ذكرها هي قليلة في لبنان.

على ان الاستاذ فابيا يأسف لحذف تلك الاحكام من المشروع الاصلي ويرى انه لا بد من الرجوع اليها يوما ما. أما نحن فلم نر أن نأخذ على عاتقنا تغيير ما قررته اللجنة الاشتراعية الاستشارية بعد المناقشة.

3 – في الفصول الاربعة الاولى من الكتاب الرابع المتضمنة تعيين القواعد المختصة بالاوراق التجارية أدخلت التعديلات اللازمة للتوفيق بينها وبين احكام الاتفاقات الدولية التي عقدت بين ست وعشرين دولة في سنتي 1930 و1931 لتوحيد نظام السفتجة أي سند السحب (اتفاق جنيف في حزيران 1930) ونظام الشك (اتفاق جنيف في 19 آذار سنة 1931).

---

(1) بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1967/8/5 اضيف الى الكتاب الثاني من قانون التجارة البرية باب سابع يختص بالشركات المحدودة المسؤولية وقد ادرج في مكانه من القانون.

(2) بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 1967/7/16 الغيت المادتان 40 و 41 والمتعلقة بالمؤسسة التجارية وابدلت باحكام جديدة وقد نشرت في مكانها من القانون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

4 – وأخيرا يتضمن هذا المشروع شرعتين جديدتين مهمتين في شأن الافلاس :

فهو يقضي بحذف التصفية القضائية التي وضعها حاكم لبنان الكبير سنة 1924 بمقتضى قرار ويقيم مقامها الصلح الاحتياطي التي تنص على قاعدته المادة 459 من هذا المشروع ومفادها "ان كل تاجر يمكنه عند الانقطاع عن الايفاء او في خلال العشرة الايام التي تلي هذا الانقطاع ان يطلب من المحكمة البدائية التي يكون مركز مؤسسته الاصلي في منطقتها دعوة دائنيه ليعرض عليهم صلحا احتياطيا" فاذا وافقوا عليه بعد المناقشة طبقا للشروط المعينة في القانون واذا صدقت المحكمة الصلح الاحتياطي لتوفر الشروط القانونية لم يبق ثمة مجال لاعلان الافلاس. ونحن نظن ان الرأي العام اللبناني يميل الى تقرير مثل هذا الصلح الذي تنص عليه بصيغ مختلفة قوانين اكثر الدول (كانكلترا وبلجكا وايطاليا ورومانيا والمانيا والنمسا الخ).

أما النقطة الثانية التي تحسن الاشارة اليها في التنظيم الجديد المختص بالافلاس فهي منوطة بمعاملة تحقيق الديون. وبناء على المشروع المعروض يجري هذا التحقيق بدون ان تعقد جمعية الدائنين وفي ذلك تسهيل في المعاملة يكون له شأن كبير وهو يتم وفاقا لطريقة ادخلت في فرنسا بمقتضى مرسوم اشتراعي مؤرخ في 6 آب سنة 1935 وهي تقضي بأن يقتصر على تسليم سندات الدائنين الى وكيل التفليسة فيعمد الى تحقيقها بمعاونة مراقب التفليسة اذا وجد. على ان الدائنين يمكنهم ان يقدموا طلبات واعتراضات. ثم يقرر القاضي المنتدب لائحة الدائنين بعد ان تفصل المحكمة في المنازعات عند الاقتضاء.

ولما كنا غير متأكدين ان الحلول المنصوص عليها في هذا المشروع تنال موافقة رجال القانون باجماع الآراء اقترحنا فيما مضى ان يكون نشره على وجه شبيه بالرسمي متسع النطاق تلافيا للانتقادات وأن يبلغ على الخصوص الى المحاكم ونقابات المحامين للاستفادة مما عرفه القضاة والمحامون بالاختبار، على ان الظروف لم تسمح في الوقت الموافق باجراء الاستشارات والحكومة لم تشأ تأخير هذا القانون الذي تؤمل منه النفع للبلاد. فاذا اتضح ان هناك تصحيحات يحسن ادخالها عليه فيمكن اجراؤها في خلال المهلة التي عينتها الحكومة بين تاريخ نشره وموعد الشروع في تطبيقه. والواقع ان مقدرة الأستاذين اللذين وضعا المشروع الاصلي والعناية التي صرفت الى وضعه في صيغة نهائية تحملان على الامل بأن يكون قبوله في عداد القوانين اللبنانية النافذة تقدما اشتراعيا محسوسا وتكملة للعمل الاشتراعي الذي استهل بنشر قانون الموجبات والعقود وقانون اصول المحاكمات المدنية.

SADER
LEGAL
SINCE 1863

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©